

كتاب السخاوي لابن
الصلاح في الحديث

قصيدة السخاوي مع شرحها في علم التجويد وكتاب ابن الصلاح في علم الحديث وقصيدة العراقي مع شرحها في علم الحديث

كتاب السخاوي كتاب ابن الصلاح كتاب الفية ابن العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

هذه القصيدة للشيخ الامام العالم الكامل الفاضل المقرى الاديب صدر الشام علم الدين ابى الحسن
علي بن محمد السخاوي مع شرحها الذي شرحها الصدر الكامل المتقن الموجود شمس الدين احمد بن محمود الاديب الحكيم
المقرى قال الحمد لله الذي انزل القران العظيم والذكر الحكيم والصلوة على سيد المرسلين الذى بعثه
بالدين المتين وختم به النبيين محمد المصطفى صلى الله عليه وعلى اله اجمعين بلسان عربي مبين وهو ام العلوم
الدينيه ومجمع الاحكام الشرعية الذي قد اودع فيه تصوير الاحكام وبيان الحلال والحرام والمواعظ
والقصص والاخبار ونظمه من الحروف ورتبها لمخارج مخرج منها عند النطق بها من اخر الصدر الى
ما يليه من الحلق والفم الى اطراف الشفتين ولا يخرج حرف من مخرج غير مخرجه الا يتغير لفظه
وجعل منها القوي في مخرجه والضعيف والشبيه لغيره من الحروف والبعيد الشبيه من غيره
ولا يتعدى كل حرف عند النطق به عن مخرجه ورتبته التى انزل الله تعرفها وصفاتها مختلفه
والقابها كثيره مع بجبان يتحفظ بيانه ليلا يدخله خلل او نقص او زيادة لا ربما اجتمع للحروف
صفتان وثلث واكثر الحروف يشترك في بعض الصفات والمخرج واحد ويتفق في الصفات
والمخرج مختلف ولا توجد حرف يتفق في الصفات والمخرج واحد وهذه الصفات والالقاب
هي طبايع في الحروف خلقها الله على ذلك ولولا اختلاف صفات الحروف ومخارجها وطبايعها لكانت
المخارج واحدة والصفات وكان الكلام بمنزله اصوات البهايم التى لها مخرج واحد وصفه واحدة
لا يفهم الكلام فهذه حكمة جعل الله عليها هذه الحروف في اصوات بنى ادم ليخرج بهذه الصفات
عن جنس اصوات البهايم التى لا اختلاف في مخارجها ولا في صفاتها وعلما القراة صنفوا في علم التجويد
كتبا مطولة ورايت شرح هذا وبيانه في مصنفاتهم مفترقا واني لما رايت هذه القصيدة جامعة
لما يحتاج اليه المبتدى والمنتهى من تفسير الحروف ومخارجها وصفاتها والقابها وبيان
قوتها وضعفها ومناسبة بعضها لبعض ومباينة بعضها لبعض معينة على تجويد الالفاظ
وكيفية النطق واعطاء كل ملفوظ حقه من الصفه والمخرج شرحتها وبسطت القول فيها
وتكلمت في تفسير كل بيت منها وغلقت ما يشتمل عليه من اللغة والاعراب والمعاني وتحليل الالفاظ
كلما شرحها **يا من يروم تلاوة القران ∴ ويرود شاو ايمة الاتقان**
يروم ويرود فعلان مضارعان من الروم والرود الذين هما بمعنى الطلب والشا والتقدم
والاتقان الاحكام من منادي محله نصب لانه مفعول ما ومعنى البيت يا من يطلب تلاوة القران

وفي

وفي ذلك تتبع طريقه ايمة الاتقان الذين هم علما التجويد
لا تحسب التجويد مدا مفرطا ∴ او مد ما لا مد فيه لوان
وعند علماء القران التجويد عبارة عن اعطاء كل ملفوظ حقه من الصفه ومن المخرج والمفرط
اسم فاعل من الافراط وهو التجاوز عن الحد والمد عبارة عن مد الالف والواو والياء والامر الذى
يوجب المد اثنان اما التقاء الساكنين وهو ثلث اقسام ١ الادغام مثل ضالين اتحاجوني في قولهم
٢ سكون الوقف مثل غفور رحيم يوم ليف ٣ الحروف المقطعه لام ميم نون واما الهمزة التى
يقع بعدها وذلك على قسمين متصل ومنفصل والمتصل هو الذي يكون حرف المد والهمزة من
كلمه مثل جاء جئ وعن سوء والمنفصل هو الذي يكون حرف المد من كلمه والهمزة من اخرى
مثل بما انزل قالوا امنا في اذانهم لان الهمز حرف قوي بعيد المخرج اذا وقع بعد حرف المد
يخفى ويضعف قوته فيمد حتى يظهر وان اسم الفاعل من الونى بمعنى الضعف فاعل اعلال قاض
فسقطت لامه للساكنين فوزنه فاع ومعنى البيت لا تحسبن الافراط في المد او مد ضعيف
في محل لا محل فيه تجويد **او ان تشدد بعد مد همزة ∴ او ان تلوك الحرف كالسكران**
تشدد فعل مضارع من التشديد وتلوك فعل مضارع من اللوك وكلاهما في تاويل المصدر
معطوفان على المصدر المتقدم ومعنى البيت لا تحسب ان تشديد الهمزة الواقعه بعد حرف المد
او لوك الحرف كالسكران تجويد **او ان تفوه بهمزة متهوعا ∴ فيفر سامعها من الغثيان**
وهي تخرج من اول مخارج الحلق من اخره مما يلى الصدر وهي من الحروف المجهورة والشديده ومن
الزوايد فهذه صفاتها فيجب على القاري ان يعرف جميع ذلك ليتوسط اللفظ بها مخرجها من غير
تعسف بل بلطافه ورفق فقوله تفوه فعل مضارع من الفوه بمعنى التكلم وهو ايضا في تاويل
المصدر معطوف على ما قبله والتهوع التقى ومعنى البيت لا تحسب ان تلفظك بالهمزة على خلاف
ما ينبغي تجويد لانه حين وصل سمع من هو عالم بالتجويد وكيفيه التلفظ ينفر طبعه من تلفظك
فيفر عنك **للحرف ميزان فلا تك طاغيا ∴ فيه ولا تك مخسر الميزان**
الطاغي اسم الفاعل من الطغيان بمعنى التجاوز عن الحد والمخسر اسم الفاعل من الاخسار ومعنى
النقص ومعنى البيت ان للموزون الذي هو الحرف ميزانا ومقدارا فعليك ان تحفظ في
التلفظ ذلك المقدار كما ينبغي بحيث ان لا يكون زايدا عليه ولا ناقصا
منه **فاذا همزت فجيء به متلطفا ∴ من غير ما بهر وغير توان**

البهر الغلبه والتوالي الضعف اراد بهما الاجتناب عن الافراط والتفريط ومعنى البيت لما علمت
كيفيه تلفظ الهمزة فعليك ان يتلفظها تلفظا لطيفا اى بحيث لا يكون قويا ولا ضعيفا بل متوسطا
ومتلطفا من الفاعل وامدد حروف المد عند مسكن ⁂ او همز حسنا اخا احسان
والمد من قبل المسكن دون ⁂ ما قد مد للهمزات باستيقان

حروف المد واللين التي هي الالف والواو واليا كلما وقعت قبل المسكن الذي هو المدغم وغير
المدغم وهو الذي يسكن للوقف وقد ذكرنا باقسامه فينبغي ان يمد ليكون المد عوضا عن الحركة
في الساكنين وقوله حسنا صفه مصدر محذوف اى امدد مدا حسنا وما بعده منادي مضاف
والالف علامة النصب وحرف النداء ثم اعلم ان المد الذي هو للساكنين اقل مقدارا من المد الذي
هو لوجود الهمزة والهاء تحرى تاحل في اظهارها ⁂ في نحو من هاد وفي بهتان

ولما كان في الهاء خفاء فينبغي ان يحلى في اظهارها سواء كانت متحركة او ساكنة لانها اضعف
الحروف من حيث انها مهموسة رخوة خفية وكل واحد من الصفات الضعيفة
وجباهم تمن ووجوهم بلا نقل تزيد به على التبيان

واذا تكررت في كلمه فالتحفظ في اظهار الهاءين واجب على القاري المجود بان يبينه في درج تلاوته
لتكرار الخفاء واجتماع المثلين ففي مثل هذه المواضع ينبغي ان تلفظ الهاء تلفظا لطيفا بلا ثقل في
التبيان مبالغة التبيان والعين والحا مظهر والغين فل ⁂ والخا وحث تقاربا لحرفان
كالعهن افرغ لا تزغ تختم ⁂ ولا تخشى وسبحه وكالاحسان

ينبغي ان تلفظ كل واحد من العين والحا والغين والخا مظهرا لانها يخرج من الحلق فالعين من الحروف المجهورة
والرخوة ويقال ان فيها بعض الشده والحا يخرج بعدها وهو حرف مهموس رخو والغين يخرج
بعدها وهو حرف مجهور رخو والخا يخرج بعدها وهو حرف مهموس رخو ليس بقوى غير انها من
حروف الاستعلاء قوله وحيث تقاربا الحرفان يعني اذا وقع بعدها ما يكون من مخرجها مثل ما وقع
بعد العين ها وبعد العين غين وبعد الغين قاف لقرب مخرج القاف من الغين وبعد الحاء
هاء وبعد الهمزة حاء فعلى القاري المجود ان يعطي حقهما من الحلق مثالها كالعهن افرغ عليه
لا تزغ قلوبنا فاخذتهم الصاعقه اليوم نختم وسبحه ليلا طويلا والاحسان فهذا على وجه
القرب باعتبار تقاربهما في المخرج او صفه يقوم مقام المخرج والا فلكل واحد من الحروف
مخرج يخصه والقاف بين جهرها وعلوها والكاف خلصها بحسن بيان

ان لم يحقق جهر ذاك وهمس ⁂ ذا فهما لاجل القرب يختلطان

اعلم ان القاف والكاف تتقاربان في المخرج لان القاف يخرج من المخرج الاول من مخارج الفم
مما يلي الحلق وهو اقصى اللسان وما فوقه من الحنك ومخرج الكاف منهما ما يليهما فللقاف صفه الجهر
والاستعلاء والشده وللكاف صفه الهمس لانك اذا قلت ققق وحدث النفس منحصرا بحيث لا
يحس منهما شيء وانحصار النفس يستلزم اشتداد الصوت فبهذا الاعتبار يقال الحروف المجهوره
بخلاف الكاف لانك اذا قلت ككك يحس جريان النفس وذلك يستلزم ضعف الصوت وبهذا الاعتبار
يقال الحروف المهموسه فهذا قول المتقدمين وبعض المتاخرين عد الكاف من المجهورة ايضا
وعلى كلا التقديرين ينبغي ان يتلفظ كل واحد منهما بحيث ان يكون مميزا عن الاخر في المخرج بسبب
التلفظ والجيم ان ضعفت انت ممزوجة ⁂ بالشين مثل الجيم في المرجان
والعجل فاجتنبوه فاخرج شطاه ⁂ والرجز مثل الرجس في التبيان

مخرج الجيم والشين واليا وسط اللسان وما فوقه من الحنك وهي سواء كانت ساكنه او متحركة
وباى حركة يكون كما هو مذكور في هذه الامثلة الواجب ان لا يتلفظ ضعيفا والا بسبب قرب
المخرج يمزج بالشين والجيم حرف قوى للجهر والشده واذا سكنت الجيم وبعدها زاي وجب اظهارها
مثل قوله تعالى والرجز فاهجر ورجزا من السما لانه اذا لم يتحفظ بيانها صارت زايا مدغمة
في الزاى التي بعدها وكذلك اذا وقعت بعدها سين مثل فاجتنبوا الرجس وما مثل
ذلك والفجر لا تجهر كذاك وكاشترى ⁂ بين تفشيه مع الاسكان
وكذا المشدد منه نحو مبشرا ⁂ او غير ذاك كقوله في شان

اعلم ان الشين سواء كانت ساكنة او متحركة شدده او غير مشدده فهى مهموسه رخوة فيها تفشي
لانتشار الصوت بها عند النطق فذلك الانتشار خروج الريح بين اللسان والحنك وانبساطه في الخروج
عند النطق بها فعليك ان تبين تفشيها في التلفظ لانه صفة لها وكذلك اذا وقع بعدها جيم مثل
فيما شجر بينهم وانها شجرة والشمس تجري لمستقر لها ⁂ ⁂ ⁂ ⁂ ⁂ ⁂
واليا واخفاها بغير زيادة ⁂ في المد كالموفون والميزان
وبيانها ان حركت كلسعيها ⁂ وكبغيكم واليا في العصيان
وكمثل احيينا ويستحيي ⁂ ومثل الغيها جاء في القران
لا تشربنها الجيم ان سددتها ⁂ فتكون معدودا من اللحان

الواو والياء والالف كلما كانت حركه ما قبلها من جنسها لوا وموفون وياء ميزان والف فى غير
الوقف الواجبان يمد بمقدار ما يظهر الحرف من غير زياده والياء المتحركه بالحركه يكون او يجمع
بمثلها والثانيه ساكنه فلك ان تبينها وان كانت مشددة فينبغي ان يتلفظ بحيث ان لا يمزج
بسبب قرب المخرج بالجيم نحو اياك واياكم ومن طرف خفى وبمصرخي ووجب بيان اليا وسان التشديد

في يوم مع قالوا وهم ونظيره ∴ ذا لا ندغموا يا معشر الاخوان

ولا يدغم ياء فى ياء يوم ولا واو قالوا فى الوا والتى بعدها لزوال المد المطلوب وجوده

والواو في حتى عفوا ونظيره ∴ ادغامه ختم على الانسان

وجب ادغام وا ومثل حتى عفوا والواو التى بعدها لوجود السبب وانتفاء المانع

والضاد عال مستطيل مطبق ∴ جهر يكل لديه كل لسان

مخرج الضاد احدى حافتي اللسان وما يليها من الاضراس واكثر الناس لا يقدر من اليسرى
وبعضهم من الجانبين ولها اربع صفات الاستعلاء والاستطالة والاطاله والجهر وتلفظها
كما هو حقه التلفظ صعب ويكل فعل مضارع من الكلال بمعنى التعب وانما سمى مستطيلا لانه
لما جمع فيه من القوة بالجهر والاطباق والاستعلا فقويت واستطالت فى المخرج حتى اتصلت
باللام عند النطق كقرب مخرجها من مخرج اللام ∴

حاشا لسان بالفصاحة قيم ∴ ذرب لاحكام الحروف معان

حاشا للاستثناء ومعناها التنزيه والفصيح انها حرف جر ووجه ربط هذا البيت بما قبله من حيث
المعنى انه لما بين صعوبة تلفظ الضاد بقوله يكل لديه كل لسان يستثنى لسانا يكون
موصوفا بالصفات المذكورة والذرب من الذرب بمعنى التعود ومعان اسم الفاعل من المعاناه
بمعنى المقاسات والثلثه صفات اللسان قوله لاحكام الحروف متعلق بمعان

كم رامه قوم فما ابدوا ∴ سوى لام مفخمة بلا عرفان

اعلم ان مخرج اللام ما دون طرف اللسان الى منتهاه وما فوقه من الحنك فعلى هذا مخرج الضاد يكون
بعض مخرج اللام وكثير من الناس تلفظ الضاد لاما مفخمة ثم اعلم ان كم اسم موضوع للكثرة
وكناية على العدد على سبيل الابهام ولها صدر الكلام لتضمنها المعنى الانشاءى فى التكثير كما ان
رب متضمنه معنى الانشا فى التقليل فهى ههنا مبتدا والجملة الفعليه خبره والمعنى
انه كثير رامه قوم من القراء تلفظ الضاد فما ابدوا تلفظهم سوى لام مفخمة بلا عرفان

ميزه بالايضاح عن ظاء ∴ وفي ضللنا وغيض يشتبهان

وكذاك محتضر وناظرة الى ∴ وولا يحض وخذه ذا اذعان

ففي هذه الامثلة التي في هذين البيتين يشبه الضاد بالظا فللمقرى ان يعلم المخارج واللغة
وكيفية التلفظ حتى يمكن ان يتلفظ بحيث ان يتميز الضاد عن الظا لان مخرج الظا طرف اللسان
وطرف الثنايا ومخرج الضاد معلوم ولولا اختلاف المخرجين وما فى الضاد من الاستطالة لكان لفظهما
واحدا ولم يختلفا فى السمع داخل عن الفاعل والمفعول ولا دعان الانقياد ∴ ∴ ∴

وابنه عند التا نحو افضتم ∴ والطاء نحو اضطر غير جبان

والجيم نحو اخفض جناحك مثله ∴ والنون نحو يحضن صنه وعان

والراء كه وليضربن ولام ∴ كفضل الله من حيث يلتقيان

وبيان بعض ذنوبهم واغضض ∴ وانقض ظهرك اعرفن تكن ذا شان

يقول وابن الضاد عند هذه الاحرف التسعة التي هى التاء والطاء والجيم والنون والراء واللام والذال
والضاد والظاء فيجب ان يعطى كل حرف حقه من المخرج فى التلفظ وسن للسامع قوله والطا
والجيم مجروران بالعطف على التا ونحو مفعول ابنه ومثله صفه مصدر محذوف اى ابن ابانه مثل
ابانه كل واحد من الاحرف التسعه والرا ايضا معطوف على المتقدم وقصره لاقامة الوزن

وكذا بيان الصاد نحو حرصتم ∴ والظاء فى وعظت للاعيان

اذ اظهروه وادغموا فرطت ∴ فاتبع فى القران ايمة الازمان

فعلى القارى ان يصفى الصاد ويعطى حقها من الاطباق والاستعلاء الذين بهما عرفت عن ان يكون
سينا قوله والطاء اى وكذا بيان الطاء لانه مطبق مستعل مجهور قوى وفيها رخاوه ولولا اختلاف
المخرجين والرخاوه لكانت ضادا للتقارب بالصفات والاعيان جمع ما المعانى العربيه اعلم ان فى نحو
فرطت واحطت ولئن بسطت وشبهه قلبت طاء تاء وادغمت التا فى التا ثم اتوا بطا احرى للاطباق
من غير اتيان الحرف ليس ممكن لانه صفه للحرف كما يظهر الغنة مع النون الساكن اذا ادغمت يلزم الجمع
بين ساكنين الاول حرف الاطباق والثانى المدغم الذى هو التاء المبدلة من الطا والتحقيق انه ليس ههنا
ادغام وان كان بسبب اشتداد التقارب فى الصورة ادغام بل اخفاء والا فلا يخلص عن الجمع بين ساكنين
ولو اورد عليه غنه النون اجيب بعد التلازم بينهما لخروجهما من الخيشوم فعلى هذا باعتبار دفعا الاطباق
عدم الادغام وباعتبار اشتداد التقارب فى الصورة ادغام فهذا هو المراد من قوله اذ اظهروه البيت

واللام عند الرا ادغم مشبعا ∴ محضا اذ الحرفان يفترقان ∴
في نحو قل ربي وما عن نافع ∴ فيه وعاصم انجي الفولان ∴

وبحبا ادغام اللام الساكن في الرا لتقاربهما وقوله مشبعا محضا لانه لو لم يكن كذلك تفترق اللام عن الرا وما نقل عن نافع من ادغام غير مشبع محض والاظهار الفولان متروكان وانجي انفصل من المحول دادعمت النون والميم

وبيانه في نحو فضلنا علي ∴ رفقو لكل مفصل بمطان ∴
ونقل تعالوا قل سلام قل ∴ نعم وعثل قل صدق اعلا في التبيان

اذا سكنت اللام واتت بعدها نون وجب بيان اللام لئلا تندغم في النون بما تنحرف عن مخرجه الي النون فيسرع اليه اللسان للتقارب الذي بينهما نحو فضلنا وجعلنا وارسلنا وكذلك اذا اتت بعدها تاء وسين وصاد ونون وبيانه مبتدا ولكل مفصل خبره اعلا امر من العلو ∴ ∴

والنون ساكنة مع التنوين ∴ قد شرحا معًا في غير ما ديوان ∴
وشرحت ذلك في مكان غير ذا ∴ فانا بذاك عن الاعاذه غان ∴

نقول ان العلما قد شرحوا احكام النون الساكنة والتنوين في مصنفاتهم وانا شرحت ذلك في مكان غير هذا ومستغن عن الاعادة وما في قوله غيرما زايده فاني اسقط القول واتكلم فيهما كلاهما فاقول ان النون الساكنه والتنوين الذي هو الساكنه التابعه بحركه للاخر في القران على سته اوجه الاول انهما يظهران لدى حروف الحلق لبعد مخرجهما عن مخرجها ولتعذر الاخفاء نحو من انفسكم بضياء افلا من هاجر جرف هار من حاد الله نارا حاميه من علق خاشعه عامله من خلفهم يومئذ خاشعه من غفور والثاني انهما يدغمان في اللام والراء ادغاما محضا بلا غنه لسرعه التقارب نحو من لدن من ربهم هدى للمتقين محمد رسول الله وبالغنه شاذ والثالث انهما يدغمان في الياء والواو مع الغنه وهو الفصيح لشابهة الغنه المدلان الغم يسمع بهما وقد جاء ذهابها معهما نحو من يقول يومئذ يصدعون ولو وقعت النون قبل الياء والواو في كلمه لم يدغم لئلا يقع الاشتباه بالمضاعف كصنوان والدنيا الرابع انهما تدغمان لغنتهما مع اظهار الغنه نحو من ماء او كصيب من السما واختلف في ان الغنه للميم او للنون لان في ادغام المتقاربين ينقلب الاول الي الثاني ثم نهما لكن قد يدغمان ايضا مع الغنه في النون نحو من نور يومئذ ناعمة الخامس انهما ينقلبان ميما لدى الباء نحو هنيئا بما خبير بما ان بورك ما بهم فلا بد من اظهار الغنه لانا ابدلت من حرف فيه غنه وهو النون حرفا فيه غنه وهو الميم وانما ابدلنا الساكنه والتنوين ميما لان الميم مواخية للباء

لانهما من مخرج واحد واشراكهما في الجهر والميم ايضا مواخية النون في الجهر فلما وقعت النون قبل الباء لم يكن ادغامها فيها لبعد المخرجين ولان يكون ظاهر الثقل ولما كان له مشابهة باحد الباء وهي الميم ابدلت بينما المواخات الميم الباء وهي الميم ابدل سما لمواخاة الميم الباء من حيث انهما من الشفتين السادس انهما يخفيان في البواقي من الحروف وهي خمسه عشر ق ك ش ص س ز ط د ت ض ظ ذ ث ف لانها لا تبعد عن النون الحلقيه ولا يقرب قرب يرملون فالاخفاء كانه منزله بين المنزلتين والفرق بين الاخفاء والادغام ان الادغام مع التشديد وفي غيره والاخفاء الحرف في نفسه وبلا تشديد نحو من قال سميع قدير من كفر من جاهد والغنه ظاهرة في هذا لانها هي النون الساكنه ومعها غنه تخرج من الخيشوم فاذا اخفيت النون عند ما بعدها تذهب بالاخفا ويبقى الغنه ظاهره لان النون لها مخرج لغنتها فقد تحقق ان النون المدغمه والمظهره والمخفيه هي غير الغنه والغنه تابعة لها فاذا قلت منك وعنك يخرج عن هذا النون من طرف اللسان ومعها غنه تخرج من الخيشوم طاهره لانها ليست بمخفيه وهي صوت في الخيشوم وهو الاغن هو الذي يتكلم من خياشمه ثم ان تحركت صار العمل للسان والشفه دون الانف لان زياده في الحرف كالاطباق الزايد في حرف الاطباق وكا لصفير الزايد في حروف الصفير والغنه من علامات قوة الحرف كالتنوين ∴ ∴

والراء حين تشديد عزان ∴ يري متكررا كالراي في الرحمن ∴

اعلم ان مخرج الراء مادون طرف اللسان وما فوق ذلك فينبغي ان لا يبالغ في تشديده في التلفظ وبصان عزان يرى متكررا اذ يجب على القاري ان يخفي تكريره ولا يظهره مثل الرحمن الراكعين فتنبر امنهم فبراه الله الرسول نامرهم لانه يتكرر على اللسان ولهذا سمي مكررا كان طرف اللسان يرتعد به واظهر ما يكون ذلك اذا كانت مشددا ولا بد في القراة من اخفاء التكرير ∴

والدال ساكنة كدا لحصدتم ∴ ادغم بعبر تعسر وتوان ∴

وتدغم الدال الساكنه في التا كدال حصدتم ولقد كدت تركن وقوله من غير تعسر وتوان اشاره الي وجه الموجب عدم المانع

ولقد لقينا مظهر ولقد راى ∴ والمدحضين بكل مكان ∴

واظهر الدال الساكنه عند اللام والرا والحا حيث وقع في القران لعدم التقارب

والود ق وادفع يخلون وقد نرى ∴ والتا ادغم عند طايفتان

وهكذا اظهر الدال الساكنه عند القاف والفا والخا والنون لئلا يخفى الدال لعدم التقارب وادغم التا الساكنه في الطا والدال مثل همت طايفتان وقالت طايفه واجيبت دعوتكما

فاذا اضاف المصدر الى الفاعل خبرًا مفعوله والمصدر ههنا عمل بمعنى الفعل المستقبل والمطلوب
ان ييسر الخير عون مصدر مضاف الى كل المضاف الى معان الذي وهو اسم المفعول من الاعانة والمجموع
مبتداء والجار والمجرور المتقدم خبره ومعنى البيت تضرع الى ناصرك في تيسير مطلوبك الخير اذ منه
نصر كل منصور **ابو زها حسناء نظم عقودها ؞ درر وفصل درها الجمان**
شبه قواعد هذه القصيدة بالعقود والجمان الجنه المتخذة من الفضه التي يفصل بها العقود
وقوله نظم عقودها مبتدا ودرر خبره وفصل فعل مجهول ودرها فعل قيم مقام الفاعل
بجمان متعلق بفصل ومعنى البيت انشاه قصيدة حسناء مقسمه بعقود نظمها درر
مفصل بجمان **فانظر اليها وامقا متدبرا فيها ؞ فقد فاقت بحسن معان**
وامقا اسم الفاعل من المقة بمعنى المحبه ومتدبرا اسم الفاعل من التدبر بمعنى التانى والتفكر
في الامور وكلاهما منصوبان على الحال من الفاعل ومعنى البيت انظر الى هذه القصيدة
من طريق المحبة والموافقه لا من طريق العناد والمخالفه فانها فاقت بحسن معانيها
على غيرها **واعلم بانك جايز في ظلمها ؞ ان قستها بقصيدة الخاقان ؞**
ستون بيتا عدها مع اربع ؞ نظم السخاوى العظيم الشان ؞
ابو مزاحم موسى بن عبد الله بن يحيى بن خاقان الخاقانى رحمه الله كان عالما في فنه مشهورا في عصره
متقنا مجودا وله قصيدة رائية في علم التجويد ثم شرح عمدة المفيد وعدة المجيد
في علم التجويد والحمد لله وحده
وعلى نعمه والصلوة على
نبيه محمد واله
الطاهرين

للتقارب وكذا اجيبت واسطوت مبين ∴ وكنحو اتقن فُهْ بلاكتمان
وتبين التاء المتحركه عند الطاء والتاء الساكنة عند القاف وقوله فُهْ امر من الفوه
بمعنى التكلم والظا لدى فاء ونون مظهر ∴ تحفظن اظفركم بلانسيان
واظهر الظا عند النون والفا واما الفا فلانها حرف ضعيف لانه مهموس دخولها تفشي
كالشين الا ان الشين اكثر تفشٍ ∴ ∴ ∴ ∴
والظا اذ ظلموا اظلمتم ليس ∴ في القران غيرهما فمدغمان ∴
ادغام ذال اذ في الطاء في جميع القران في هذين الموضعين لانهما في طرف اللسان وطرف الثنايا
والاول ساكن واذا تلاه في الراء بين ذا وذا ∴ في مثل ذر ونذرت للرحمن ∴
واذا وقع بعد الذال راء من كل واحد منهما اذ وجب التحفظ بترقيق الذال بحيث لا تقع تفخيم
ما بعدها فيدخلها الاطباق نحو ذرهم وقد ذرهم ونذرهم ولقد ذرانا ∴ ∴ ∴
وبمذ عنين وفي اخذنا واذكر ∴ واو التاء عند الخاء في الاثخان ∴
وبين الذال الساكنة عند العين والنون والكاف والتاء الساكنه عند الخاء مثل اثخنتموهم
ومن واعثرنا لبثنا تثقفنهم ∴ كذاك وايه الثقلان
وبين التاء المتحركة الغير المشدده عند الراء والتاء الساكنه عند النون والقاف والتاء المتحركه
المشدده عند القاف وصغير ما فيه الصفير فراعه ∴ كالقسط والصلصال والميزان
مخرج السين والصاد والزاء طرف اللسان والثنايا وفي الثلثة صفة الصفير وانما سميت بحروف الصفير
كصوت يخرج معها عند النطق بها ويشبه الصفير فعلى القاري ان يراعي ذلك والصور حال اللفظ ويعطي
بحيث لا يفوت والفا مع ميم كتلقف ما ابن ∴ والواو عند الفا تشفى الصفوان
وابن الفاء مع الميم لان الفاء حرف ضعيف لانه مهموس رخو لكن فيه تفش ما والميم فيه جهر
وشده والواو عند الفاء يحتاج الى اللسان ايضا مثل فما ربحت صفوان
والميم عند الواو والفا مظهر ∴ همو وعند الواو في ولدان
لكن مع الباء في ابانها وفي ∴ اخفا سهاراين مختلفان
واذا سكنت الميم وجب ان يتحفظ باظهارها عند لقائها فاء او واوا او باء نحو هم فيها ويمدهم في
طغيانهم ويطوف عليهم ولدان ايديهم وتشهد ارجلهم فاحكم بينهم ومن لم يحكم بما انزل الله فلا بد
من بيان الميم الساكنه في هذا كله لكنه من غير ان يحدث فيها شيء من حركه ولا ما كلمة للاحرف

الاخفاء او الادغام لقرب مخرج الميم من مخرجهن لانهن كلهن يخرجن معا من بين الشفتين غير ان الفا
يخرج من باطن الشفه السفلى واطراف الثنايا العلى وللاختلاف صفاتها واما الميم عند الباء فعند بعض
الاظهار وعند بعض الاخفاء وتبين الحرف المشدد موضحا ∴ مما يليه اذ التقى المثلان
كالميم ما والحق قل ومثالنا ∴ ظللنا لكنما يظهر الاخوان
وبين الحرف المشدد الذي وقع بعده مثله من غير مشدد بحيث ان يمتاز الحرف المشدد عن ما يليه
مثل من اليم ما غشيهم وهو الحق قل لست وظللنا عليكم وموضحا حال عن الضمير المستتر
في تبين وكي من حروف الجر دخل على ما الاسمية ما مبتدا ومحله ما جر بكي
واذا التقى المهموس بالمجهور ∴ او بالعكس عنه فيقترقان
والهمس في حثه فشخص حثه ∴ سكت وجهر سواه ذو استعلان
اعلم ان الحروف المهموسه هذه العشرة المنزله وما عداها المجهوره والحروف المهموس كل حرف يجري معه
النفس عند النطق به فهي اضعف من المجهوره والهمس الحس الخفي الضعيف وكذلك لقبت به وبعض
هذه الحروف اقوى من بعض فالصاد والخاء اقوى من غيرهما لان الصاد فيها اطباق واو صفير
وهي من الصفات القويه وفي الخاء استعلاء بعض المجهوره اقوى من استعلاء بعض على ما قدر من
الصفات القويه غير الجهر ومعنى المجهوره انها حرف يمتنع ان يجري النفس معها عند النطق بها لقوتها
والجهر الصوت الشديد القوي فلما كانت في خروجها شدة لقبت بها لان الصوت لقوتها فعلى
مقدار ما فيها من الصفات الضعيفه والقويه اذا اجتمع اثنان من هذه الصفات الضعيفه
كذلك ضعفه فافهم هذا التعطي كل حرف حقه من القوه وليتحفظ ببيان الضعيف ثم اعلم
ان الشده والصفير والاطباق والاستعلاء من علامات قوه الحرف والهمس والرخاوة والخفاء
من علامات ضعفه فتقول اذا التقى الحروف المهموسه بالمجهوره بحيث ان يكون الحرف المهموس
مقدما على المجهور او على العكس فعلى التقديرين يلزم القاري ان يتلفظ بحيث ان يفترق الصفه
الهمسية من الصفه الجهرية وقوله ذو استعلان صفة الجهر لان فيه استعلان كما علم فهذا هو المراد
من هذين البيتين رتل ولا تسرف واتقن واجتنب ∴ نكرا يجيء به ذوو الالحان ∴
اي بين الحروف ولا يجاوز عن المقادير المعلومة المحدودة المعينه عند اهل الاداء واتقن التجويد
والنكر المنكر وهو مفعول اجتنب وقوله ذوو الالحان فاعل يجي والضمير معود الى النكر والجملة
الفعلية صفة وارغب الى المولى الكريم في تحسين ∴ خير المنه عون كل معان ∴

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا
من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا رب أعن وتمم بفضلك حدثنا الشيخ الإمام العالم الحافظ
المتقن المحقق المفتي الضابط الورع سيد الحفاظ صدر الشافعية تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن
بن عثمان عرف بابن الصلاح إملاء من لفظه قال الحمد لله الهادي من استهداه الواقي من اتقاه
الكافي من تحرى رضاه حمدا بالغا أمد التمام ومنتهاه والصلوة والسلام الأكملان على نبينا و
النبيين وآل كل ما رجا راج مغفرته ورحماه آمين آمين هذا وإن علم الحديث من أفضل العلوم
الفاضلة وأنفع الفنون النافعة يحبه ذكور الرجال وفحولتهم ويعنى به محققو العلماء وكملتهم
ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم وهو من أكثر العلوم تولجا في فنونها لا سيما الفقه الذي
هو إنسان عيونها ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء وظهر الخلل في كلام المخلين به
من العلماء ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما عظيمة جموع طلبته رفيعة مقادير حفاظه وحملته
وكانت علومه بحياتهم حية وأفنان فنونه ببقائهم غضة ومغانيه بأهله آهلة فلم يزالوا في انقراض ولم يزل
في اندراس حتى آضت به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شرذمة قليلة العدد ضعيفة العدد لا تعنى
على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه غفلا ولا تتعنى في تقييده بأكثر من كتابته عطلا مطرحين علومه التي
بها جل قدره مباعدين معارفه التي بها فخم أمره فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلفي له كاشفا
والسائل عن علمه لا يلقى به عارفا من الله الكريم تبارك وتعالى وله الحمد أجمع بكتاب معرفة أنواع
علم الحديث هذا الذي باح بأسراره الخفية وكشف عن مشكلاته الأبية وأحكم معاقده وقعد قواعده
وأنار معالمه وبين أحكامه وفصل أقسامه وأوضح أصوله وشرح فروعه وفصوله وجمع شتات علومه
وفوائده وقنص شوارد نكته وفرائده فالله العظيم الذي بيده الضر والنفع والإعطاء والمنع
أسأل وإليه أضرع وأبتهل متوسلا إليه بكل وسيلة متشفعا إليه بكل شفيع أن يجعله مليا بذلك وأملى
وافيا بكل ذلك وأوفى وأن يعظم الأجر والنفع به في الدارين إنه قريب مجيب وما توفيقي إلا بالله عليه
توكلت وإليه أنيب وهذه فهرسة فالأول منها معرفة الصحيح من الحديث الثاني معرفة الحسن منه
الثالث معرفة الضعيف منه الرابع معرفة المسند منه الخامس معرفة المتصل السادس
معرفة المرفوع السابع معرفة الموقوف الثامن معرفة المقطوع وهو غير المقطع التاسع معرفة
المرسل العاشر معرفة المنقطع الحادي عشر معرفة المعضل ويليه منها في الإسناد المعنعن ومنها في
التعليق الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس الثالث عشر معرفة الشاذ الرابع عشر معرفة المنكر
الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد السادس عشر معرفة زيادات الثقات

وحكمها السابع عشر معرفة الافراد الثامن عشر معرفة الحديث المعلل التاسع عشر معرفة المضطرب
من الحديث العشرون معرفة المدرج في الحديث الحادي والعشرون معرفة الحديث الموضوع الثاني والعشرون
معرفة المقلوب الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته الرابع والعشرون
معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وفيه بيان انواع الاجازة واحكامها وساير وجوه الاخذ والتحمل
وعلم جم الخامس والعشرون معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده وفيه معارف
مهمة رايقة السادس والعشرون معرفة كيفية رواية الحديث وشرط ادائه وما يتعلق بذلك
وفيه كثير من نفايس هذا العلم السابع والعشرون معرفة اداب المحدث الثامن والعشرون
معرفة اداب طالب الحديث التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل النوع الموفي ثلثين
معرفة المشهور من الحديث الحادي والثلثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث الثاني والثلثون
معرفة غريب الحديث الثالث والثلثون معرفة المسلسل الرابع والثلثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه
الخامس والثلثون معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها السادس والثلثون معرفة مختلف
الحديث السابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد الثامن والثلثون معرفة المراسيل الخفي
ارسالها التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم الموفي اربعين معرفة التابعين رضي الله عنهم
الحادي والاربعون معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر الثاني والاربعون معرفة المدبج
وما سواه من رواية الاقران بعضهم عن بعض الثالث والاربعون معرفة ~~رواية الاباء عن الابنا الخامسه~~
الاخوة والاخوات من العلماء والرواة الرابع والاربعون معرفة رواية الاباء عن الابنا الخامس
والاربعون عكس ذلك معرفة رواية الابناء عن الاباء السادس والاربعون معرفة من اشترك
في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباعد ما بين وفاتيهما السابع والاربعون معرفة
من لم يرو عنه الا راو واحد الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة
التاسع والاربعون معرفة المفردات من اسماء الصحابة والرواة والعلما الموفي خمسين معرفة الاسما
والكنى الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى الثاني والخمسون معرفة القاب
المحدثين الثالث والخمسون معرفة المولف والمختلف الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق الخامس
والخمسون نوع يتركب من هذين النوعين السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين في الاسم
والنسب المتمايزين بالتقديم والتاخير في الابن والاب السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير
ابايهم الثامن والخمسون معرفة الانساب التي على خلاف ظاهرها التاسع والخمسون معرفة المبهمات
الموفي ستين معرفة تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها الحادي والستون معرفة الثقات والضعفا
من الرواة الثاني والستون معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات الثالث والستون معرفة

طبقات الرواة والعلماء الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء الخامس والستون معرفة
اوطان الرواة وبلدانهم وذلك اخرها وليس باخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى
احوال رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي
بصدد ان تفرد بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حاله ولكنه نصب من غير ارب وحسبنا الله ونعم الوكيل
يتلوه النوع الاول النوع الاول من انواع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث اعلم علمك الله واياي
ان الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي
يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وفي هذه
الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع ياتي
ذكرها ان شاء الله تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث
وقد يختلفون في صحة بعض الحديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم في
اشتراط بعض هذه الاوصاف كما في المرسل ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع ساير
الاوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر اذ منه ما ينفرد بروايته عدل
واحد وليس من الاخبار التي اجمعت الامة على بالقبول وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس
ذلك قطعا بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح اسناده
على الشرط المذكور والله اعلم فوايد مهمة احداها الصحيح يتنوع الى متفق عليه ومختلف
فيه كما سبق ذكره ويتنوع الى المشهور وغريب وبين ذلك ثم ان درجات الصحيح تتفاوت في القوة
بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها وينقسم باعتبار ذلك الى اقسام
يستعصي احصاوها على العاد الحاصر ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه الاصح
على الاطلاق على ان جماعة من ايمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم فروينا عن اسحق بن
راهويه انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وروينا نحوه عن احمد بن حنبل وروينا
عن عمرو بن علي الفلاس انه قال اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وروينا نحوه عن علي بن
المديني وروي ذلك عن غيرهما ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله ايوب السختياني ومنهم من
جعله ابن عون وفيما نرويه عن يحيى بن معين انه قال اجودها الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله
وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي
وروينا عن ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح انه قال اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر
وبنى الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر واحتج باجماع اصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي رضي الله عنهم

أجمعين **الثانية** اذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسانيد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الحديث الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فآل الامر في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا امين **الثالثة** اول من صنف الصحيح البخاري ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي مولاهم وتلاه ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من انفسهم ومسلم مع انه اخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في كثير من شيوخه وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما ما روينا عن الشافعي رضي الله عنه من انه قال ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثرهما فوائد واما ما رويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري استاذ الحاكم ابو عبد الله الحافظ من انه قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم ابوابه من الاشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا باس به وليس يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله والله اعلم **الرابعة** لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك فقد روينا عن البخاري انه قال ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروينا عن مسلم انه قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا يعني في كتابه الصحيح انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه **قلت** اراد والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ثم ان ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ قال قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال الشيخ المؤلف يعني في كتابيهما ولقائل ان يقول ليس ذلك بالقليل فان المستدرك على الصحيحين للحاكم ابي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفو له منه صحيح كثير وقد قال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد قيل انها باسقاط المكررة اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه احد المصنفات المعتمدة المشهورة لائمة الحديث كابي داود السجستاني وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسوي وابي بكر بن خزيمة وابي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصا على صحته فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب ابي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ويكفي مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب ابي عوانة الاسفرايني وكتاب ابي بكر الاسماعيلي وكتاب ابي بكر البرقاني وغيرها من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في كثير من احاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي واعتنى الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك اودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما راه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم وحده وما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالاولى ان نتوسط في امره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان البستي رحمهم الله اجمعين والله اعلم **الخامسة** الكتب المخرجة على كتاب البخاري او كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في الفاظ الاحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الاحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الاسناد فحصل فيها بعض التفاوت في الالفاظ وهكذا ما اخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه اخرجه البخاري او مسلم فلا نستفيد بذلك اكثر من ان البخاري او مسلما اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى واذا كان الامر في ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري او كتاب مسلم الا ان تقابل لفظه او يكون الذي خرجه قد قال اخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فان مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما غير ان الجمع بين الصحيحين للحميدي الاندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الاحاديث

كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لكونه من
تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين ثم ان التخاريج المذكورة على الكتابين
يستفاد منها فايدتان احديهما علو الاسناد والثانية الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من
الفاظ زايدة وتتمات في بعض الاحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج لانها واردة بالاسانيد الثابتة
في الصحيحين او احدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت والله اعلم **السادسة** ما اسنده البخاري
ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا اشكال واما الذي حذف من مبتداء
اسناده واحد واكثر واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا ففي بعضه نظر
وينبغي ان نقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي
كذا روى ابو هريرة كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بانه
قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنده ذلك عنه ثم اذا كان الذي علق الحديث
عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي واما ما لم يكن في
لفظه جزم وحكم مثل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او روي عن فلان كذا
او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه حكم
منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ايضا ومع
ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن اليه والله اعلم
ثم ان ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب دون
مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به وهو الجامع المسند الصحيح
المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه والى الخصوص الذي بيناه يرجع
مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ ابو نصر الوايلي السجزي
اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله قاله لا شك فيه انه لا يحنث والمراة بحالها في حبالة
وكذلك ما ذكره ابو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الايمة الماضين
رضي الله عنهم اجمعين من افصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين فانما المراد بكل ذلك
مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها لان في بعضها ما ليس من
ذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن
النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في اول باب من ابواب الغسل وقال بهز عن ابيه عن جده

عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه فهذا قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه
بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف والله اعلم **السابعة** واذا انتهى الامر في معرفة الحديث الصحيح
الا ما خرجه الايمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه
على اقسامه باعتبار ذلك فاولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا **الثاني** صحيح انفرد به البخاري اي
عن مسلم **الثالث** صحيح انفرد به مسلم اي عن البخاري **الرابع** صحيح على شرطهما لم يخرجاه **الخامس** صحيح
على شرط البخاري لم يخرجه **السادس** صحيح على شرط مسلم لم يخرجه **السابع** صحيح عند غيرهما وليس على شرط
واحد منهما • هذه امهات اقسامه واعلاها **الاول** وهو الذي يقول فيه اهل الحديث كثيرا صحيح
متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل
معه لاتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني
النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة
بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان
لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة في
اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها واكثر
اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوايدها القول بان ما انفرد به البخاري
او مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه
الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدار
قطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان والله اعلم **الثامنة** اذا ظهر بما قدمناه انحصار
طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من
اراد العمل او الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به لذي مذهب
ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل
له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة
ما اتفقت عليه تلك الاصول والله اعلم بالصواب

النوع الثاني في معرفة الحسن من الحديث

روينا عن ابي سليمان الخطابي انه قال بعد حكايته ان الحديث عند اهله ينقسم الى الاقسام الثلثة التي قدمنا
ذكرها • الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء
ويستعمله عامة الفقهاء • وروينا عن ابي عيسى الترمذي رحمة الله عليه انه يريد بالحسن ان لا يكون في
اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك • وقال بعض المتاخرين
الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح للعمل به **قلت** كل هذا مستبهم

لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد امعنت النظر
في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن
قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تحقق اهليته غير انه ليس مغفلا
كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب
مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد
بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر بنحوه فيخرج بذلك
عن ان يكون شاذا ومنكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل والقسم الثاني ان يكون
راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم
في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر في
كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني
يتنزل كلام الخطابي فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي
ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه يشكل او انه غفل
عن البعض او ذهل والله اعلم هذا تاصيل ذلك ونوضحه بتنبيهات وتفريعات احدها الحسن يتقاصر
عن الصحيح في ان الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم اما بالنقل
الصريح او بطريق الاستفاضة على ما سنبينه ان شاء الله تعالى وذلك غير مشترط في الحسن فانه يكتفى
فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه واذا استبعد ذلك من الفقهاء
الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل
جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في
كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر وذكرنا
له ايضا ما حكاه الامام ابو المظفر السمعاني وغيره عن بعض اصحاب الشافعي من انه تقبل رواية
المستور وان لم تقبل شهادة المستور ولذلك وجه متجه كيف وانا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية
المستور على ما سبق انفا والله اعلم الثاني لعل الباحث الفهم يقول انا نجد احاديث محكوما بضعفها
مع كونها قد رويت باسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الاذنان من الراس ونحوه
فهلا جعلتم ذلك وامثاله من نوع الحسن لان بعض ذلك عضد بعضا كما قلتم في نوع الحسن على ما
سبق انفا وجواب ذلك انه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه
ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة
فاذا راينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك

اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف
قليل يزول بروايته من وجه اخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا
الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث
شاذا وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله اعلم
الثالث اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين
بالصدق والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك
يرقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة محمد بن عمرو بن
علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم
الى ذلك كونه روي من وجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك
النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح والله اعلم الرابع كتاب ابي عيسى الترمذي
اصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من
كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وتختلف النسخ من كتاب
الترمذي في قوله هذا حديث حسن وهذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك
به بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك ومن مظانه
سنن ابي داود السجستاني روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي
من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض
قلت فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته
احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن
عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به اذ حكى ابو عبد الله بن منده الحافظ انه
سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل
من لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك ابو داود السجستاني ياخذ ماخذه ويخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال والله اعلم الخامس ما صار اليه
صاحب المصابيح من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحاح والحسان مريدا بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين
او فيهما وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي واشباههما في تصانيفهم هذا اصطلاح

لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن
كما سبق بيانه والله اعلم **السادس** كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي
هي الصحيحان وسنن ابي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها
والركون الى ما يورد فيها مطلقا كمسند ابي داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى و
مسند احمد بن حنبل ومسند اسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند
ابي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار ابي بكر واشباهها فهذه عادتهم فيها
ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا محتجا به فلهذا
تاخرت مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من
الكتب المصنفة على الابواب والله اعلم **السابع** قولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسن
الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث حسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح
لكونه شاذا او معللا غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم
يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح
هو الاصل والظاهر والله اعلم **الثامن** في قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال
لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق ايضاحه ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك
القصور واثباته وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا روي الحديث الواحد باسنادين احدهما
اسناد حسن والاخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن
بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك
اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي
الذي نحن بصدده فاعلم ذلك والله اعلم **التاسع** من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن
ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم
ابي عبد الله الحاكم في تصرفاته واليه يومئ في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح واطلق
الخطيب ابو بكر ايضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي وذكر الحافظ ابو الطاهر السلفي
الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لان فيها ما صرحوا
بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك من اوصاف الضعيف وصرح ابو داود فيما قدمنا روايته
عنه بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح
والحسن ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا فهذا اذا اختلاف في
العبارة دون المعنى والله اعلم **النوع الثالث معرفة الضعيف من الحديث** كل حديث لم يجتمع

فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف واطنب ابو
حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الا واحدا وما ذكرته ضابط جامع بجميع ذلك وسبيل
من اراد البسط والاكثار ان يعمد الى صفة معينة منها فيجعل ما عدمت فيه من غير ان يخلفها جابر على حسب
ما تقرر في نوع الحسن قسما واحدا ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة اخرى معينة قسما ثانيا ثم ما
عدمت فيه مع صفتين معينتين قسما ثالثا وهكذا الى ان يستوفي الصفات المذكورات جمع ثم يعود
ويعين من الابتداء صفة غير الذي عينها اولا ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسما ثم القسم الاخر ما عدمت
فيه مع عدم صفة اخرى ولتكن الصفة الاخرى غير الصفة الاولى المبدوء بها لكون ذلك سبق في اقسام
عدم الصفة الاولى وهكذا هلم جرا الى اخر الصفات ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الاخر
الارذل وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتتضاعف بذلك الاقسام والذي
له لقب خاص معروف من اقسام ذلك الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع
والمعضل في انواع سياتي عليها الشرح ان شاء الله تعالى والملحوظ فيما نورده من الانواع عموم انواع علوم
الحديث لا خصوص انواع التقسيم الذي فرغنا الان من اقسامه **النوع الرابع معرفة المسند** ذكر ابو بكر
الخطيب الحافظ ان المسند عند اهل الحديث هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل ذلك
فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر ابو عمر بن عبد البر
الحافظ ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع
لان الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم وحكى ابو عمر عن قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** وبهذا قطع الحاكم ابو عبد الله الحافظ ولم يذكر
في كتابه غيره فهذه اقوال ثلاثة مختلفة من مبتدائه **النوع الخامس معرفة المتصل**
ويقال فيه ايضا الموصول ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده فكان
كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه **مثال** المتصل المرفوع من الموطأ
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومثال** المتصل
الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله اعلم **النوع السادس معرفة المرفوع** وهو ما اضيف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم
ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال
يدخلان عليهما جميعا وعند قوم يفترقان في ان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع

المسند الاعلى المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو بكر بن ثابت المرفوع
ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فخصصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل
التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد
عنى بالمرفوع المتصل والله اعلم النوع السابع معرفة الموقوف وهو ما يروى عن الصحابة رضي
الله عنهم من اقوالهم او افعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ان منه ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده
فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي
فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس او نحو هذا وموجود في اصطلاح الفقهاء
الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الاثر قال ابو القسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون
الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم النوع الثامن
معرفة المقطوع غير المنقطع الذي يأتي ذكره ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وهو ما جاء عن
التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم وافعالهم قال الخطيب ابو بكر في جامعه من الحديث المقطوع و
قال المقاطع هي الموقوفات على التابعين قلت وقد وجد التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير
الموصول في كلام الامام الشافعي وابي القسم الطبراني وغيرهما والله اعلم تفريعات احدها قول
الصحابي كنا نفعل كذا او كنا نقول كذا ان لم يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي
قطع به ابو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وبلغني
عن ابي بكر البرقاني انه سال ابا بكر الاسماعيلي الامام عن ذلك فانكر كونه من المرفوع والاول
هو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم
عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها انواع منها اقواله صلى الله عليه وسلم ومنها افعاله
ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى باسا
بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا
في حياته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد وذكر الحافظ
ابو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظافير ان هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا يعني مرفوعا لذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب ايضا نحو ذلك في جامعه قلت
بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم

عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه
له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث
والله اعلم الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث
وهو قول اكثر اهل العلم وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي والاول هو الصحيح لان
مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا
قول الصحابي من السنة كذا فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه وكذلك قول انس رضي الله عنه امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة وسائر ما جانس ذلك ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمان رسول الله وبعده صلى الله عليه
وسلم الثالث ما قيل من ان تفسير الصحابي حديث مسند فانما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول
اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها
في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية فاما سائر تفاسير الصحابة
التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات والله اعلم
الرابع من قبيل المرفوع الاحاديث التي قيل في اسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ
به او ينميه او رواية مثال ذلك سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية
تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وبه عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث
فكل ذلك وامثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك
عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا قلت واذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث او يبلغ به
فذلك ايضا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله اعلم النوع التاسع معرفة المرسل وصورته
التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن
الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور التسوية بين
التابعين اجمعين في ذلك رضي الله عنهم وله صور اختلف فيها اهي من المرسل ام لا احدها اذا انقطع
الاسناد قبل الوصول الى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه فالذي قطع به
الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى مرسلا وان الارسال مخصوص
بالتابعين بل ان كان من سقط ذكره قبل الوصول الى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب
وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا وسيأتي مثال ذلك ان شاء الله تعالى والمعروف
في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به وقال
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه تابعي التابعي

عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله اعلم **الثانية** قول الزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد
الانصاري واشباههم من اصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر ان قوما
لا يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر روايتهم عن التابعين
قلت وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا والمشهور التسوية
بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله اعلم **الثالثة** اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل
او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو
في بعض المصنفات المعتبرة في اصول الفقه معدود من انواع المرسل والله اعلم **ثم اعلم** ان حكم
المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا
احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما فانها وجدت مسانيد من وجوه
اخر ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب كما سبق ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حينئذ يقع
على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة اليه فجوابه انه بالمسند يتبين صحة الاسناد الذي
فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في
النوع الثاني وانما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشان وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل
والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه اراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتدا
ولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة و
ابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك
وابي حنيفة واصحابهما في طائفة والله اعلم ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول
الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة
بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول والله اعلم **النوع العاشر معرفة المنقطع** وفيه
وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لاهل الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم
صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث من ان المرسل مخصوص بالتابعي وان المنقطع منه الاسناد
الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معينا
ولا مبهما ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما
مثال الاول ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي امين الحديث فهذا اسناد اذا
تامله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه

من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق
وانما سمعه من شريك عن ابي اسحق ومثال الثاني الحديث الذي رويناه عن ابي العلاء بن عبد الله
بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلوة
اللهم اني اسالك الثبات في الامر الحديث والله اعلم ومنها ما ذكره ابن عبد البر وهو ان المرسل مخصوص
بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى
النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره ومنها ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل
اسناده وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ
ابو بكر الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه عن التابعين عن الصحابة مثل
مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والله اعلم **ومنها** ما حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث
ان المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد والله اعلم

النوع الحادي عشر معرفة المعضل وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس
كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا
واصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من
حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى
معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عن ابي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم وذكر ابو نصر السجزي الحافظ قول الراوي
بلغني نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث
وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل **قلت** وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض
كلامه مرسلا وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق واذا روى تابع التابع عن
التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله
الحاكم ابو عبد الله نوعا من المعضل مثاله ما رويناه عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة
عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن
انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا مسندا قلت هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد
مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك

باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم **تفريعات** احدها الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان
عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح والذي عليه
العمل انه من قبيل الاسناد المتصل والى هذا ذهب الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم واودعه المشترطون له
للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد ابو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك
وادعى ابو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون الذين اضيفت
العنعنة اليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا مع برائتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر
الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف ذلك وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن
في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه عنه بالاجازة
ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله اعلم **الثاني** اختلفوا في قول الراوي ان فلانا كذا
وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله
مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضي الله عنه انه كان يرى عن فلان
وان فلانا سواء وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انهما ليسا سواء وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم
ان عن وان سواء وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة
يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض
باي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع وحكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي
ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال عندي
لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول والله اعلم ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي ابي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة
في مسنده الفحل فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن
عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه
قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم ثم ان الخطيب مثل هذه المسئلة بحديث نافع عن ابن
عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى عن نافع عن
ابن عمر قال يا رسول الله الحديث ثم قال ظاهر الرواية الاولى يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم والثانية ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لان الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور

انما هو على اللقاء والادراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم
وبعمر رضي الله عنه وصحبة الراوي ابن عمر لهما فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الثالث** قد ذكرنا ما حكاه ابن
عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن من لقيه باي لفظ كان وهكذا اطلق ابو بكر
الشافعي الصيرفي ذلك فقال كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع
منه ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه لهذا الحكم وانما قال هذا فيمن لم يظهر تد
ليسه ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان باطلاقه الرواية عنه من
غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم
يعرف بالتدليس ومن امثلة ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل ان يقول نافع قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه
ذكر او فعل او حدث او كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهرا على الاتصال وانه تلقى ذلك
منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاؤه له على الجملة ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك
ونحوه على مطلق اللقاء والسماع كما حكيناه آنفا وقال فيه ابو عمرو المقرئ اذا كان معروفا بالرواية
عنه وقال فيه ابو الحسن القابسي اذا ادرك المنقول عنه ادراكا بينا وذكر ابو المظفر السمعاني في العنعنة
انه يشترط طول الصحبة بينهم وانكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض اهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت
اللقاء والاجتماع وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار
قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها وفيما
قاله مسلم نظر وقد قيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي عليه ائمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما
قلت وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم فيما ذكروه عن مشايخهم
قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك فافهم كل ذلك فانه مهم عزيز والله اعلم **الرابع** التعليق
الذي يذكره ابو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في احاديث من صحيح البخاري
قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد
ذلك فيه منه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما نبهنا عليه في الفائدة
السادسة من النوع الاول ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري
من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير
والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري اورده قائلا فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن
حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطا في ذلك من
وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث

معروفًا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع
آخر من كتابه مسندًا متصلًا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع والله اعلم
وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما اورده منه اصلًا ومقصودًا لا فيما اورده في معرض
الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقًا كان او موصولًا ثم ان لفظ التعليق وجدته
مستعملًا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد مثال ذلك
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روى ابو هريرة كذا وكذا قال
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا
الى شيوخ شيوخه واما ما اورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبًا في الثالث من هذه التفريعات
وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسمًا من التعليق ثانيًا واضاف اليه قول البخاري في غير
موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث
المعنى وقال متى رايت البخاري يقول وقال لي وقال لنا فاعلم انه اسناد لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للا
ستشهاد به وكثيرًا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة
قلما يحتجون بها قلت وما ادعى على البخاري مخالف لما قاله من هو اقدم منه واعرف بالبخاري وهو العبد الصا

ح

ابو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد روينا عنه انه قال كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة
قلت ولم اجد لفظ التعليق مستعملًا فيما اسقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا في مثل قوله
يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله وذكره
وكان هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال
والله اعلم **الخامس** الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا اختلف اهل الحديث في انه
ملحق بقبيل الموصول او بقبيل المرسل **مثاله** حديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن
جده ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندًا
هكذا متصلًا ورواه سفين الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا
هكذا فحكى الخطيب الحافظ ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم
للاكثر وعن بعضهم ان الحكم للاحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك
في عدالة من وصله واهليته ومنهم من قال من اسند حديثًا قد ارسله الحفاظ فارسالهم له يقدح في مسنده
وفي عدالته واهليته ومنهم من قال الحكم لمن اسنده اذا كان عدلًا ضابطًا فيقبل خبره وان خالفه
غيره سواء كان المخالف له واحدًا او جماعة قال الخطيب هذا القول هو الصحيح قلت وما صححه هو الصحيح
في الفقه واصوله وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي المذكور فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة

16

مقبولة فقال البخاري هذا مع ان من ارسله شعبة وسفين وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية
ويلتحق بهذا ما اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت وهكذا اذا رفع
بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي او رفعه واحد في وقت ووقفه هو
ايضًا في وقت آخر فالحكم على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت
ولو كان نافيًا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في
الحديث وسياتي ان شاء الله تعالى وهو اعلم **النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس**
التدليس قسمان احدهما تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهمًا انه سمعه منه او عمن
عاصره ولم يلقه موهمًا انه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر ومن شان
ان لا يقول في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وانما يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك مثال
ذلك ما روينا عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال
الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **القسم الثاني** تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه
فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف مثاله ما روي لنا عن ابي بكر بن مجاهد
الامام المقرئ انه روى عن ابي بكر بن ابي داود السجستاني فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروى
عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بن سند نسبه الى جد والله اعلم اما القسم
الاول فمكروه جدًا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذمًا له فروينا عن الشافعي الامام عنه انه
قال التدليس اخو الكذب وروينا عنه انه قال لان ازني احب الي من ان ادلس وهذا من شعبة افراط
محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله
فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحًا بذلك وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع او لم يبين والصحيح
التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه
بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين
وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدًا كقتادة والاعمش والسفيانين
وهشيم بن بشير وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبًا وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل
والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة
والله اعلم **واما القسم الثاني** فامره اخف وفيه تضييع المروي عنه وتوعير الطريق معرفته
على من يطلب الوقوف على حاله واهليته ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه
فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او كونه متاخر الوفاة قد شاركه في السماع منه

جماعة دونه او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يجب الاكثار من ذكر
شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب ابو بكر فقد
كان لهجا به في تصانيفه والله اعلم **النوع الثالث عشر معرفة الشاذ** روينا عن يونس بن عبد الاعلى
قال قال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى الحافظ
ابو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث
ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة
فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان
الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة وذكر
انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف
فيه على علة كذلك قلنا اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما
حكينا عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث الاعمال بالنيات فانه حديث
فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص
ثم عن علقمة محمد بن ابرهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح من
ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها
الا اسناد واحد تفرد به ثقة وفي غرايب الصحيح اشباه لذلك غير قليله وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري
نحو تسعين حرفا يرويه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد والله اعلم
فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق
الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه
فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا
مردودا وان لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا
الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد
فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده
به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك داير بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه
فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم
نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ

المنكر

المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه
من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم
النوع الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث بلغنا عن ابي بكر احمد بن هرون البرديجي الحافظ انه الحديث
الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر
فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام
كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ وعند هذا نقول المنكر
ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية
مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان
بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن
عثمان يعني بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعمرو
وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم
فيه والله اعلم **ومثال** الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده
ما رويناه من حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاضه ويقول
عاش ابن ادم حتى اكل الحديث بالخلق تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه
غير انه لم يبلغ من يحتمل تفرده والله اعلم **النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد** هذه امور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه او لا وهل هو معروف
او لا ذكر ابو حاتم محمد بن حبان التميمي ان طريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة
حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى
ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة
غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي
ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا قلت فمثال المتابعة ان يروي ذلك الحديث
بعينه عن ايوب غير حماد فهذه المتابعة التامة فان لم يروه احد غيره عن ايوب لكن رواه بعضهم
عن ابن سيرين او عن ابي هريرة او رواه غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق
عليه اسم المتابعة ايضا لكن يقصر عن المتابعة الاولى بحسب بعدها منها ويجوز ان يسمى ذلك
بالشاهد ايضا فان لم يرو ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روي حديث اخر

بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد
المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى مردود منكر وغير مردود كما سبق واذا قالوا في مثل هذا تفرد به
ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن
سلمة كان في ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من
الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني
وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك والله اعلم
مثال للمتابع الشاهد روينا من حديث سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطا بن ابي رباح
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج
عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ احمد البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا وشاهدا
اما المتابع فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء وروى باسناده عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به **واما الشاهد**
فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد
طهر والله اعلم **النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها** وذلك فن لطيف
تستحسن العناية به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي الائمة
مذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب
الحديث فيما حكاه الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كان ذلك
من شخص واحد بان رواه ناقصا مرة ورواه مرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة
من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد من اهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها
من غيره وقد قدمنا عنه حكايته عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل الحديث قوم وارسله قوم
ان الحكم لمن ارسله مع ان وصله زيادة من الثقة وقد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلثه
اقسام **احدها** ان يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ
الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته
ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق
العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ **الثالث** ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة
لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث **مثاله** ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن
عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من
الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهما والله اعلم ومن امثلة ذلك [حديث صح] جعلت لي الارض
مسجدا او جعل تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعيد بن طارق الاشجعي وسائر [الروايات]
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه
الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به
الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما واما زيادة الوصل مع الارسال فان بين
الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه
من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا
مع من وصل والله اعلم **النوع السابع عشر معرفة الافراد** وقد سبق بيان المهم من هذا النوع
التي تليه قبله لكن افردته بترجمة كما افرده الحاكم ابو عبد الله ولما بقي منه فنقول الافراد منقسمة
الى ما هو فرد مطلقا والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة **اما الاول** فهو ما ينفرد به واحد عن
كل احد وقد سبقت اقسامه واحكامه قريبا **واما الثاني** وهو ما هو فرد بالنسبة فمثل ما ينفرد به
ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الاول ومثل ما يقال فيه هذا حديث تفرد به اهل مكة
او تفرد به اهل الشام او اهل الكوفة او اهل خراسان عن غيرهم او لم يروه عن فلان غير فلان
وان كان مرويا من وجوه عن غير فلان او تفرد به البصريون عن المدنيين او الخراسانيون عن المكيين
وما اشبه ذلك ولسنا نطول بامثلة ذلك فانه مفهوم دونها وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم
بضعف الحديث الا ان يطلق قائل قوله تفرد به اهل مكة او تفرد به البصريون عن المدنيين او نحو ذلك
على ما لم يروه الا واحد من اهل مكة او واحد من البصريين ونحوه ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد
من القبيلة اليها مجازا وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق
في القسم الاول والله اعلم **النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلل** ويسميه اهل الحديث المعلول
وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية
واللغة اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها وانما يضطلع بذلك اهل
الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث
المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منها ويتطرق ذلك
الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد
الراوي وبمخالفة غيره له مع قراين تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على ارسال

فالموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه
ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وهو الاكثر
ثم قد تقع العلة في اسناد الحديث ثم ما تقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في
التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن وكثيرا
ما يعللون الموصول بالمرسل مثلا ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع
اقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب ابو بكر السبيل
الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ
ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروي عن علي بن المديني قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين
خطاؤه ثم قد تقع العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الاسناد وقد
يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة الاسناد
خاصة من غير قدح في صحة المتن فمن امثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن
ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير
صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن
دينار الى عمرو بن دينار ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح
بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما راوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا
يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم
على اخراجه في الصحيح وراوا ان من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من
قوله كانوا يستفتحون بالحمد انهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطا لان معناه ان
السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم
الى ذلك امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه
شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه
من باقي الاسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة عن المانعة من العمل به على ما
هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب
والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من انواع الجرح وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث ثم ان
بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال من ارسل الحديث الذي

اسنده الثقة الضابط حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم من الصحيح ما هو
صحيح شاذ والله اعلم

النوع التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث

المضطرب من الحديث
هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما نسميه
مضطربا اذا تساوت الروايتان اما اذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاومها الاخرى بان يكون راويها
احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا
يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في
الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع بين رواة له جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث
لاشعاره بانه لم يضبط والله اعلم ومن امثلته ما رويناه عن اسماعيل بن امية عن عمرو بن محمد بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم يجد عصا ينصبها
بين يديه فليخط خطا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القسم عن اسماعيل هكذا ورواه سفيان الثوري
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسماعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث
بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسماعيل عن ابي عمرو بن حريث
عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه
من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله اعلم

النوع العشرون معرفة المدرج في الحديث

وهو اقسام
منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي او من
بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث
غير فاصل بينهما بذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن امثلته المشهورة ما رويناه في التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معوية
عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر التشهد وفي آخره اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه ابو خيثمة عن الحسن بن الحر فادرج في الحديث قوله فاذا
قلت هذا الى آخره وانما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه
ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن راويه الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين
الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق
كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله
ايضا ومن اقسام المدرج ان يكون متن الحديث عند الراوي له باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد ثان

فيدرجه من رواه عنه على الاسناد الاول ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد الاول مثاله
حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي اخره انه جاء في الشتاء فراهم يرفعون ايديهم من تحت الثياب والصواب رواية
من روى عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد صفة الصلاة خاصة وفصل ذكر رفع الايدي عنه ورواه
عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر ومنها ان تدرج في متن حديث بعض متن
حديث اخر مخالف للاول في الاسناد مثاله رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه
ابن ابي مريم من متن حديث اخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فيه لا تحسسوا ولا
تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا والله اعلم ومنها ان يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف
في اسناده فلا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق مثاله رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن
كثير العبدي عن الثوري عن منصور والاعمش وواصل الاحدب عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن
ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وواصل انما رواه عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر
عمرو بن شرحبيل بينهما والله اعلم واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف
فيه الخطيب ابو بكر كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل فشفا وكفا والله اعلم

النوع الحادي والعشرون معرفة الموضوع وهو المختلق الموضوع اعلم ان الحديث الموضوع
شر الاحاديث الضعيفة ولا تحل روايته لاحد علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف
غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب
على ما نبينه قريبا ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة
اقراره وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة
يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات
في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة
والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث
احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها
ومحو عارها والحمد لله وفيما روينا عن الامام ابي بكر السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع
الحديث في باب الترغيب والترهيب ثم ان الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه وربما
اخذ كلاما لبعض الحكماء او غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط غالط فوقع
في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته بالليل

حسن وجهه بالنهار **مثال** روينا عن ابي عصمة وهو نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن
ابن عباس في فضائل القران سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه
ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى
عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القران سورة فسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى
الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطا الواحدي المفسر ومن ذكره
من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم والله اعلم

النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب هو نحو حديث
مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وكذلك ما روينا ان البخاري رضي الله عنه قدم
بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ثم حضروا مجلسه والقوها عليه فلما فرغوا من
القاء تلك الاحاديث المقلوبة التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل
ومن امثلته ويصلح مثالا للمعلل ما روينا عن اسحق بن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال اسحق بن عيسى
فاتيت حماد بن زيد فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النضر انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني وحجاج بن ابي عثمان
معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فظن ابو النضر انه فيما حدثنا ثابت عن انس ابو النضر هو
جرير بن حازم والله اعلم

فصل قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفة فلننبه
الان على امور مهمة **احدها** اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني انه
بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك
الاسناد فقد يكون مرويا باسناد اخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام
من ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه فان اطلق
ولم يفسر ففيه كلام ياتي ان شاء الله عز وجل فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه والله اعلم **الثاني**
يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من انواع الاحاديث
الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى واحكام الشريعة من الحلال والحرام
وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الاعمال وفنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق
له بالاحكام والعقائد وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي
واحمد بن حنبل رضي الله عنهما **الثالث** اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما اشبه هذا من الالفاظ الجازمة بانه صلى الله

عليه وسلم قال ذلك وانما نقول فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او بلغنا عنه كذا وكذا
او ورد عنه او جاء عنه او روى بعضهم وما اشبه ذلك وهكذا الحكم فيما يشك في صحته وضعفه وانما
نقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي اوضحناه اولا والله اعلم

النوع الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل

اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن
يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وتفصيله ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من اسباب
الفسق وخوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من
كتابه وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعاني والله اعلم ونوضح هذه
الجملة بمسائل **احداها** عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالته وتارة تثبت
بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل ونحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة
والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
وعليه الاعتماد في فن اصول الفقه وممن ذكر ذلك من اهل الحديث ابو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك
بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسئل عن عدالة هؤلاء
وامثالهم وانما يسئل عن عدالة من خفي امره على الطالبين وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا
فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه
لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله اتساع والله اعلم **الثانية**
نعرف كون الراوي ضابطا بان نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان
وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة
عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج
بحديثه والله اعلم **الثالثة** التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور
لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب
كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك شاق جدا واما الجرح فانه لا يقبل الا
مبين السبب لان الناس يختلفون فيما يجرح وفيما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على امر اعتقده
جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا وهذا ظاهر مقرر
في الفقه واصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري
ومسلم وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله

عنهما وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة
اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود السجستاني وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا
اذا فسر سببه ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة وعقد الخطيب بابا في بعض اخبار من استفسر
في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحا منها عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض
على برذون فتركت حديثه ومنها عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث لصالح المري فقال ما يصنع بصالح
ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد والله اعلم **قلت** ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس
في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما
يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو
ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى
تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر **وجوابه** ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح
والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع
عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله اوجب
الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم
مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن والله اعلم **الرابعة** اختلفوا في انه هل يثبت الجرح والتعديل
بقول واحد او لا بد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات
ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ ابو بكر الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان العدد
لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات والله اعلم **الخامسة** اذا اجتمع
في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي عن
المعدل فان كان عدد المعدلين اكثر فقد قيل التعديل اولى والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح
اولى لما ذكرناه والله اعلم **السادسة** لا يجزئ التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل فاذا قال
حدثني الثقة او نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما
خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده
او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف بل اضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه ترددا
فان كان القائل لذلك عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين وذكر
الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون
مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه والله اعلم **السابعة** اذا روى العدل عن رجل
وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلا منه له عند اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وقال بعض

اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي يجعل ذلك تعديلا منه له لان ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو
الاول لانه يجوز ان يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله وهكذا نقول ان عمل العالم او فتياه
على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته
ولا في روايته والله اعلم **الثامنة** في رواية المجهول وهو في غرضنا ههنا اقسام **احدها** المجهول
العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه اولا **الثاني**
المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور
من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنة فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية
الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان امر الاخبار
مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن
فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك
فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن **قلت** ويشبه ان يكون العمل على هذا الراي في كثير
من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم
والله اعلم **الثالث المجهول العين** وقد تقبل رواية المجهول العدالة من لا تقبل رواية المجهول
ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر ابو بكر الخطيب البغدادي في اجوبة
مسائل سئل عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة
راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير ابي اسحاق السبيعي
ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة **قلت**
قد روى عن الهزهاز الثوري ايضا قال الخطيب واقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان من
المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وهذا مما قدمنا بيانه والله اعلم
قلت قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو
عنه غير قيس بن ابي حازم وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن
كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه
مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء
بواحد في التعديل على ما قدمناه والله اعلم **التاسعة** اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا
يكفر في بدعته فمنهم من رد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر المتاول وغير المتاول يستوي في
الفسق المتاول وغير المتاول يستوي في الفسق المتاول وغير المتاول ومنهم من قبل رواية المبتدع اذا لم
يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او لم يكن وعزا بعضهم

وغير المتناول

هذا الى الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم وقال قوم تقبل روايته اذا لم يكن داعية ولا تقبل اذا كان داعية الى بدعته وهذا مذهب الكثير
او الاكثر من العلماء وحكى بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافا بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم
يدع الى بدعته وقال اما اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته وقال ابو حاتم بن حبان
البستي احد المصنفين من ائمة الحديث الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم
بينهم فيه خلافا وهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها والاول بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث
فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول
والله اعلم **العاشرة** التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق تقبل روايته الا
التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل روايته ابدا وان حسنت
توبته على ما ذكر عن غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري واطلق
الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من
اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك
وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة وذكر الامام ابو المظفر السمعاني المروزي ان من كذب
في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي والله اعلم
الحادية عشرة اذا روى ثقة عن ثقة حديثا وروجع المروي عنه فنفاه فالمختار انه كان جازما بنفيه
بان قال ما رويته او كذب علي او نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه
ذلك ثم لا يكون ذلك جرحا له يوجب رد باقي حديثه لانه مكذب لشيخه ايضا في ذلك وليس قبول جرح
شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا اما اذا قال المروي عنه لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك
فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند
جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفة صاروا الى اسقاطه
بذلك وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث من اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري
فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة الراي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فان عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال
لقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور لان المروي عنه بصدد السهو
والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا ترد بالاحتمال روايته ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني
ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها

منهم كان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب اخبار من
حدث ونسي ولاجل ان الانسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الاحياء منهم الشافعي
قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء والله اعلم **الثانيه عشر** من اخذ على التحديث اجرا
منع ذلك من قبول روايته عند قوم من ائمة الحديث روينا عن اسحق بن راهويه انه سئل عن
المحدث يحدث بالاجر فقال لا يكتب عنه وعن احمد بن حنبل وابي حاتم الرازي نحو ذلك وترخص
ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي واخرون في اخذ العوض على التحديث وذلك تشبيه
باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروة والظن يساء بفاعله
الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ
ابي سعيد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك
لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه
عن الكسب لعياله والله اعلم **الثالثه عشر** لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث
او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من اصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من
عرف بقبول التلقين في الحديث ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن شعبة
انه قال لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا يقبل رواية من عرف بكثرة السهو
في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه وورد عن
ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه
واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه وفي هذا نظر وهو غير مستنكر
اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد ونحو ذلك والله **الرابعه عشر** اعرض الناس في هذه
الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها
في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم ووجه ذلك ما قدمناه في
اول كتابنا هذا من كون المقصود آل اخرا الى المحافظة على خصيصة هذه الامة في الاسانيد والمحا
ذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده وليكتف
في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه
مثبتا بخط غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ
الفقيه ابو بكر البيهقي فانه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه
الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان
تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم ووجه ذلك بان الاحاديث التي قد صحت او وقفت بين الصحة

والسقيم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث ولا يجوز ان تذهب شيء منها على جميعهم وان
جاز ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم
لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية
غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي
خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الخامسة عشر** في بيان
الالفاظ المستعملة بين اهل هذا الشان في الجرح والتعديل وقد رتبها ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي
في كتابه في الجرح والتعديل فاجاد واحسن ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف اليه ما بلغنا في
ذلك عن غيره اما الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى قال ابن ابي حاتم اذا قيل للواحد انه ثقه او متقن
فهو ممن يحتج بحديثه قلت وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط والله اعلم
الثانيه قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق او محله الصدق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر
فيه وهي المنزلة الثانية **قلت** هذا كما قال لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في
ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه في اول هذا النوع وان لم تستوف النظر المعرف لكون ذلك
المحدث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من
رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة
في هذا الشان انه حدث فقال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان
خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبه وسفين ثم ان ذلك مخالف لما ورد عن ابن ابي خيثمة قال قلت
ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا
قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه قلت ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث
فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم والله اعلم **الثالثه** قال ابن ابي حاتم اذا قيل
شيخ فهو بالمنزلة الثالثه يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانية **الرابعة** قال اذا قيل صالح
الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار قلت وجاء عن ابي جعفر احمد بن سنان قال كان عبد
الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم
واما الفاظهم في الجرح فهي ايضا على مراتب **اولها** قولهم لين الحديث قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في الرجل
بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا **قلت** وسال حمزة بن يوسف السهمي ابا الحسن الدار
قطني الامام فقال له اذا قلت فلان لين ايش تريد به قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء
لا يسقط عن العدالة **الثانية** قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الاول في كتب حديثه
الا انه دونه **الثالثه** قال اذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به **الرابعة**

قال اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة
قال الخطيب ابو بكر ارفع العبارات في احوال الرواة ان يقال حجة او ثقة وادونها ان يقال كذاب ساقط
اخبرنا ابو بكر بن عبد المنعم الصاعدي الفراوي قراءة عليه بنيسابور قال انا محمد بن اسماعيل الفارسي
انا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ انا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن
سفين قال سمعت احمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه ومما لم يشرحه
ابن ابي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم فلان روى الناس عنه فلان وسط فلان
مقارب الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شيء فلان ليس بذاك القوي
وربما قيل ليس بذاك القوي فلان فيه او في حديثه ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم فلان ضعيف الحديث
فلان لا اعلم به باسا وهو في التعديل دون قولهم لا باس به ومما من لفظة منها ومن اشباهها الا ولها
نظير شرحناه او اصلنا ه[اصل] ينتبه ان شا الله به عليها والله اعلم

النوع الرابع والعشرون

معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه اعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله على انواع متعددة
ولنقدم على بيانها بيان امور **احدها** يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام
وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم فاخطوا لان الناس
قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير واشباههم من
غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث
والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك والله اعلم **الثاني** قال ابو عبد الله بن الزبيري يستحب كتب الحديث
في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرايض وورد عن سفين الثوري
قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقيل لموسى بن اسحق كيف لم تكتب عن
ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال
موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين **قلت**
وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسناد الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه
واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتاهل لذلك ويستعد له وذلك
مختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص كما سبق ذكره انفا عن قوم والله اعلم **الثالث**
اختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هرون الحمال احد حفاظ النقاد انه سئل
متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وعن احمد بن حنبل
رضي الله عنه انه سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز
سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول واخبرني الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله

قد يقال فلان ضعيف فاما ان يقال فلان متروك فلان لا يجمع الجميع على ترك حديثهم

الاسدي عن ابي محمد عبد الله بن محمد الاشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال
قد وجدها [وحددها] اهل الصنعة في ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد ان
ترجم متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في
وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع سنين **قلت** التحديد بخمس هو الذي
استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر
او احضر والذي ينبغي في ذلك ان نعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فان وجدناه مرتفعا عن حال
من لا يعقل فهما للخطاب ورد للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك
لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا
ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي وعن القاضي ابي محمد عبد
الله بن محمد الاصبهاني قال حفظت القران ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقري لاسمع منه ولي اربع سنين
فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قري فانه صغير فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرين فقراتها
فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال
ابن المقري سمعوا له والعهدة علي واما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود
لا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي
الله عنه والله اعلم **بيان اقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية اقسام الاول** السماع من لفظ
الشيخ وهو ينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء وسواء كان من حفظه او من كتابه وهذا القسم ارفع
الاقسام عند الجماهير وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسى السبتي احد المتاخرين المطلعين قوله لا خلاف
انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان قلت في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ
الشيخ على ما نبينه ان شا الله تعالى ان لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الابهام والالباس والله اعلم
وذكر الحافظ ابو بكر الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول
سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له
حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها
الا انه لم يسمع منه شيئا قلت ومنهم من اثبت له سماعا من ابي هريرة والله اعلم ثم يتلو ذلك قول اخبرنا
وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم
الا بقولهم اخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق
بن همام ويزيد بن هرون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات

ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق يقول اخبرنا حتى قدم
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا فكلما سمعت مع هولاء قال حدثنا وما كان قبل ذلك
قال اخبرنا وعن محمد بن ابي الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا
فاذا رايت حدثنا فهو من خطاء الكاتب والله اعلم قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص
اخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم يتلوا قول اخبرنا قول انبانا وهو قليل في الاستعمال قلت حدثنا واخبرنا
ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي
حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه له او هو ممن فعل به ذلك سال الخطيب ابو بكر الحافظ
شيخه ابا بكر البرقاني الفقيه الحافظ عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن ابي القسم عبد الله بن ابرهيم
الجرجاني الابندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا
في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث
به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية
للداخل اليه وحده واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير
انه لائق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا وقد حكينا في فصل التعليق عقيب
النوع الحادي عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات
واوضع العبارات في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك وقد
قدمت في فصل الاسناد المعنعن ان ذلك وما اشبهه من الالفاظ محمول عندهم على السماع اذا عرف
لقاوه له وسماعه منه على الجملة لاسيما اذا عرف من حاله انه لا يقول قال فلان الا فيما سمعه منه
وقد كان حجاج بن محمد الاعور يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيها قال ابن جريج فحملها الناس
عنه واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خصص الخطيب ابو بكر الحا فظ
القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره والله اعلم

القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراة على الشيخ واكثر المحدثين يسمونها عرضا من حيث
ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقراه كما يعرض القران على المقرئ وسواء كنت انت القارئ او قرا
غيرك وانت تسمع او قرات من كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ ما يقرا عليه او لا يحفظه لكن
يمسك اصله هو او ثقة غيره ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه والله
اعلم واختلفوا في انها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فنقل عن ابي حنيفة وابن
ابي ذيب وغيرهما ترجيح القراة على الشيخ على السماع من لفظه وروي ذلك عن مالك ايضا وروي عن مالك
وغيره انهما سواء وقد قيل ان التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه

واشياخه من علماء المدينه ومذهب البخاري وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بان القراة
عليه مرتبة ثانية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق واما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب
اجودها واسلمها ان يقول قرات على فلان او قرئ على فلان وانا اسمع فاقر به فهذا سايغ من غير اشكال ويتلوا
ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة اذا اتى بها ههنا مقيدة بان يقول حدثنا فلان
قراءة او اخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك انشدنا قراءة عليه في الشعر واما اطلاق حدثنا واخبرنا في القراة
على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب فمن اهل الحديث من منع منهما جميعا وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن
يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنساي وغيرهم ومنهم من ذهب الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ
في جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وانبانا وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري
ومالك وسفين بن عيينه ويحيى بن سعيد القطان في اخرين من الايمة المتقدمين وهو مذهب البخاري
صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين ومن هولاء من اجاز فيها ايضا ان يقول سمعت فلانا والمذهب
الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من اطلاق حدثنا وتجويز اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه
وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن
الحسن التميمي الجوهري المصري ان هذا مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وانهم
جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قول قائله انا قراته عليه لا انه لفظ به لي قال وممن كان يقول به من
اهل زماننا ابو عبد الرحمن النساي في جماعة مثله من محدثينا قلت وقد قيل ان اول من احدث الفرق
بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه ان ذلك مروي عن ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهما
الخطيب ابو بكر الا انه يعني انه اول من فعل ذلك بمصر والله اعلم قلت صار هو الشايع الغالب على اهل
الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا
التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الاول بقول حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ومن احسن
ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ ابو بكر البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي
احد روساء اهل الحديث بخراسان انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل
حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه
فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري والله اعلم **تفريعات الاول**
اذا كان اصل الشيخ عند القراة بيد غيره وهو موثوق به مراع لما يقرا اهل لذلك فان كان الشيخ يحفظ
ما يقرا عليه فهو كما لو كان اصله بيد نفسه وبل اولى لتعاضد ذهني شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ
ما يقرا عليه فهذا مما اختلفوا فيه فراى بعض ايمة الاصول ان هذا سماع غير صحيح والمختار ان ذلك صحيح
وبه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث واذا كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة وكذلك

الحكم فيه واولى بالصحيح واما اذا كان اصله بيد من لا يوثق بامساكه له ولا يومن اهماله لما يقراء
فسواء كان بيد القارى او بيد غيره فى انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه
والله اعلم **الثانى** اذا قرا القارى على الشيخ قائلا اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك والشيخ
ساكت مصغ اليه فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف فى ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار
الشيخ نطقا وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازى وابو الفتح سليم الرازى من الفقهاء الشافعيين وفى
حكاية بعض المصنفين للخلاف فى ذلك ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بان يقول
القارى للشيخ هو كما قراته عليك فيقول نعم والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على
الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارى اكتفاء بالقراين الظاهرة وهذا مذهب الجما
هير من المحدثين والفقهاء وغيرهم والله اعلم **الثالث** فيما نرويه عن الحاكم ابى عبد الله الحافظ
قال الذى اختاره فى الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخى وايمة عصرى ان يقول فى الذى ياخذه من
المحدث لفظا وليس معه احد حدثنى فلان وما ياخذه من المحدث لفظا ومعه غيره حدثنا فلان وما
قرا على المحدث بنفسه اخبرنى فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان وقد روينا نحو
ما ذكر عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما وهو حسن رايق فان شك فى شى عنده
انه من قبيل حدثنا او اخبرنا او من قبيل حدثنى او اخبرنى لتردده فى انه كان غير التحمل والسماع
وحده او مع غيره فيحتمل ان يقول ليقل حدثنى او اخبرنى لان عدم غيره هو الاصل ولكن ذكر على بن
عبد الله بن المدينى الامام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الامام فيما اذا شك ان الشيخ قال حدثنى فلان
او قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا يقتضى فيما اذا شك فى سماع نفسه فى مثل ذلك ان يقول حدثنا
وهو عندى يتوجه بان حدثنى اكمل مرتبة وحدثنا انقص مرتبة فليقتصر اذا شك على الناقص لان
عدم الزايد هو الاصل وهذا لطيف ثم وجدت الحافظ احمد البيهقى قد اختار بعد حكايته قول القطان
ما قدمته ثم ان هذا التفصيل من اصله مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن اهل العلم كافة
فجايز اذا سمع وحده ان يقول حدثنا او نحوه لجواز ذلك للواحد فى كلام العرب وجايز اذا سمع فى جماعة
ان يقول حدثنى لان المحدث حدثه وحدث غيره والله اعلم **الرابع** روينا عن ابى عبد الله احمد بن حنبل
رضى الله عنه انه قال اتبع لفظ الشيخ فى قوله حدثنا وحدثنى وسمعت واخبرنا ولا تعدوه كذا
قلت ليس لك فيما تجده فى الكتب المولفة من روايات من تقدمك ان تبدل فى نقل الكتاب ما قيل فيه
اخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وان كان فى اقامة احدهما مقام الاخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال ان يكون
من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت من ذلك اسنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية
بينهما فاقامتك احدهما مقام الاخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف

معروف فالذى نراه الامتناع من اجراء مثله فى ابدال ما وضع فى الكتب المصنفة والجامع المجموعة على
ما سنذكره ان شاء الله تعالى وما ذكره الخطيب فى كفايته من اجراء ذلك الخلاف فى هذا فمحمول عندنا
على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع فى كتاب مولف والله اعلم **الخامس** اختلف اهل العلم
فى صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن الامام ابرهيم الحربى وابى احمد بن عدى الحافظ والاستاد ابى اسحق
الاسفراينى الفقيه الاصولى وغيرهم نفى ذلك وروينا عن ابى بكر احمد بن اسحق الصبغى احد ايمة الشافعيين
بخراسان انه سئل عمن يكتب فى السماع فقال يقول حضرت ولا يقل حدثنا ولا اخبرنا وورد عن موسى
ابن هرون الحمال تجويز ذلك وعن ابى حاتم الرازى قال كتبت عند عارم وهو يقرا وكتبت عند عمرو بن
مرزوق وهو يقراء وعن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئا اخر غير ما يقرا ولا فرق
بين النسخ من السامع والنسخ من المسمع قلت وخير من هذا الاطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع
اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت
غفل ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم كمثل ما روينا عن الحافظ العالم ابى الحسن الدارقطنى
انه حضر فى حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملى فقال له بعض
الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من
حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطنى املا ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال
ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومتنه
كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها فى الاملاء حتى اتى على اخرها فتعجب الناس
منه والله اعلم **السادس** ما ذكرناه فى النسخ من التفصيل يجرى مثله فيما اذا كان الشيخ او السامع
يتحدث او كان القارى خفيف القراءة يفرط فى الاسراع او كان يهيم بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع
بعيدا عن القارى وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى فى كل ذلك عن اليسير نحو الكلمة والكلمتين
ويستحب للشيخ ان يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء او الكتاب الذى سمعوه وان جرى
على كله اسم السماع واذا بذل لاحد منهم خطه بذلك كتب له سمع منى هذا الكتاب واجزت له روايته
عنى او نحو هذا كما كان بعض الشيوخ يفعل وفيما نرويه عن ابى محمد بن ابى عبد الله بن عتاب الفقيه الاند
لسى انه قال لا غنى فى السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارى ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان
القارى ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة هذا الذى ذكرناه تحقيق حسن وقد روينا عن صا
لح بن احمد بن حنبل قال قلت لابى الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك
عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا وبلغنا عن خلف بن سالم المخرمى قال سمعت ابن عيينة يقول
يا عمرو بن دينار تريد حدثنا عمرو بن دينار لكن اقتصر من حدثنا على النون والالف فاذا قيل له

قل حدثنا عمرو وقال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف وهي حدثنا لكثرة الزحام والله اعلم
قلت قد كان كثير من اكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى ربما بلغ الوفا مولفة ويبلغهم
عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين فاجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملي روينا
عن الاعمش رضي الله عنه كنا نجلس الى ابرهيم فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه
فيسئل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد انه سئله رجل في مثل
ذلك فقال يا ابا اسماعيل كيف قلت فقال استفهم من يليك وعن ابن عيينه ان ابا مسلم المستملي قال
له ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم واما اخرون ذلك عن خلف بن تميم قال
سمعت من سفين الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا
تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها وعن ابي نعيم انه كان يرى فيما سقط فيه من
الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفين والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى
غير ذلك واسعا له قلت الاول تساهل بعيد وقد روينا عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ الاصبهاني
انه قال لواحد من اصحابه يا فلان يكفيك من السماع شمه وهذا اما متاول او متروك على قائله والله
اعلم ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي
انه قال يكفيك من الحديث شمه قال عبد الغني قال لنا حمزة يعني اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس
يعني التسهل في السماع **السابع** يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته فيما اذا حدث
بلفظه واذا عرف حضوره بمسمع منه فيما اذا قرئ عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في معرفة صوته و
حضوره على خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون من عايشة وغيرها من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتج عبد الغني بن الحافظ في ذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم رواه باسناده عن شعبة انه قال
اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا
والله اعلم **الثامن** من سمع من شيخ حديثا ثم قال لا تروه عني او لا اذن لك في روايته عني
او قال لست اخبرك به او رجعت عن اخباري اياك به فلا تروه عني غير مسند ذلك الى انه اخطأ فيه
او شك فيه ونحو ذلك بل منعه من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه
ولا مانع له من روايته عنه وسال الحافظ ابو سعيد بن عليك النيسابوري الاستاد ابا اسحق الاسفرائني
عن محدث خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك
عنه فاجاز بانه يجوز ولو قال المحدث اني اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره والله اعلم **القسم الثالث من
اقسام طرق نقل الحديث وتحمله** الاجازة وهي متنوعة انواعا **اولها** ان يجيز لمعين في معين مثل ان

يقول اجزت لك الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي هذه فهذا اعلا انواع الاجازة المجردة
عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم في غير هذا النوع
وزاد القاضي ابو الوليد الباجي المالكي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من
سلف هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها **قلت** هذا باطل فقد
خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين
عن الشافعي رضي الله عنه روى عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع
انا اخالف الشافعي في هذا وقد قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المروزي
وابو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا لو جازت
الاجازة لبطلت الرحلة وروي ايضا هذا الكلام عن شعبة وغيره وممن ابطلها من اهل الحديث الامام ابرهيم
بن اسحق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بابي الشيخ والحافظ ابو نصر الوايلي السجزي وحكى
ابو نصر فسادها عن بعض من لقيه قال ابو نصر سمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك
ان تروي عني تقديره اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع **قلت** ويشبه
هذا ما حكاه ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة من الشافعية عن ابي طاهر الدباس احد
ائمة الحنفية قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي
ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واباحة الرواية
بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه ان نقول اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة فهو
كما لو اخبره تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق وانما
الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة والله اعلم ثم انه كما تجوز الرواية بالاجازة
يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل
وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم **النوع الثاني من انواع
الاجازة** ان يجيز لمعين في غير معين مثل ان يقول اجزت لك او لكم جميع مسموعاتي او جميع مروياتي
وما اشبه ذلك فالخلاف في هذا النوع اقوى واكثر والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز
الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل بما روي بها بشرطه والله اعلم **النوع الثالث من انواع الاجازة**
ان يجيز لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول اجزت للمسلمين او اجزت لكل احد او اجزت لمن ادرك
زماني وما اشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا في جوازه
فان كان ذلك مقيدا بوصف حاصر او نحوه فهو الى الجواز اقرب وممن جوز ذلك كله ابو بكر الخطيب
الحافظ وروينا عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ انه قال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوز القاضي

ابو الطيب الطبري احد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم
موجودا عند الاجازة واجاز ابو محمد بن سعيد احد الجلة من شيوخ الاندلسي لكل من دخل قرطبة
من طلبة العلم ووافقه على جواز ذلك منهم ابو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم والثاني من سال
الحازمي ابا بكر عن الاجازة العامة هذه فكان من جوابه ان من ادركت من الحفاظ نحو ابي العلاء
الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز قلت ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه
الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد
بهذا النوع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله والله اعلم **النوع الرابع من انواع الاجازة**
الاجازة للمجهول او بالمجهول وتتشبث بذيلها الاجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل ان يقول اجزت
لمحمد بن خالد الدمشقي وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم
او يقول اجزت لفلان ان يروي عني كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك
ثم لا يعين فهذه اجازة فاسدة لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما اذا اجاز لجماعة مسمين معينين
بانسابهم والمجيز جاهل باعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته به
اذا حضر شخصه في السماع منه والله اعلم وان اجاز للمسمين المنتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم
باعيانهم ولا بانسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح اسماءهم واحدا فواحدا فينبغي ان يصح ذلك
ايضا كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم ولا تصفح
اشخاصهم واحدا واحدا واذا قال اجزت لمن يشاء فلان او نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق
بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي اذ ساله الخطيب
الحافظ عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين و
قد يعلل ذلك ايضا بما فيها من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق وهذه الجهالة
ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشية بخلاف على ما عرف عند قوم وحكى الخطيب ابي يعلى بن الفراء
الحنبلي وابي الفضل بن عمروس المالكي انهما اجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد اذ ذاك
الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شاء فهو كما لو قال اجزت لمن شاء فلان
بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم بخلاف تلك ثم هذا فيما
اذا اجاز لمن شاء الاجازة منه له فان اجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى
كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما
تقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول
بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت ووجدت بخط ابي الفتح محمد بن الحسين الازدي الموصلي الحافظ

اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك اما اذا قال اجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عني او لك
ان شئت واحببت واردت فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق
ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله **النوع الخامس من انواع الاجازة** الاجازة للمعدوم ولنذكر
معه الاجازة للطفل الصغير هذا نوع خاض فيه قوم من المتاخرين واختلفوا في جوازه ومثاله
ان يقول اجزت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك على الموجود بان قال اجزت لفلان ومن يولد
له او اجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا كان ذلك اقرب الى الجواز من الاول ولمثل ذلك اجاز اصحاب
الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الاول وقد اجاز اصحاب مالك وابي حنيفة او من قال منهم في
الوقف القسمين كليهما وفعل هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين ابو بكر بن ابي داود السجستاني
فانا روينا عنه انه سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد
واما الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ وذكر انه سمع
ابا يعلى بن الفراء الحنبلي وابا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك وحكى جواز ذلك ايضا ابو نصر بن الصباغ
الفقيه فقال ذهب قوم الى انه يجوز ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد ان
الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه الاجازة وهو الذي استقر عليه راي شيخه
القاضي ابو الطيب الطبري الامام وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار
جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة اصل الاجازة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة
اذن فلا يصح ايضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح
فيها الماذون فيه من الماذون له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه
قال الخطيب وسالت القاضي ابا الطيب عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه
كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قال فقلت له ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة
لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح ان يجيز للغائب عنه ولا يصح السماع له واحتج الخطيب لصحتها
للطفل بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل
قال وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم
وحال تمييزهم ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال قلت كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا
النوع من انواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي
اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **النوع السادس من
انواع الاجازة** ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله اصلا بعد ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك اخبرني
من اخبر عن القاضي عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم ار من تكلم عليه من المشايخ

ورايت بعض المتاخرين والعصريين تصنعونه ثم حكي عن ابي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبه
انه سيل الاجازة لجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك فغضب السايل فقال له بعض
اصحابه يا هذا يعطيك ما لم ياخذه هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح قلت ينبغي ان يبنى هذا على
ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة كيف
يجيز بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما لم
يملكه الاذن الموكل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب
الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة وعلى هذا يتعين على من يريد ان يروي بالاجازة عن شيخ اجاز
جميع مسموعاته مثلا ان يبحث حتى يعلم ان ذلك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ الاجازة
واما اذا قال اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدار
قطني وغيره وجايز ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة ويجوز
ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك
والمعتبر اذن فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية والله اعلم **النوع السابع من انواع الاجازة**
اجازة المجاز مثل ان يقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك رواية ما اجيز لي روايته فمنع من
ذلك بعض من لا يعتد به من المتاخرين وصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما
امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل ووجدت عن ابي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي قال سمعت
ابا نعيم الحافظ يعني الاصبهاني يقول الاجازة على الاجازة قوية جايزة وحكى الخطيب الحافظ تجويز ذلك
عن الحافظ الامام ابي الحسن الدارقطني والحافظ ابو العباس المعروف بابن عقدة الكوفي وغيرهما وقد
كان الفقيه الزاهد نصر بن ابرهيم المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة حتى ربما والى في روايته بين
اجازات ثلث وينبغي لمن يروي بالاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى يروي
بها ما لم يندرج تحتها فاذا كان مثلا صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعاتي
فراى شيا من مسموعات شيخ شيخه فليس له ان يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان
قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه الذي تلك اجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الان
عملا بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن لهذا في امثاله يكثر عاره والله اعلم هذه انواع الاجازة التي تمس
الحاجة الى بيانها وتتركب منها انواع اخر سيتعرف المتامل حكمها مما امليناه ان شا الله تعالى ثم انا
ننبه على امور احدها روينا عن ابي الحسن احمد بن فارس الاديب المصنف قال معنا الاجازة في كلام العرب
ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشيه والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا
اسقاك ماء لارضك وماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قلت فالمجيز

على هذا ان يقول اجزت لك فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية
ونحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول
اجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلا ومن يقول منهم اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره
والله اعلم **الثاني** انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص
يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه ابو العباس
الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ ابو عمر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة
وفي شيء معين لا يشكل اسناده والله اعلم **الثالث** ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته ان يتلفظ بها فان
اقتصر على الكتابة كان ذلك اجازة جايزة اذا اقترن بقصد الاجازة غير انها انقص مرتبة من الاجازة
الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراة على
الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بما قرئ عليه على ما تقدم بيانه والله اعلم **القسم
الرابع من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناوله** وهي على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة
وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا
ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه ويقول خذه وانسخه
وقابل به ثم رده الي ونحو هذا **ومنها** ان يجي الطالب الى الشيخ بكتاب او جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتامله
الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ثم يقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان او روايتي عن
شيوخي فاروه عني او اجزت لك روايته عني وهذا قد سماه غير واحد من ايمة الحديث عرضا وقد سبقت
حكايتنا ان القراة على الشيخ انما تسمى عرضا فلنسم ذلك عرض القراة وهذا عرض المناولة والله اعلم **وهذا** المناوله
المقترنة بالاجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من ايمة اصحاب الحديث وحكى الحاكم ابو عبد الله
الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين انه سماع وهذا مطرد في ساير ما
يماثله من صور المناولة المقرونة بالاجازة فممن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة الراي
ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس الامام في اخرين من المدنيين ومجاهد وابو الزبير وابن عيينه
في جماعة من المكيين وعلقمة وابرهيم النخعيان والشعبي في جماعة من الكوفيين وقتادة وابو العالية و
ابو المتوكل الناجي في طايفة من البصريين وابن وهب وابن القاسم واشهب في طايفة من المصريين واخرون
من الشاميين والخراسانيين وراى الحاكم طايفة من مشايخه على ذلك وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه
خلط بعض ما ورد في عرض القراة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقا واحدا والصحيح ان ذلك غير
حال محل السماع وانه منحط عن درجة التحديث لفظا والاخبار قراءة وقد قال الحاكم في هذا العرض اما
فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي

والمزني وابو حنيفة وسفين الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحق بن راهويه قال
وعليه عهدنا ائمتنا واليه نذهب والله اعلم **ومنها** ان يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته
عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله
وغيبته عنه وجايز له رواية ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب او بما هو مقابل به على وجه يثق معه
بموافقته لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة ثم ان المناولة في مثل
هذا لا يكاد يظهر حصول مزية لها على الاجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة وقد صار
غير واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه لا تاثير لها غير ان شيوخ اهل الحديث في القديم والحديث
او من حكى ذلك عنه يرون لذلك مزية معتبرة والعلم عند الله تبارك وتعالى **ومنها** ان ياتي الطالب
الشيخ بكتاب او جزء فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فيجيبه الى ذلك من غير ان ينظر
فيه ويتحقق روايته لجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح فان كان الطالب موثوقا بخبره ومعرفته
جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك اجازة جايزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب
حتى يكون هو القاري من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا قال الخطيب ابو بكر رحمه الله ولو قال
حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا
والله اعلم **الثاني** المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم ذكره اولا ويقتصر
على قوله هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول اروه عني واجزت لك روايته عني ونحو ذلك فهذا
مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين
اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية
بها وسنذكر ان شاء الله سبحانه وتعالى قول من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب
سماعه من فلان وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن
في الرواية والله اعلم **القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة** حكي عن قوم
من المتقدمين ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة حكي ذلك عن الزهري
ومالك وغيرهما وهو لايق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم انهم جعلوا عرض المناولة المقرونة
بالاجازة سماعا وحكي ايضا عن قوم مثل ذلك في الرواية بالاجازة وكان الحافظ ابو نعيم الاصبهاني
صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق اخبرنا فيما يرويه بالاجازة وروينا عنه انه قال
انا اذا قلت حدثنا فهو سماعي واذا قلت اخبرنا على الاطلاق فهو اجازة من غير ان اذكر فيه اجازة
او كتابة او كتب الي او اذن لي في الرواية عنه وكان ابو عبيد الله المرزباني الاخباري صاحب التصانيف
في علم الخبر يروي اكثر ما في كتبه اجازة من غير سماع ويقول في الاجازة اخبرنا ولا يبينها وكان ذلك فيما

حكاه الخطيب مما عيب به والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور واياه اختار اهل التحري والورع
المنع في ذلك من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بان يقيد
هذه العبارات فيقول اخبرنا وحدثنا فلان مناولة واجازة او اخبرنا اجازة او اخبرنا مناولة او اخبرنا
اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته عنه او يقول اجاز لي فلان او اجازني فلان
كذا وكذا او ناولني فلان وما اشبه ذلك من العبارات وخصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا
فيها من التدليس وطرف منه كعبارة من يقول في الاجازة اخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه
بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي او في كتابه اذا كان قد
اجازه بخطه فهذا وان تعارفه في ذلك طايفة من المحدثين المتاخرين فلا يخلو عن طرف من التدليس
لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما اذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الاوزاعي انه خصص
الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين على
اطلاق انبانا في الاجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الاجازة وقد كان انبانا عند
القوم فيما تقدم بمنزلة اخبرنا والى هذا نحا الحافظ المتقن ابو بكر البيهقي اذ كان يقول انباني
فلان اجازة وفيه ايضا رعاية الاصطلاح المتاخرين والله اعلم وروينا عن الحاكم ابي عبد الله
الحافظ رحمه الله انه قال الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول فيما
عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها انباني فلان وفيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم
يشافهه بالاجازة كتب الي فلان وروينا عن ابي محمد بن ابي جعفر بن حمدان النيسابوري قال سمعت
ابي يقول كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة قلت وورد عن قوم من الرواة التعبير
عن الاجازة بقول اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وبلغنا ذلك من الامام ابي سليمان الخطابي
انه اختاره او حكاه وهذا اصطلاح بعيد بعيد عن الاشعار بالاجازة وهو فيما اذا سمع منه
الاسناد فحسب واجاز له ما رواه قريب فان كلمة ان في قوله اخبرني فلان ان فلانا اخبره فيها
اشعار بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا قلت وكثيرا ما يعبر الرواة المتا
خرون عن الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ
باجازته عن شيخه قرات على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته في شيخه
ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما والله اعلم
ثم اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة لا يزول باباحة المجيز لذلك كما اعتاده
قوم من المشايخ من قولهم في اجازتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا فليعلم
ذلك والعلم عند الله تعالى **القسم الخامس من اقسام طرق نقل الحديث وتلقيه المكاتبة**

وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو غايب شيئا من حديثه بخطه او يكتب له ذلك وهو حاضر
ويلتحق بذلك ما اذا امر غيره بان يكتب ذلك عنه اليه وهذا القسم ينقسم ايضا الى نوعين احدهما
ان تتجرد المكاتبة عن الاجازة والثاني ان تقترن بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك
ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة **اما الاول** وهو ما اذا اقتصر
على المكاتبة فقد اجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور
والليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها ابو المظفر السمعاني منهم اقوى من الاجازة
واليه اشار غير واحد من الاصوليين وابا ذلك قوم اخرون واليه صار من الشافعيين القاضي
الماوردي قطع به في كتابه الحاوي وللمذهب الاول هو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا ما
يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك
معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن
بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى ثم يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم
تقم البينة عليه ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لان
ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس ثم ذهب غير واحد من علما
المحدثين واكابرهم منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالكتابة
والمختار قول من يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح اللايق
بمذاهب اهل التحري والنزاهة وهكذا لو قال اخبرني به مكاتبة او كتابة ونحوه ذلك من العبارات
والله اعلم اما المكاتبة المقرونة بلفظ الاجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة
المقرونة بالاجازة **القسم السادس من اقسام الاخذ ووجوه النقل** اعلام الراوي للطالب
بان هذا الحديث او هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته مقتصرا على ذلك من غير ان يقول اروه
عني او اذنت لك في روايته ونحو ذلك فهذا عند كثير من طريق يجوز الرواية ذلك عنه ونقله حكي
ذلك عن ابن جريج وطوايف من المحدثين والفقهاء والاصليين والظاهريين وبه قطع ابو نصر بن الصباغ
من الشافعيين واختاره ونصره ابو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب الوجازة في تجويز
الاجازة وحكى القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن
بعض اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني
كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك ووجه
مذهب هولاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فانه اذا قرا عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته
عن فلان بن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك

في روايته عني والله اعلم والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من انه لا يجوز الرواية بذلك وبه
قطع الشيخ ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه وروايته
ثم لا ياذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل
منزلة تلفظه به وهو تلفظ القاري عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك
حدثنا واخبرنا صدقا وان لم ياذن له فيه وانما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشي
فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه
الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افترقتا في غيره ثم انه يجب عليه العمل بما ذكره
له اذا صح اسناده وان لم تجز له روايته عنه لان ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله اعلم
القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب
يرويه عند موته او سفره لشخص فروي عن بعض السلف رضي الله عنهم انه جوز بذلك رواية الموصى
له لذلك عن الموصي الراوي وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على
سبيل الوجادة التي ياتي شرحها ان شاء الله تعالى وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الاعلام و
قسم المناولة ولا يصح ذلك فان القول من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستنكر ذكرنا
لا يتقرر مثله ولا قريب منه ها هنا والله اعلم **القسم الثامن الوجادة** وهي مصدر لوجد يجد غير
مسموع من العرب روينا عن المعافى بن زكرياء النهرواني العلامة بالعلوم ان المولدين فرعوا قولهم
وجادة فيما اخذ من العلم صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة ومن تفريق العرب بين
مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا
وفي الغضب موجدة وفي الغناء وجدا وفي الحب وجدا مثال الوجادة ان يقف على كتاب شخص
فيه احاديث يرويها بخطه ولم يلقه او لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له
منه اجازة ولا نحوها فله ان يقول وجدت بخط فلان وقرات بخط فلان او في كتاب فلان
بخطه اخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرات
بخط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا
وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وربما
ذكر بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان
بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا
وانتقد ذلك على فاعله واذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان
او قال فلان اخبرنا فلان او ذكر فلان عن فلان منقطع لم ياخذ شوبا من الاتصال وهذا كله

اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان
او نحو ذلك من العبارات وليفصح بالمستند فيه بان يقول ما قاله بعض من تقدم قرات في كتاب
فلان بخطه واخبرني فلان انه بخطه او يقول وجدت في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب
ذكر كاتبه انه فلان بن فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب
الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا وكذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو او ثقة غيره
باصول متعددة كما نبهنا عليه في اخر النوع الاول واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان
انه ذكر كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه هذا من العبارات وقد تسا
صح
مح اكثر الناس في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا
منسوبا الى المصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا
وكذا او ذكر فلان كذا وكذا والصواب ما قدمناه فان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في
الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ
الجازم بما يحكيه من ذلك والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب
الناس والعلم عند الله تعالى هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة واما جواز العمل اعتمادا
على ما يوثق به منها فقد روينا عن بعض المالكية ان معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين
وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار اصحابه جواز العمل به قلت قطع
بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه
على جملة المحدثين لابوه وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة فانه لو توقف العمل
فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الاول
والله اعلم **النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده** اختلف
الصدر الاول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وامروا بحفظه ومنهم
من اجاز ذلك وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد
الخدري في جماعة اخرين من الصحابة والتابعين وروينا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه اخرجه مسلم في صحيحه و
ممن روينا عنه اباحة ذلك او فعله علي وابنه الحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع اخرين
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدال على جواز ذلك حديث ابي شاه في التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيئا سمعه
من خطبته عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم لابي شاه ولعله صلى الله عليه وسلم اذن بالكتابة
اكتبوا

عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب او نهى
عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القران العظيم واذن في كتابته حين امن
من ذلك واخبرنا ابو الفتح بن عبد المنعم الفراوي قرات عليه بنيسابور رحمه الله قال اخبرنا ابو المعالي
الفارسي قال اخبرنا الحافظ ابو بكر البيهقي قال اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك
قال حدثنا حنبل بن اسحق قال حدثنا سليمان بن احمد قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول
كان هذا العلم كريما يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله ثم انه زال ذلك الخلاف
واجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصر الاخرة والله اعلم
ثم ان على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة الى ضبط ما يكتبونه او يحصلونه بخط الغير من مروياتهم
على الوجه الذي رووه شكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه
وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان واول ناس اول الناس واعجام
المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله ثم لا ينبغي ان يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد
يلتبس وقد احسن من قال انما يشكل ما يشكل وقرات بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه علي بن ابرهيم البغد
دي
فيه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وحكى غيره عن قوم انه ينبغي ان يشكل ما يشكل
وما لا يشكل وذلك لان المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب الاعراب من
خطائه والله اعلم وهذا بيان امور مفيدة في ذلك **احدها** ينبغي ان يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس
من اسماء الناس اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل وما بعد **الثاني** يستحب
في الالفاظ المشكلة ان يكرر ضبطها بان يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية
مفردة مضبوطة فان ذلك ابلغ في ابانتها وابعد من التباسها وما ضبطه في اثناء الاسطر ربما داخله
نقط غيره وشكله مما فوقه وتحته لا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر وبهذا جرى رسم جماعة
من اهل الضبط **الثالث** يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه روينا عن حنبل بن اسحق قال راني
احمد بن حنبل وانا اكتب خطا دقيقا فقال لا تفعل اخرج ما تكون اليه يخونك وبلغنا عن بعض المشايخ
انه كان اذا راى خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله والعذر في ذلك مثل ان لا يجد
في الورق سعة او يكون رحالا يحتاج الى تدقيق الخط ليخف عليه محمل كتابه ونحو هذا **الرابع** يختار له
في خطه التحقيق دون المشق والتعليق بلغنا عن ابن قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة
المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه والله اعلم **الخامس** كما ينبغي ان تضبط الحروف المعجمة
بالنقط كذلك ينبغي ان تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الاهمال لتدل على عدم اعجامها وسبيل الناس
في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملة

فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات وذكر بعض هؤلاء ان النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفا والتي فوق الشين المعجمة تكون كالاثافي ومن الناس من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين وساير الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك فهذه وجوه من علامات الاهمال شايعة معروفة وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطا صغيرا وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة والله اعلم **السادس** لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك فان بين في اول كتابه او اخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا باس ومع ذلك فالاولى ان يتجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا ولا يقتصر على العلامة ببعضه والله اعلم **السابع** ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما وتميز وممن بلغنا عنه ذلك من الائمة ابو الزناد واحمد بن حنبل وابرهيم بن اسحق الحربي ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم واستحب الخطيب الحافظ ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه والله اعلم **الثامن** يكره له في مثل عبد الله بن فلان بن فلان ان يكتب عبد في اخر سطر والباقي في اول السطر الاخر وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي ساير الاسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في اخر سطر واسم الله مع ساير النسب في اول السطر الاخر وهكذا يكره ان يكتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر سطر ويكتب في اول السطر الذي يليه صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك والله اعلم **التاسع** ينبغي له ان يحافظ على كتبه الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من تكرير ذلك عند تكرره فان ذلك من اكبر الفوايد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما وقد رُوينا لاهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل وهكذا الامر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك واذا وجد شي من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية باثباته وضبطه اكثر وما وجد في خط ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه انه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب ابو بكر وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا

لا خطا قال وقد خالفه غيره من الائمة المتقدمين في ذلك وروي عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه والله اعلم ثم ليتجنب في اثباتها نقصين احدهما ان يكتبها منقوصة صورة رامزا اليها بحرفين او نحو ذلك والثاني ان يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين سمعنا ابا القسم منصور بن عبد المنعم وام المؤيد بنت ابي القسم بقراءتي عليهما قالا سمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظا قال سمعت المقرى ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن اسحق الحافظ قال سمعت ابي يقول سمعت حمزة الكناني يقول كنت اكتب الحديث وكنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم وقع في الاصل في شيخ المقرى ظريف عبد الله وانما هو عبيد الله بالتصغير ومحمد بن اسحق ابوه هو ابو عبد الله بن منده فقوله الحافظ اذن مجرور قلت ويكره ايضا الاقتصار على قوله عليه السلام والله اعلم **العاشر** ينبغي على الطالب مقابلة كتابه باصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وان كان اجازة روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما انه قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وروينا عن الشافعي الامام وعن يحيى بن ابي كثير قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم ان افضل المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه اياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين وما لم يجتمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته وما ذكرناه اولى من اطلاق ابي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله اصدق المعارضة مع نفسك ويستحب ان ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما اذا اراد النقل منها وقد روي عن يحيى بن معين انه سيل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم هذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية وسياتي ذكر مذهبهم ان شاء الله تعالى والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه قلت وجائز ان تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة باصل شيخه اصل السماع وكذلك اذا قابل باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ لان الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة او بغير واسطة والله

اعلم ولا يجزئ ذلك عند من قال لا يصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه
وبين كتاب الشيخ واسطه وليقابل نسخته بالاصل بنفسه حرفا حرفا حتى يكون على نفسه وتقين
من مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوضه في اعصارنا والله
اعلم اما اذا لم يعارض كتابه بالاصل اصلا فقد سئل الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني عن
جواز روايته منه فاجاز ذلك واجازه الحافظ ابو بكر الخطيب ايضا وبين شرطه فذكر انه يشترط
ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض وحكى عن شيخه ابي بكر البرقاني
انه سئل ابا بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله فقال نعم
ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض قال وهذا هو مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث كثيرة
قال فيها اخبرنا فلان ولم اعارض بالاصل قلت ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناقل النسخة
من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله اعلم ثم ينبغي ان يراعى في كتاب شيخه
بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون كطايفه من الطلبة اذا راو
سماع شيخ الكتاب قراوه عليه من اي نسخة اتفقت والله اعلم الحادي عشر المختار في كيفية تخريج
الساقط في الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا الى
فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدا في
الحاشيه بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين وان كانت
تلي وسط الورقة ان اتسعت له وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقه لا نازلا به الى اسفل قلت واذا كان
اللحق سطرين او سطورا فلا يبتدئ بسطوره من اسفل الى اعلى بل يبتدئها من اعلا الى اسفل بحيث
يكون منتهاها الى جهة باطن الورقة اذا كان التخريج في جهة اليمين واذا كان في جهة الشمال وقع
منتهاها الى جهة طرف الورقه ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع صح رجع ومنهم من يكتب
في اخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار
بعض اهل الصنعة من اهل المغرب واختيار القاضي ابي محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوي
والواعي من اهل المشرق مع طائفة وليس ذلك بمرضي اذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة
فهذا التكرير يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه واختار القاضي بن خلاد ايضا في
كتابه ان يمد عطفه خط التخريج من موضعه حتى يلحقه باول اللحق في الحاشية وهذا ايضا غير مرضي
فانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما عند كثرة الالحاقات والله اعلم
وانما اخترنا كتبة اللحق صاعدا الى اعلى الورقة لان لا يخرج بعده نقص اخر فلا يجد ما يقابله
من الحاشية فارغا له لو كان كتب الاول نازلا الى اسفل واذا كتب الاول صاعدا فما يجد بعد ذلك

34

من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له وقلنا ايضا يخرجه في جهة اليمين لانه لو خرج الى جهة
الشمال فربما ظهر بعد في السطر نفسه نقص اخر فان خرجه قدامه الى جهة الشمال ايضا وقع بين التخريجين
اشكال وان خرج الثاني الى جهة اليمين التقت عطفة علامة تخريج جهة الشمال وعطفة علامة تخريج جهة اليمين او تقابلتا فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما اذا خرج الاول
الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم الاشكال اللهم الا ان يتاخر
النقص الى اخر السطر فلا وجه حينئذ الا تخريجه الى جهة الشمال لقربه منها ولانتفاء العلة المذكورة
من حيث انا لا نخشى ظهور نقص بعده واذا كان النقص في اول السطر تاكد تخريجه الى جهة اليمين لما
ذكرناه من القرب مع ما سبق واما ما يخرج في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية
او نسخة او نحو ذلك مما ليس من الاصل فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله الى انه لا يخرج له
خط تخريج لئلا يدخل اللبس ويحسب من الاصل وانه لا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل
على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة او التصحيح ايذانا به قلت التخريج اولى وادل
وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالباس ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الاصل في ان خط
ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي
من اجلها خرج المخرج في الحاشية والله اعلم الثاني عشر من شان الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح
والتضبيب والتمريض اما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام او عنده ولا يفعل ذلك الا فيما صح
رواية ومعنى غير انه عرضة للشك او الخلاف فيكتب عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط
وصح على ذلك الوجه واما التضبيب ويسمى التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل غير انه
فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص مثل ان يكون غير جائز من حيث العربية او يكون شاذا عند اهلها
ياباه اكثرهم او مصحفا او ينقص من جملة الكلام كلمة او اكثر وما اشبه ذلك فيمد على ما هذا سبيله خط
اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضربا وكانه صاد التصحيح بمدتها دون
حائها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقا من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب
حرف ناقص اشعارا بنقصه تشبه صورته التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان والله اعلم الثالث
عشر اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينفى عنه بالضرب او الحك او المحو او غير ذلك والضرب خير من
الحك والمحو روينا عن القاضي ابي محمد بن خلاد رحمه الله قال اصحابنا الحك تهمة واخبرني من اخبر عن القاضي
عياض قال سمعت شيخنا ابا بحر سفيان بن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ
يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع
الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه
بعد ان بشر وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفي بعلامة الاخر عليه بصحته ثم

وغيرها وبين ناسخ
من جهة الرواية

انهم اختلفوا في كيفية الضرب فروينا عن ابي محمد بن خلاد قال اجود الضرب ان لا يطمس المضروب
عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه وروينا عن القاضي
عياض ما معناه ان اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب فاكثرهم على مد الخط على المضروب
عليه مختلطا بالكلمات المضروب عليها ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه
لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه وآخره ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدا وتطليسا
بل يحوق على اول الكلام المضروب عليه بنصف دايرة وكذلك في اخره واذا كثر الكلام المضروب
عليه فقد يفعل ذلك في اول كل سطر منه واخره وقد يكتفي بالتحويق على اول الكلام واخره اجمع ومن
الاشياخ من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدايرة صغيرة اول الزيادة واخرها ويسميها صفرا
كما يسميها اهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في اوله والى في اخره ومثل هذا يحسن فيما صح في
رواية وسقط في رواية اخرى والله اعلم واما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي
ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال قال بعض اصحابنا اولاهما بان
يبطل الثاني لان الاول كتب على صواب والثاني كتب على الخطا فالخطا اولى بالابطال وقال اخرون انما الكتاب
علامة لما يقرا فاولى الحرفين بالابقاء ادلهما عليه واجودهما صورة وجاء القاضي عياض اخرا
نفصل تفصيلا حسنا فرأى ان تكرر الحرف ان كان في اول السطر فليضرب على الثاني صيانة لاول
السطر عن التسويد والتشويه وان كان في اخر سطر فليضرب على اولهما صيانة لاخر السطر فان سلامة
اوايل السطور واخرها عن ذلك اولى فان اتفق احدهما في اخر سطر والاخر في اول سطر اخر فليضرب
على الذي في اخر السطر فان اول السطر اولى بالمراعات فان كان التكرر في المضاف او المضاف اليه او في
الصفة او في الموصوف ونحو ذلك لم نراع حينئذ اول السطر واخره بل نراعي الاتصال بين المضاف
والمضاف اليه ونحوهما في الخط فلا نفصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر
دون المتوسط واما المحو فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه ومن اغربها مع
انه اسلمها ما روي عن سحنون بن سعيد التنوخي الامام المالكي انه كان ربما كتب الشي ثم لعقه والى
هذا يومي ما روينا عن ابرهيم النخعي رضي الله عنه انه كان يقول من المروة ان يرى في ثوب الرجل
وشفتيه مداد والله اعلم الرابع عشر ليكن فيما تختلف فيه الروايات قايما بضبط ما تختلف
فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه امرها وسبيله ان يجعل اولا متن
كتابه على رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية اخرى الحقها او نقص اعلم عليه او من خلاف
كتبه اما في الحاشية او غيرها معينا في كل ذلك من رواه ذاكرا اسمه بتمامه فان رمز اليه بحرف او
اكثر فعليه ما قدمنا ذكره من انه يبين المراد بذلك في اول كتابه او اخره كيلا يطول عهده به

فينسى او يقع كتابه الى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى وقد يدفع الى الاقتصار على الرموز عند كثرة
الروايات المختلفة واكتفى بعضهم في التمييز بان خص الرواية الملحقة بالحمرة فعل ذلك ابو ذر الهروي
من المشارقة وابو الحسن القابسي من المغاربة مع كثير من المشايخ واهل التقييد فاذا كان في الرواية
الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي
في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة في اول الكتاب
او اخره على ما سبق والله اعلم الخامس عشر غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم حدثنا
واخبرنا غير انه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس اما حدثنا فيكتب منها شطرها الاخير وهو الثاء
والنون والالف وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والالف واما اخبرنا فيكتب منها الضمير
المذكور مع الالف اولا وليس بحسن ما تفعله طايفة من كتابة اخبرنا بالف مع علامة حدثنا
المذكورة اولا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله وقد يكتب في علامة اخبرنا راء بعد الالف
وفي علامة حدثنا دال في اولها وممن رايت في خطه الدال في حدثنا الحافظ ابو عبد الله الحاكم وابو
عبد الرحمن السلمي والحافظ احمد البيهقي رضي الله عنهم والله اعلم واذا كان للحديث اسنادان او
اكثر فانهم يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد ما صورته ح وهي حاء مهملة ولم ياتنا
ممن يعتمد بيان لامرها غير اني وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ
ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد الخليلي رحمهم الله في مكانها بدلا
عنها صح صريحة وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح هاهنا لئلا يتوهم ان
حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها
حاء مهملة من التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب
وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي
اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث
وذكر لي انه سمع بعض البغداديين يذكر ايضا انها حاء مهملة وان منهم من يقول اذا انتهى اليها
في القراءة حاء ويمر وسالت انا الحافظ الرحال ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رحمه
الله عنها فذكر انها خاء من حايل اي تحول بين الاسنادين قال ولا يلفظ بشي عند الانتهاء اليها
في القراءة وانكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من مشايخه وفيهم عدد
كانوا حفاظ الحديث في وقته واختار انا والله الموفق ان يقول القاري عند الانتهاء اليها حا
ويمر فانه احوط الوجوه واعدلها والعلم عند الله تعالى السادس عشر ذكر الخطيب الحافظ ينبغي

مفردة

للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه
منه على لفظه قال واذا كتب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه
وتاريخ وقت السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا
قلت كتبة التسميع حيث ذكره احوط له واحرى بان لا يخفى على من لا يحتاج اليه ولا باس بكتبته
اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به
غير مجهول الخط ولا ضير حينئذ في ان لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وهكذا لا باس على
صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات

تنبيه

ذلك وقد حدثني بمرو الشيخ ابو المظفر بن الحافظ ابي سعيد المروزي عن ابيه عمن حدثه من الاصبهانيين
ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن مندة قرا ببغداد جزءا على ابي احمد الفرضي وساله خطه ليكون
حجة له فقال له ابو احمد يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق
فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط ابي احمد الفرضي ماذا تقول لهم ثم ان
على كاتب التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة
التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد فان كان مثبت السماع
غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك
ان شاء الله تعالى ثم ان من ثبت سماعه في كتابه فقبيح به كتمانه اياه ومنعه من نقل سماعه
ومن نسخ الكتاب واذا اعاره اياه فلا يبطئ به روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب
قيل له وما غلول الكتب قال حبسها على اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه قال
ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان ياخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد
ظلم نفسه وفي رواية ولا من فعال العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فان منعه
اياه فقد روينا ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن
غياث فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك
وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد سالت ابا عبد الله الزبيري عن هذا فقال لا يجيء في هذا
الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه قال
ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب ابو بكر الحافظ عن اسماعيل بن اسحق القاضي انه تحاكم
اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك ان تعيره
وان كان سماعه في كتابك بخط غيرك فانت اعلم قلت حفص بن غياث معدود في الطبقة الاولى
من اصحاب ابي حنيفة وابو عبد الله الزبيري من ائمة اصحاب الشافعي واسماعيل بن اسحق لسان اصحاب

مالك وامامهم وقد تعاضدت اقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه
برضاه فيلزمه اعارته اياه وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده
فعليه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل
نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل
سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي لاحد ان ينقل سماعا الى شيء من النسخ
او يثبته فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية بالمسموع كيلا يغتر احد بتلك النسخة
غير المقابلة الا ان يبين مع النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة والله اعلم **النوع السادس
والعشرون في صفة رواية الحديث وشرط ادائه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير
منه في ضمن النوعين قبله** شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل فيها اخرون ففرطوا ومن مذاهب
التشديد مذهب من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروي عن مالك وابي
حنيفة رضي الله عنهما وذهب اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر الصيدلاني المروزي ومنها مذهب
من اجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه لو اعار كتابه واخرجه من يده لم ير الرواية
منه لغيبته عنه وقد سبقت حكايتنا المذاهب عن اهل التساهل وابطالها في ضمن ما تقدم من شرح
وجوه الاخذ والتحمل ومن اهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا حتى اذا طعنوا في
السن واحتيج اليهم حملهم الجهل والشره على ان رووها من نسخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة
فعدهم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين قال وهم يتوهمون انهم في روايتها صادقون
وقال هذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من اكابر العلماء والمعروفين بالصلاح قلت ومن المتساهلين
عبد الله بن لهيعة المصري ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان انه
راى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء الى
ابن لهيعة فاخبره بذلك فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به
ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجيء الى احدهم الطالب بجزء او كتاب فيقول هذا روايتك
فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من غير ان يبحث بحيث تحصل له الثقة بصحة ذلك
والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ
والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره
جازت له الرواية منه وان اعاره وغاب عنه اذا كان الغالب من امره سلامته من التغيير
والتبديل لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره وتبديله وذلك
لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزا ولم يشترط مزيد عليه **تفريعات احدها**

اذا كان الراوي ضريرًا ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ
كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن
بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف والمنع مثل ذلك من البصير قال
الخطيب الحافظ والسماع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه
كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله اعلم
الثاني اذا سمع كتابًا ثم اراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه
غير انه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك قطع به الامام ابو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا
عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى منها ثقة عن شيخه فلا يجوز له الرواية منها
اعتمادًا على مجرد ذلك اذ لا يومن ان يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب
قد حكى مصداق ذلك عن اكثر اهل الحديث فذكر فيما اذا وجد اصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه
او وجد نسخة كتبت عن الشيخ لتكن نفسه الى صحتها ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته
من ذلك وجاء عن ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه قلت اللهم الا ان
يكون له اجازة من شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس
فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة
فيها والامر في ذلك يقع مثله في محل التسامح وقد حكينا فيما تقدم انه لا غنى في كل سماع
عن الاجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات او اكثر مرويًا بالاجازة
وان لم يذكر لفظها فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او مرويه عن شيخ شيخه فينبغي له

حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه
وهذا تيسير حسن هدانا الله له والحمد لله والحاجة اليه ماسة في زماننا جدًا والله اعلم
الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع
الى ما في كتابه وان كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك وحسن
ان يذكر الامرين في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه
فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان او قال فيه غيري كذا وكذا او شبه
هذا من الكلام كذلك فعل سفيان الثوري وغيره والله اعلم **الرابع** اذا وجد سماعه في كتابه وهو غير
ذاكر لسماعه ذلك فعن ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي
واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد انه تجوز له روايته قلت هذا الخلاف ينبغي ان ينبني على الخلاف السابق قريبًا
في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح

وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي
ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثًا حديثًا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع
بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق التزوير
والتغيير اليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه الى صحته فان
تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه والله اعلم **الخامس** اذا اراد رواية ما سمعه على معناه دون
لفظه فان لم يكن عالمًا عارفًا بالالفاظ ومقاصدها خبيرًا بما يحيل معانيها بصيرًا بمقادير
التفاوت بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ما سمعه الا على اللفظ الذي
سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالمًا عارفًا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف واصحاب
الحديث وارباب الفقه والاصول فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطايفة من الفقهاء
والاصوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه
في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان عالمًا بما وصفناه قاطعًا بانه ادى معنى اللفظ
الذي بلغه لان ذلك هو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرًا ما كانوا
ينقلون معنى واحدًا بالفاظ مختلفة وما ذلك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ ثم ان هذا الخلاف
لا نراه جاريًا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء
من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظًا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما
كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه
بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم **السادس**
ينبغي لمن روى حديثًا بالمعنى ان يتبعه بان يقول او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك من الالفاظ
روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة
ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفًا من الزلل لمعرفتهم بما في
الرواية على المعنى من الخطر قلت واذا اشتبه على القارئ فيما يقروه لفظة فقراها على وجه يشك فيه
ثم قال او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي
واذنًا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبًا والله اعلم
السابع هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم
من منع من ذلك مطلقًا بناءً على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقًا ومنهم من منع من ذلك مع تجويزه
النقل بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة اخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه على التمام ومنهم من جوز
ذلك واطلق ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد انه قال انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح

التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ماتركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث
لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ماتركه فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى
لان الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر
ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق اليه في ذلك تهمة نقله اولا تاما ثم نقله ناقصا
او نقله اولا ناقصا ثم نقله تاما فاما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ ان من روى حديثا
على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه
او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة
عن نفسه وذكر الامام ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي الفقيه ان من روى بعض الخبر ثم اراد
ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها
قلت من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه
لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه
راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه والعلم عند الله تعالى واما
تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع
ابعد وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله اعلم الثامن
ينبغي للمحدث ان لا يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف روينا عن النضر بن اسماعيل رضي الله عنه قال
جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معربة واخبرنا ابو بكر بن ابي المعالي الفراوي قراءة عليه قال
اخبرنا الامام ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد
الفارسي قال اخبرنا الامام ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال حدثني محمد بن معاذ قال اخبرنا
بعض اصحابنا عن ابي داود السنجي قال سمعت الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم
اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من
النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت عليه قال الشيخ قلت فحق على طالب الحديث ان يتعلم
من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما روينا عن شعبة قال من طلب الحديث
ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له راس او كما قال وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها واما التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ
من افواه اهل العلم والضبط فان من حرم ذلك وكان اخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شانه
التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف والله اعلم التاسع اذا وقع في روايته لحن او تحريف
فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى انه يرويه على الخطأ كما سمعه وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين

وابو معمر عبد الله بن سخبرة وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ومنهم من راى
تغييره واصلاحه وروايته على الصواب روينا ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب
المحصلين والعلماء من المحدثين والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وامثاله لازم على مذهب
تجويز رواية الحديث بالمعنى وقد سبق انه قول الاكثرين واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه
واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا
في الحاشية فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روينا ان بعض اصحاب الحديث راى في المنام
وكانه قد مر من شفته او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيرتها براي ففعل بي هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطاء وربما
غيروه صوابا ذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطاء من جهة العربية وذلك
لكثرة لغات العرب وتشعبها وروينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان اذا مر بابي لحن
فاحش غيره واذا كان لحنا سهلا تركه وقال كذا قال الشيخ واخبرني بعض شيوخنا عمن اخبره
عن القاضي الحافظ عياض بما معناه واختصاره ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية
كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القران استمرت الرواية فيها في
الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير ان يجيء ذلك في الشواذ ومن ذلك ما وقع في
الصحيح والموطاء وغيرهما لكن اهل المعرفة منهم ينبهون على خطائها عند السماع والقراءة وفي
حواشي الكتب مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من جسر على تغيير الكتب واصلاحها
منهم ابو الوليد هشام بن احمد الكناني الوقشي فانه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب
فهمه وحدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرا وغلط في اشياء من ذلك وكذلك غيره ممن سلك
مسلكه والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين
فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه الصواب اما من جهة العربية واما من جهة الرواية
وان شاء قراه اولا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا او في روايتنا او من طريق فلان كذا
وكذا هذا اولى من الاول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واصلح ما يعتمد
عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذاكره امن من ان
يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله اعلم العاشر اذا كان الاصلاح بزيادة
شيء قد سقط فان لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالامر فيه على ما سبق وذلك كنحو ما روي عن مالك
رضي الله عنه انه قيل له ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد
فقال ارجو ان يكون خفيفا وان كان الاصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل

تاكد فيه الحكم بانه يذكرها في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطاء ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة فقال ابو نعيم انما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة واذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوما انه قد اتى به وانما اسقطه من بعده ففيه وجه اخر وهو ان يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة يعني كما فعل الخطيب الحافظ اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي باسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن يعني عن عايشه انها كانت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عايشه اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا ابي عمر وقلنا فيه يعني عن عايشه لاجل ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم ذكر باسناده عن احمد بن حنبل قال سمعت وكيعا يقول انا استعين في الحديث بيعني قلت وهذا اذا كان شيخه قد رواه له على الخطا فاما اذا كان وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتاب لا من شيخه فيتجه اصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معا ذكر ابو داود انه قال لاحمد بن حنبل وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجوا ان يكون هذا لا باس به والله اعلم وهذا من قبيل ما درس من كتابه بعض الاسناد والمتن فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط من كتابه وان كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك وممن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روي عن يحيى بن معين عنه وقال الخطيب الحافظ ولو بين ذلك في حال الرواية كان اولى وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او من حفظه وذلك مروي عن غير واحد من اهل الحديث منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل وكان بعضهم يبين ما ثبته فيه غيره فيقول حدثنا فلان وثبتني فلان كما روي عن يزيد بن هرون انه قال اخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس وهذا الامر فيما اذا وجد في اصل كتابه كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجائز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وغيرهما رضي الله عنهم والله اعلم **الحادي عشر** اذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين او اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما خاصة ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان او ما اشبه ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح مع

هذا في ذلك عبارة اخرى حسنة مثل قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له واما اذا لم يخص لفظ احدهما بالذكر بل اخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا اخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى وقول ابي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا حدثنا ابو الاحوص مع اشباه لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قالا حدثنا ابان واما اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري او غيره ولا باس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى واذا سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم قابل نسخته باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم في الاسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها من حيث المعنى فاخبر بذلك والله اعلم **الثاني عشر** ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه من غير فصل مميز فان اتى بفصل جاز ان يقول هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحو ذلك وذكر الحافظ الامام ابو بكر البرقاني في اللفظ له باسناده عن علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه فاحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه والله اعلم واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفته في اول كتاب او جزء عند اول حديث منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ او بعض نسبه مثاله ان اروي جزءا عن الفراوي واقول في اوله اخبرنا ابو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان واقول في باقي احاديثه اخبرنا منصور واخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني ان يروي عني الاحاديث التي بعد الحديث الاول متفرقة ويقول في كل واحد منها اخبرنا فلان قال اخبرنا ابو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان وان لم اذكر له ذلك في كل واحد منها اعتمادا على ذكري له اولا فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن اكثر اهل العلم انهم اجازوه وعن بعضهم ان الاولى ان يقول يعني ابن فلان وروى باسناده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروي عن البرقاني باسناده عن علي بن المديني ما قدمنا ذكره

عنه ثم ذكر انه هكذا راى ابا بكر احمد بن على الاصبهانى نزيل نيسابور يفعل وكان احد الحفاظ
المجودين ومن اهل الورع والدين وانه ساله عن احاديث كثيرة رواها له قال فيها اخبرنا ابو
عمرو بن حمدان ان ابا يعلى احمد بن على بن المثنى الموصلى اخبرهم واخبرنا ابو بكر بن المقرئ ان اسحق
بن احمد بن نافع حدثهم واخبرنا ابو احمد الحافظ ان ابا يوسف محمد بن سفين الصفار اخبرهم
فذكر له انها احاديث سمعها قراءة على شيوخه فى جملة نسخ نسبوها الى من حدثوهم بها فى اولها
واقتصروا على بقيتها على ذكر اسمائهم قال وكان غيره يقول فى مثل هذا اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان
هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاه قال وهذا الذى استحبه لان قوما من الرواة كانوا
يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم قلت جميع هذه الوجوه جائز واولاها ان
يقول هو ابن فلان او يعنى ابن فلان ثم ان يقول ان فلان بن فلان ثم ان يذكر المذكور فى اول
الجزء بعينه من غير فصل والله اعلم **الثالث عشر** جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين
رجال الاسناد خطا ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظا ومما قد يغفل عنه من ذلك ما اذا كان
فى اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان فينبغى للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان
ووقع فى بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على فلان قال
حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحا به خطا هكذا فى بعض ما رويناه واذا تكررت كلمة قال كما
فى قوله فى كتاب البخارى حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبى حذفوا احداهما فى الخط وعلى القارى
ان يلفظ بهما جميعا والله اعلم **الرابع عشر** النسخ المشهورة المشتملة على احاديث باسناد واحد
كنسخة همام بن منبه عن ابى هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والاجزاء
منهم من يجدد ذكر الاسناد فى اول كل حديث منها ويوجد هذا فى كثير من الاصول القديمة
وذلك احوط ومنهم من يكتفى بذكر الاسناد فى اولها عند اول حديث منها او فى اول كل مجلس من
مجالس سماعها ويدرج الباقى عليه ويقول فى كل حديث بعده وبالاسناد او وبه وذلك هو
الاغلب الاكثر واذا اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية
كل حديث منها بالاسناد المذكور فى اولها جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن
معين وابو بكر الاسمعيلى وهذا لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا فى حكم
المذكور فى كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد فى ابواب باسناده المذكور فى اوله ومن
المحدثين من ابا افراد شئ من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور اولا ورآه تدليسا وسال
بعض اهل الحديث الاستاذ ابا اسحق الاسفرائنى الفقيه الاصولى عن ذلك فقال لا يجوز وعلى هذا
من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه ان يبين ويحكى ذلك كما جرى كما فعله مسلم فى صحيحه فى

صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن
منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى
مقعد احدكم فى الجنة ان يقول له تمن الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله اعلم
الخامس عشر اذا قدم ذكر المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر الاسناد
عقيبه على الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او يقول روى عمرو بن
دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول اخبرنا به فلان قال اخبرنا
فلان ويسوق الاسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلتحق بما اذا قدم الاسناد فى كونه يصير به
مسندا للحديث لا مرسلا له فلو اراد من سمعه منه هكذا ان يقدم الاسناد ويؤخر المتن و
يلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين انه جوز ذلك قلت ينبغى ان يكون فيه
خلاف نحو الخلاف فى تقديم بعض الحديث على بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول
بان الرواية على المعنى لا يجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما فى
ذلك والله اعلم واما ما يفعله بعضهم من اعادة ذكر الاسناد فى اخر الكتاب والجزء بعد
ذكره اولا فهذا لا يرفع الخلاف الذى تقدم ذكره فى افراد كل حديث بذلك الاسناد عند روا
يتها لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تاكيدا واحتياطا ويتضمن اجازة با
لغة من اعلا انواع الاجازة والله اعلم **السادس عشر** اذا روى المحدث الحديث باسناد
ثم اتبعه باسناد اخر وقال عند انتهائه مثله فاراد الراوى عنه ان يقتصر على الاسناد
الثانى ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول فالاظهر المنع من ذلك وروينا عن
ابى بكر الخطيب الحافظ قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقال بعض اهل العلم يجوز ذلك اذا عرف
ان المحدث ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك
وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه
كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا هو الذى اختاره اخبرنا
ابو احمد عبد الوهاب بن منصور على بن على البغدادى شيخ الشيوخ بها بقراءتى عليه بها قال اخبرنى و
الدى قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد الصريفينى قال اخبرنا ابو القسم بن حبابة قال اخبرنا ابو
القسم بن عبد الله بن محمد البغوى قال اخبرنا عمرو بن محمد الناقد قال اخبرنا وكيع قال قال شعبة
فلان عن فلان مثله لا يجزئ قال وكيع وقال سفين الثورى يجزئ واما اذا قال نحوه فهو فى ذلك
عند بعضهم كما اذا قال مثله يعنى باسناد عن وكيع قال وقال سفين اذا قال نحوه فهو حديث وقال
شعبة نحوه شك وعن يحيى بن معين انه اجاز ما قدمنا ذكره فى قوله مثله ولم يجزه فى قوله نحوه

قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق
بين مثله ونحوه قلت هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن علي السجزي انه سمع الحاكم ابا عبد الله
الحافظ يقول ان مما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان ان يفارق بين ان يقول مثله او نحوه فلا يحل
له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه
والله اعلم **السابع عشر** اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر من متنه الا طرفا ثم قال وذكر
الحديث او قال وذكر الحديث بطوله فاراد الراوي عنه ان يروي عنه الحديث بكماله وبطوله فهذا
اولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله او نحوه فطريقه ان تبين ذلك بان تقتص ما ذكره الشيخ على وجهه
ويقول قال وذكر الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه الى اخره وسئل
بعض اهل الحديث ابا اسحق ابرهيم بن محمد الشافعي المقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن
سمع على هذا الوصف ان يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل وسال ابو بكر البرقاني الحافظ
الفقيه ابا بكر الاسماعيلي الحافظ الفقيه عمن قرا اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز
ان يحدث بجميع الحديث فقال اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث وارجو ذلك والبيان اولى
ان يقول كما كان قلت اذا جوزنا ذلك والتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها
اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير
افراد له بلفظ الاجازة والله اعلم **الثامن عشر** الظاهر انه لا يجوز تغيير عن النبي الى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا بالعكس وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى
في هذا مختلف وثبت عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه راى اباه اذا كان في الكتاب النبي فقال
المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب
ابو بكر هذا غير لازم وانما استحب احمد اتباع المحدث في لفظه والا فمذهبه الترخيص في ذلك
ثم ذكر باسناده عن صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله فيجعل
الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجو ان لا يكون به باس وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن
سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران النبي صلى الله عليه وسلم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لهما حماد اما انتما فلا تفقهان ابدا والله اعلم **التاسع عشر** اذا كان
سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه ان يذكرها في حالة الرواية فان في اغفالها نوعا من التدليس
وفيما مضى لنا امثلة كذلك ومن امثلته ما اذا حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة فليقل
حدثنا فلان مذاكرة او حدثناه في المذاكرة فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل
ذلك وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدي

وابو زرعة الرازي ورويناه عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ
خوان وكذلك امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم منهم احمد بن حنبل
رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم **العشرون** اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح مثل ان يكون
عن ثابت البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا يستحسن اسقاط المجروح من الاسناد والاقتصار
على ذكر الثقة خوفا من ان يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة قال نحوا من ذلك احمد بن حنبل
ثم الخطيب ابو بكر قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر
الثقة ثم يقول في اخر كتابه عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قلت وهكذا اذا كان
الحديث من رجلين ثقتين لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال اليه وان كان محذوره في الاسقاط
فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الراويين وما ذكر من الاحتمال
نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده كما سبق في نوع المدرج والله اعلم **الحادي والعشرون**
اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ اخر فخلطه ولم يميزه وعزى الحديث جملة اليهما مبينا ان عن
احدهما بعضه وعن الاخر بعضه فذلك جائز كما فعل الزهري في حديث الافك حيث رواه عن عروة
وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وقال وكلهم حدثني
طائفة من حديثها قالوا قالت الحديث ثم انه ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كانه رواه
عن احد الرجلين على الابهام حتى اذا كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغير
جائز لاحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الراويين ويروي الحديث عن الاخر وحده بل يجب
ذكرهما جميعا مقرونا بالافصاح بان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر والله اعلم **النوع
السابع والعشرون معرفة اداب المحدث** وقد مضى طرف منها اقتضته الانواع التي قبله علم
الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو
من علوم الاخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث او لافادة شيء من علومه فليقدم
تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر بلية حب الرياسة
ورعوناتها وقد اختلف في السن الذي اذا بلغه استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان
ورويناه عن القاضي الفاضل ابي محمد بن خلاد انه قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي
اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال
سحيم بن وثيل اخو خمسين مجتمع اشدي ونجذني مداورة الشؤون قال وليس بمنكر ان يحدث عند
استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين
وفي الاربعين يتناهى عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وانكر القاضي عياض ذلك على ابن

خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ومات قبله وقد
نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ
الخمسين وكذلك ابرهيم النخعي وهذا مالك بن انس جلس للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة
والناس متوافرون وشيوخه احياء وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في السن الحداثة و
انتصب لذلك والله اعلم قلت ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى
للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت قبل السن الذي ذكره انما ينبغي له ذلك بعد
استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث
قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا
قبل ذلك ولانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال واما السن الذي اذا بلغه المحدث
انبغى له الامساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه
ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم
وهكذا اذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية وقال ابن خلاد اعجب
الى ان يمسك في الثمانين لانه حد الهرم فان كان عقله مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان
احتسابا رجوت له خيرا ووجه ما قاله ان من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه
الاختلال وان لا يفطن له الا بعد ان يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق
وسعيد بن ابي عروبة وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة
منهم انس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك والليث وابن عيينة
وعلي بن الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتاخرين وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة
منهم الحسن بن عرفة وابو القسم البغوي وابو اسحق الهجيمي والقاضي ابو الطيب الطبري رضي الله
عنهم اجمعين والله اعلم ثم انه لا ينبغي للمحدث ان يحدث بحضرة من هو اولى منه بذلك كان ابرهيم والشعبي
اذا اجتمعا لم يتكلم ابرهيم بشيء وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو اولى منه
لسنه او لغير ذلك روينا عن يحيى بن معين قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان
تحلق وعنه ايضا ان الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو اولى بالتحديث منه احمق وينبغي للمحدث
اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده وغيره باسناد اعلى من اسناده او ارجح من وجه اخر ان يعلم
الطالب به ويرشده اليه فان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فيه
فانه يرجى له حصول النية من بعد روينا عن معمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه
العلم حتى يكون لله عز وجل وليكن حريصا على نشره مبتغيا جزيل اجره وقد كان في السلف رضي الله عنهم

من يتالف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي الله عنهما والله اعلم وليقتد بمالك رضي الله عنه فيما
اخبرناه ابو القسم الفراوي بنيسابور قال اخبرنا ابو المعالي الفارسي قال انا ابو بكر البيهقي الحافظ قال اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني قال حدثنا جدي قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس قال كان مالك بن انس اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن
في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم او مستعجل وقال احب
ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا عنه انه كان يغتسل لذلك ويتبخر
ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق
صوت رسول الله صلى الله عليه وروينا او بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه انه قال القارئ
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له مع اهل
مجلسه ما ورد عن حبيب بن ابي ثابت انه قال ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا والله
اعلم ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه وليختتمه بذكر ودعاء يليق
بالحال ومن ابلغ ما يفتتحه ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الاتمان
على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وسائر النبيين
وال كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس
لاملاء الحديث فانه من اعلى مراتب الراوين والسماع فيه من احسن وجوه التحمل واقواها وليتخذ مستمليا
عنه اذا كثر الجمع فذلك دأب اكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك وممن روي عنه ذلك مالك وشعبة
ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من الاعلام السالفين وليكن مستمليه محصلا
متيقظا كيلا يقع في مثل ما روينا ان يزيد بن هرون سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح به
مستمليه يا ابا خالد عدة ابن من فقال له عدة ابن فقدتك وليستمل على موضع مرتفع من كرسي او نحوه
فان لم يجد استملى قائما وعليه ان يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف والفائدة
في استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه الى تفهمه وتحققه بابلاغ المستملي واما
من لم يسمع الا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقا من غير بيان للحال
فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ
لشيء من القران العظيم فاذا فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ان كان فيه لغط ثم يبسمل ويحمد
الله تبارك وتعالى ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ في ذلك ثم يقبل على المحدث

ويقول من ذكرت او ما ذكرت رحمك الله او غفر الله لك والله اعلم وكلما انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر الخطيب انه يرفع صوته بذلك وانتهى الى ذكر الصحابي رضى الله عنه ويحسن بالمحدث
الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روي
عن عطا بن ابي رباح كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني البحر وعن وكيع انه قال
حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث واهم من ذلك الدعاء له عند ذكره ولا يغفلن عنه ولا باس
بذكر من يروي عنه بما يعرف به من لقب كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب
محمد بن سليمان المصيصي او نسبة الى ام عرف بها كيعلى بن منية الصحابي وهو ابن امية ومنية
امه وقيل جدته ام ابيه او وصف بصفة نقص في جسده عرف بها كسليمان الاعمش وعاصم الاحول
الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه روينا عن يحيى بن
معين انه كان يقول حدثنا اسماعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قال اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه
كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير وقد استحب للمملي ان يجمع في املائه
بين الرواية عن جماعة من شيوخه مقدما للاعلا اسنادا او الاولى من وجه اخر ويملي عن كل شيخ منهم
حديثا واحدا ويختار ما علا سنده وقصر متنه فانه احسن واليق وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد
منه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما يخشى
فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الاملاء بشيء
من الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها وذلك حسن واذا قصر المحدث عن تخريج
ما يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا باس بذلك قال الخطيب كان جماعة من
شيوخنا يفعلون ذلك واذا نجز الاملاء فلا غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد
منه بزيغ القلم وطغيانه هذه عيون من آداب المحدث اجتزانا بها معرضين عن التطويل
بما ليس من مهماتها او هو ظاهر ليس من مشتبهاتها والله الموفق وهو اعلم

النوع الثامن والعشرون معرفة ادب طالب الحديث

وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فاول ما عليه تحقيق
الاخلاص والحذر من ان يتخذه وصلة الى شيء من الاعراض الدنيوية روينا عن حماد بن سلمة
رضى الله عنهم انه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به وروينا عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال
ما اعلم عملا هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله به وروينا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه ومن
اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه ما روينا عن ابي عمرو اسمعيل بن نجيد انه سال ابا جعفر احمد بن
حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث فقال الستم ترون ان عند ذكر
الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين وليسال الله

تبارك وتعالى التيسير والتاييد والتوفيق والتسديد وليأخذ نفسه بالاخلاق الزكية
والاداب المرضية فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلى الامور
الدين فيجب ان يكون خير الناس وفي السن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وبكتبته
اختلاف سبق بيانه في اول النوع الرابع والعشرين واذا اخذ فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده
ويبدأ بالسماع من اسند شيوخ مصره ومن الاولى فالاولى من حيث العلم او الشهرة او الشرف وغير ذلك
واذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل الى غيره روينا عن يحيى بن معين انه قال اربعة
لا يونس منهم رشدا حارس الدرب ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده ولا يرحل
في طلب الحديث وروينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قيل له ايرحل الرجل في طلب العلو فقال
بلى والله شديدا لقد كان علقمة والاسود يبلغهما الحديث عن عمر رضى الله عنه فلا يقنعهما
حتى يخرجا الى عمر فيسمعانه منه والله اعلم وعن ابرهيم بن ادهم رضى الله عنه قال ان الله تعالى يرفع
البلاء من هذه الامة برحلة اصحاب الحديث ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع
والتحمل والاخلال بما يشترط عليه في ذلك على ما تقدم شرحه وليستعمل ما يسمعه من الاحاديث
الواردة بالصلوة والتسبيح وغيرهما من الاعمال الصالحة فذلك زكوة الحديث على ما رويناه
عن العبد الصالح بشر بن الحارث رضى الله عنه وروينا عنه ايضا انه قال يا اصحاب الحديث
ادوا زكوة هذا الحديث اعملوا من كل مايتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن قيس الملاءي
رضى الله عنه قال اذا بلغك بشيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال
اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وليعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال الحديث والعلم
ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يضجره فانه يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع وقد روينا
عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب والله اعلم ومن ظفر من الطلبة
بسماع شيخ فكتمه غيره لينفرد به عنهم كان جديرا بان لا ينتفع له وذلك من اللوم الذي يقع
فيه جهلة الطلبة الوضعاء ومن اول فائدة طلب الحديث الافادة روينا عن مالك رضي الله عنه
انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا وروينا عن اسحق بن راهويه انه قال لبعض من سمع
منه في جماعة انسخ من كتابهم ما قد قرات فقال انهم لا يمكنونني قال اذن والله لا يفلحون قد راينا
اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قلت وقد راينا نحن اقواما منعوا السماع فما افلحوا
ولا انجحوا ونسال الله العافية والله اعلم ولا يكن ممن يمنعه الحياء والكبر عن كثير من الطلب وقد
روينا عن مجاهد رضى الله عنه انه قال لا يتعلم مستحيي ولا مستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب
وابنه رضى الله عنهما انهما قالا من رق وجهه رق علمه ولا يانف من ان يكتب عمن دونه ما يستفيد

منه روينا عن وكيع بن الجراح رضي الله عنه انه قال لا ينبل الرجل من اصحاب الحديث حتى يكتب عمن
فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته في الاستكثار من الشيوخ
لمجرد اسم الكثرة وصيتها وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت
ففتش وليكتب وليسمع ما يقع اليه من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك
رضي الله عنه ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه انه قال لا ينتخب على عالم الا بذنب
وروينا او بلغنا عن يحيى بن معين انه قال سيندم المنتخب في الحديث حين لا ينفعه الندامة فان
ضاقت به الحال عن الاستيعاب واحوج الى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه ان كان اهلا
مميزا عارفا بما يصلح للانتقاء والاختيار وان كان قاصرا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له
وقد كان جماعة من الحفاظ متصدين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم منهم
ابرهيم بن ارمه الاصبهاني وابو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجلي وابو الحسن الدار
قطني وابو بكر الجعابي في اخرين وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامة في اصل الشيخ على ما ينتخبه
وكان النعيمي ابو الحسن يعلم بخط ممدود وابو محمد الخلال بطاء ممدودة وابو الفضل الفلكي
بصورة همزتين وكلهم يعلم بحبر في الحاشية اليمنى من الورقة وعلم الدارقطني في الحاشية اليسرى
بخط عريض بالحمرة وكان ابو القسم اللالكائي الحافظ يعلم بخط صغير بالحمرة على اول اسناد الحديث ولا
حجر في ذلك ولكل الخيار ثم لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه
فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل وبغير ان يحصل في اعداد اهل الحديث بل لم يزد على ان صار
من المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون انشدني ابو المظفر الحافظ ابي سعد السمعاني
رحمه الله لفظا بمدينة مرو قال انشدنا والدي لفظا او قراءة عليه قال انشدنا محمد بن ناصر السلامي من لفظه
قال انشدنا الاديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية
والدراية كن في الرواية ذا العناية بالرواية وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية وليقدم العناية
بالصحيحين ثم بسنن ابي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها
ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير البيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب
الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام المشتملة على المسانيد
وغيرها وموطا مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن اجودها كتاب العلل عن احمد بن حنبل
وكتاب العلل عن الدارقطني وكتاب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن افضلها تاريخ البخاري الكبير
وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن اكملها كتاب الاكمال لابي
نصر بن ماكولا وليتكن كلما مر به اسم مشكل او كلمة من حديث مشكلة بحث عنها واودعها

قلبه فانه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الايام
والليالي فذلك احرى بان يمتع بمحفوظه وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين
شعبة وابن علية ومعمر وروينا عن معمر قال سمعنا الزهري يقول من طلب العلم جملة فاته جملة
وانما يدرك العلم حديثا وحديثين والله اعلم وليكن الاتقان من شانه فقد قال عبد الرحمن بن
مهدي الحفظ الاتقان ثم المذاكرة بما يتحفظه من اقوى اسباب الامتناع به روينا عن علقمة
النخعي قال تذاكروا الحديث فان حياته ذكره وعن ابرهيم النخعي قال من سره ان يحفظ الحديث فليحدث
به ولو ان يحدث به من لا يشتهيه وليشتغل بالتخريج والتاليف والتصنيف اذا استعد لذلك
وتاهل له فانه كما قال الخطيب الحافظ يذكي القلب ويشحذ الطبع ويجود البيان ويكشف
الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر وقلما يمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين
الخفي من فوايده الا من فعل ذلك وحدثنا الصوري الحافظ محمد بن علي قال رايت ابا محمد عبد الغني بن سعيد
الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا تراني قد حيل
بيني وبين ذلك وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان احديهما التصنيف على الابواب وهو تخريجه
على احكام الفقه وغيرها وتنويعه انواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب والثانية
تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وان اختلفت انواعه ولمن اختار ذلك ان
يرتبهم على القبائل فيبدا ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله ان يرتب على سوابق الصحابة فيبدا بالعشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر
بين الحديبية وفتح مكة ثم يختم بنظرائه ثم بالنساء وهذا احسن والاول اسهل وفي ذلك من وجوه
الترتيب غير ذلك ثم ان من اعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث طرقه و
اختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده ومما يعتنون به في التاليف جمع الشيوخ اي
جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده قال عثمن بن سعيد الدارمي يقال
من لم يجمع حديث هولاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن
عيينة وهم اصول الدين واصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي منهم
ايوب السختياني والزهري والاوزاعي ويجمعون ايضا التراجم وهي اسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع و
التاليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وترجمة
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في اشباه لذلك كثيرة ويجمعون ايضا ابوابا من ابواب الكتب
المصنفة الجامعة للاحكام فيفردونها بالتاليف فتصير كتبا مفردة نحو باب رؤية الله عز
وجل وباب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام وغير ذلك ويفردون احاديث فيجمعون طرقها

يثبت الحفظ

ان يرتبهم على حروف المعجم في اسمايهم وله

باصاغر الصحابة كابي الطفيل

في كتب مفردة نحو طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة وغير ذلك وكثير من انواع
كتابنا هذا قد افردوا احاديثه بالجمع والتصنيف وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد
المكاثرة ونحوه بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني انه خرج حديثا واحدا من نحو من مائتي طريق فاعجبه
ذلك فراى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال اخشى ان يدخل هذا تحت الهكم التكاثر
ثم ليحذر ان يخرج الى الناس ما يصنفه الا بعد تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره
وليتق ان يجمع ما لم يتاهل بعد لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما روينا عن
علي بن المديني قال اذا رايت الحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب
على قفاه لا يفلح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح
لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله
جدير بان تقدم العناية به ونسال الله سبحانه فضله العظيم وهو اعلم

النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل

اصل الاسناد اولا خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة
وسنة بالغة من السنن المؤكدة روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه قال الاسناد
من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحبت الرحلة
فيه على ما سبق ذكره قال احمد بن حنبل رضي الله عنه طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وقد
روينا ان يحيى بن معين رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خالي واسناد
عالي قلت العلو يبعد الاسناد من الخلل لان كل رجل من رجاله يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا
او عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح ثم ان العلو المطلوب
في رواية الحديث على اقسام خمسة اولها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير
ضعيف وذلك من اجل انواع العلو وقد روينا عن محمد بن اسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه انه
قال قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل وهذا كما قال لان قرب الاسناد قرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل الثاني هو الذي ذكره الحاكم ابو عبد الله الحافظ القرب
من امام من ائمة الحديث وان كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك
في اسناد وصف بالعلو نظرا الى قربه من ذلك الامام وان لم يكن عاليا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكلام الحاكم يوهم ان القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهذا
غلط من قائله لان القرب منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف اولى بذلك ولا ينازع
في هذا من له مسكة من معرفة وكان الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو للاسناد بقربه من امام
وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الاسناد

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث ابي هدبة ودينار
والاشج واشباههم والله اعلم الثالث العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين واحدهما او غيرهما
من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر اخرا من الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة
وقد كثر اعتناء المحدثين المتاخرين بهذا النوع وممن وجدت هذا النوع في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ
وبعض شيوخه ابو نصر بن ماكولا وابو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم
والله اعلم اما الموافقة فهي ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد اقل من
العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه واما البدل فمثل
ان يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد البدل الى
الموافقة فيقال فيما ذكرناه انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا
موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه واما المساواة
فهي في اعصارنا ان يقل العدد في اسنادك لا الى شيخ مسلم وامثاله ولا الى شيخ شيخه بل الى
من هو ابعد من ذلك كالصحابي او من قاربه وربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث
يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي
فتكون بذلك مساويا لمسلم مثلا في قرب الاسناد وعدد رجاله واما المصافحة فهي ان تقع هذه
المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة اذ تكون كانك لقيت مسلما في ذلك
الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصا
فحة لشيخك فتقول كان شيخي سمع مسلما وصافحه وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فتقول
فيها كان شيخ شيخي سمع مسلما وصافحه ولك ان لا تذكر لك في ذلك نسبة بل تقول كان فلانا سمعه
من مسلم من غير ان تقول فيه شيخي او شيخ شيخي ثم لا يخفى على المتامل ان في المساواة والمصافحة الواقعتين
لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم او نحوه الا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي او قريبا
منه فان كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال اسنادك امكن التقاء الاسنادين
فيها في شيخ مسلم او اشباهه وداخلة المصافحة حينئذ المواففه فان معنى الموافقة راجع الى
مساواة ومصافحة مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم من رواة اسنادك العالي ساوى او صافح
مسلما او البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تاخر طبقته عن طبقتهما ويوجد في كثير من العوالي
المخرجة لمن تكلم اولا في هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والابدال لما ذكرناه ثم
اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعل انت في
اسنادك وكنت قد قرات بمرو على شيخنا المكثر ابي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابي سعيد

فالمصافحة لشيخ شيخك

التقاء

السمعاني رحمهما الله في ربعي ابي البركات الفراوي حديثا ادعا فيه انه كانه سمعه هو وشيخه
من البخاري فقال الشيخ ابو المظفر ليس لك بعال ولكنه للبخاري نازل وهذا حسن لطيف
يخدش وجه هذا النوع من العلو والله اعلم الرابع من انواع العلو العلو المستفاد من تقدم
وفاة الراوي مثاله ما اروبه عن شيخ اخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم ابي عبد الله
الحافظ اعلى من روايتي لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوى
الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف لان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين
واربعماية ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين واربع ماية روينا عن ابي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي
الحافظ رحمه الله قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين
في العدد ومثال ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه ثم ان هذا كلام في العلو المبني على تقدم الوفاة
المستفاد من نسبة شيخ الى شيخ وقياس راو براو واما المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير
نظر الى قياسه براو اخر وقد حده بعض اهل هذا الشان بخمسين سنة وذلك ما رويناه عن ابي علي الحافظ
النيسابوري قال سمعت احمد بن عمر الدمشقي وكان من اركان الحديث يقول اسناد خمسين سنة من
موت الشيخ اسناد علو ابن عمير هذا هو ابن جوصاء الحافظ وفيما يروى عن ابن ابي عبد الله بن منده
الحافظ قال اذا مر على الاسناد ثلثون سنة فهو عال وهذا اوسع من الاول والله اعلم
الخامس العلو المستفاد من تقدم السماع انباونا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ
قال من العلو تقدم السماع قلت وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في
ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع
الاخر من اربعين سنة واذا تساوى السند اليهما في العدد فالاسناد الى الاول الذي تقدم سماعه
اعلى فهذه انواع العلو على الاستقصاء والايضاح الشافي ولله سبحانه الحمد كله واما ما رويناه
عن الحافظ ابي الطاهر السلفي رحمه الله من قوله في ابيات له بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان
صحة الاسناد وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف
اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب والله اعلم فصل واما النزول فهو
ضد العلو وما من قسم من اقسام العلو الخمسة الا وضده قسم من اقسام النزول فهو اذا خمسة
اقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه واما قول الحاكم ابي عبد الله
لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب
لا يعرفها الا اهل الصنعة الى اخر كلامه فهذا ليس نفيا لكون النزول ضدا للعلو على الوجه الذي

ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه
وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول
والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم ان النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه
ودليله وحكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر انه قال التنزل في الاسناد افضل واحتج له بما معناه
انه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتجريحه فكلما ازداد وكان الاجتهاد اكثر فكان
الاجر اكثر وهذا مذهب ضعيف الحجة وقد روينا عن علي بن المديني وابي عمرو المستملي
النيسابوري انهما قالا النزول شوم وهذا ونحوه مما جا في ذم النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول
اذا تعين دون العلو طريقا الى فائدة راجحة على فائدة فهو مختار غير مرذول والله اعلم
النوع الموفي ثلثين معرفة المشهور من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم الى صحيح كقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وامثاله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على
كل مسلم وكما بلغنا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه
يوم القيمة ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس وينقسم من وجه اخر الى ما هو
مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده واشباهه والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم كالذي رويناه عن محمد بن
عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور بين اهل الحديث مخرج في الصحيح وله
رواة عن انس غير ابي مجلز ورواة عن ابي مجلز غير التيمي ورواة عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم
ذلك الا اهل الصنعة واما غيرهم فقد يستغربونه من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو ها هنا
يروي عن واحد عن انس ومن المشهور المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله واهل الحديث
لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر
بانه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم
فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار
هذا الشرط في رواته من اوله الى منتهاه ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعياه
تطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك
طرا عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة

منهم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين
رجلا من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا
من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة
غيره ولا يعرف حديث يروي عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا هذا الحديث الواحد قلت وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك
عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي على الاستمرار والله اعلم **النوع
الحادي والثلثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث** روينا عن عبد الله بن مندة الحافظ الاصبهاني
انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد
الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روي عنهم رجلان وثلثه واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فاذا
روي الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا قلت الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب
وكذلك الحديث الذي يتفرد به بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وليس كلما
يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد على ما سبق شرحه
ثم ان الغريب ينقسم الى صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب
روينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير
وعامتها عن الضعفاء وينقسم الغريب ايضا من وجه اخر فمنه ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث
الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف
مروي عن جماعة من الصحابة اذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه مع
ان متنه غير غريب ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا
الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا
متنا وغير غريب اسنادا لكون بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول
متصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف
المشتهرة والله اعلم **النوع الثاني والثلثون معرفة غريب الحديث** وهي عبارة عما وقع في متون الاحاديث
من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها هذا فن مهم يقبح جهله باهل الحديث خاصة
ثم باهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي روينا عن الميموني
قال سئل احمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ وبلغنا عن التاريخي محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابو قلابة عبد الملك بن

محمد قال قلت للاصمعي يا ابا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ثم ان غير واحد من العلماء
صنفوا في ذلك فاحسنوا وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ قال اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن
شميل ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وكتاباهما صغيران وصنف بعد
ذلك ابو عبيد القسم بن سلام كتابه المشهور فجمع واجاد واستقصى فوقع من اهل العلم بموقع جليل وصار
قدوة في هذا الشان ثم تتبع القتيبي ما فات ابا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان الخطابي
ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذه الكتب الثلثة امهات الكتب المؤلفة في ذلك ووراءها مجامع
تشتمل من ذلك على زوايد وفوايد كثيرة ولا ينبغي ان يقلد منها الا ما كان مصنفوها ايمة جلة واقوى ما يعتمد
عليه في تفسير غريب الحديث ان يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث نحو ما روي في حديث ابن صياد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبات لك خبيئا فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه واعضل وفسره
قوم بما لا يصح في معرفة علوم الحديث للحاكم انه الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع وهذا تخليط فاحش يغيظ
العالم والمؤمن وانما معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اضمرت لك ضميرا فما هو فقال هو
الدخ بضم الدال يعني الدخان والدخ هو الدخان في لغة اذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبات لك خبيئا وخبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد
هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسا فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي
وغيره فادرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشي من
الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له اخسا فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد لك
من ذلك على قدر ادراك الكهان والله اعلم **النوع الثالث والثلثون معرفة المسلسل
من الحديث** التسلسل من نعوت الاسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه
واحدا بعد واحد على صفة او حالة واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون
صفة للرواة او حالة لهم ثم ان صفاتهم في ذلك واحوالهم اقوالا وافعالا ينقسم الى ما لا نحصيه و
نوعه الحاكم ابو عبد الله الحافظ الى ثمانية انواع والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار
لذلك في ثمانية كما ذكرناه ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلانا الى اخر
الاسناد او يتسلسل بحدثنا او اخبرنا الى اخره ومن ذلك اخبرنا والله فلان قال اخبرنا والله فلان الى اخره
ومثال ما يرجع الى صفات الرواة واقوالهم ونحوها اسناد حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك
المتسلسل بقولهم اني احبك فقل وحديث التشبيك باليد وحديث العد في اليد في اشباه لذلك نرويها وتروى
كثيرة وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله على

مزيد الضبط من الرواة وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن
ومن التسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل باول حديث
سمعته على ما هو الصحيح في ذلك والله اعلم **النوع الرابع والثلثون معرفة ناسخ الحديث**
ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهري رضي الله عنه انه قال اعيا الفقها واعجزهم
ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد
طولى وسابقة اولى روينا عن محمد بن مسلم بن وارة احد ايمة الحديث ان احمد بن حنبل قال له وقد
قدم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وفيمن عاناه من اهل الحديث من ادخل فيه
ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه
متاخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم
اقساما **ومنها** ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث بريدة الذي اخرجه مسلم
في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها في اشباه لذلك
ومنها ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذي وغيره عن ابي بن كعب انه قال كان الماء من الماء
رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها وكما خرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار في اشباه لذلك **ومنها** ما عرف بالتاريخ
كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم بين الشافعي ان الثاني ناسخ الاول من حيث
انه روي في حديث شداد انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم في شهر
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وروي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم صايم فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر
ومنها ما يعرف باجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع
على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله اعلم بالصواب
النوع الخامس والثلثون معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها هذا فن جليل انما
ينهض باعبايه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن ابي عبد الله
احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ومن يعرى من الخطاء والتصحيف فمثال التصحيف في الاسناد حديث
شعبة عن العوام ابن المزاحم عن ابي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتودن الحقوق الى اهلها الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاحم بالزاي والحاء

فرد عليه وانما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم ومنه ما رويناه عن احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الدباء والمزفت قال احمد صحف شعبة فيه وانما هو خالد بن علقمة وقد رواه زايدة بن
قدامة وغيره على ما قاله احمد بن حنبل وبلغنا عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال فيمن روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء والذال المعجمة وروى
له حديثا وانما هو ابن النذر بالنون والدال المشددة غير المعجمة ومثال التصحيف في المتن ما رواه
ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم في المسجد وانما هو بالراء احتجر في المسجد بخص او حصير حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة
لكونه اخذه من كتاب بغير سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له وبلغنا عن الدارقطني في حديث ابي
سفيان عن جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غندرا
قال فيه ابي وانما هو ابي بن كعب وفي حديث انس ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان
في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذرة بالضم والتخفيف ونسب فيه الى التصحيف
وفي حديث ابي ذر تعين الصانع قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة وهو تصحيف والصواب
ما رواه الزهري الصانع بالصاد المهملة ضد الاخرق وبلغنا عن ابي زرعة الرازي ان يحيى بن
سلام هو المفسر حدث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين قال
مصر واستعظم ابو زرعة هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وبلغنا عن
الدارقطني ان محمد بن مثنى ابو موسى العنزي حدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي احدكم
يوم القيامة ببقرة لها خوار فقال فيه او شاة تنعر بالنون وانما هو تيعر بالياء المثناة من
تحت وانه قال لهم يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة توهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة الحربة نصبت
بين يديه فصلى اليها واطرف من هذا ما رويناه عن الحاكم ابي عبد الله عن اعرابي زعم انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة اي صحفها عنزة باسكان النون وعن الدارقطني ايضا ان ابا بكر
الصولي املا في الجامع حديث ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين
والياء وان ابا بكر الاسماعيلي الامام كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكهان قر الزجاجة بالزاي وانما قر الدجاجة بالدال وفي حديث روي عن معوية بن ابي سفيان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشققون الخطب تشقيق الشعر ذكر الدارقطني عن وكيع انه قالها مرة بالحاء
المهملة وابو نعيم شاهد فرده عليه بالخاء المعجمة المضمومة وقرات بخط مصنف ابن شاهين

قال الجامع المنصور في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تشقيق الخطب فقال بعض الملاحين
يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة قلت فقد انقسم التصحيف الى قسمين احدهما في المتن والثاني في
الاسناد وينقسم قسمة اخرى الى قسمين احدهما تصحيف البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر
والثاني تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب فذكر الدارقطني
انه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كانه ذهب والله اعلم الى ان ذلك مما لا يشتبه من
حيث الكتابة وانما اخطا فيه سمع من رواه وينقسم قسمة ثالثة الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر
والى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى في الصلوة الى عنزة وتسميه
بعض ما ذكرناه تصحيفا مجاز والله اعلم وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار
لم ينقلها ناقلوه ونسال الله التوفيق والعصمة والله اعلم النوع السادس والثلثون معرفه
مختلف الحديث وانما يكمل للقيام به الايمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون
على المعاني الدقيقة اعلم انما يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين احدهما ان يمكن الجمع
بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك بهما معا ومثاله
حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من
الاسد وجه الجميع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل
مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في ساير
الاسباب ففي الحديث الاول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي
بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني علم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك
وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده ويفعل الله سبحانه وتعالى ولهذا
في الحديث امثال كثيرة وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ان يكن قد احسن فيه
من وجه فقد اساء في اشياء منه قصر باعه فيها واتى بما غيره اولى واقوى وقد روينا
عن محمد بن اسحق بن خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأولف بينهما القسم الثاني ان يتضادا
بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما ناسخا والاخر منسوخا فيعمل
بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني ان لا تقوم دلالة على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما فيفزع
حينئذ الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والاثبت كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين
وجها من وجوه الترجيحات واكثر ولتفصيلها موضع غير ذا والله سبحانه اعلم النوع السابع
والثلثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا

سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول
سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة ووهم وهكذا
ذكر ابي ادريس اما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن
المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما واما ذكر ابي ادريس فيه وابن
المبارك منسوب فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا ابا
ادريس بين بسر وواثلة وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي يرون
ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن
ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن واثله وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه قلت الف الخطيب
الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر
لان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل
معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الزائد كما عرف في نوع المعلل وكما ياتي ذكره ان شا الله تعالى في النوع
الذي يليه وان كان فيه تصريح بالسماع او بالاخبار كما في المثال الذي اوردناه فجائز ان يكون قد سمع
ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة
ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان يوجد قرينة تدل على
كونه وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان
يذكر السماعين واذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله اعلم النوع الثامن
والثلثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها هذا نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية
والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل
والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه او عدم
اللقاء كما في الحديث المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر روي فيه عن احمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن
ابي اوفى ومنه ما كان الحكم بارساله محالا على مجيه من وجه اخر بزيادة شخص واحد او اكثر في الموضع
المدعى فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي
اسحق فانه حكم فيه بالانقطاع والارسال بين عبد الرزاق والثوري لانه روي عن عبد الرزاق
قال حدثني النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري عن ابي اسحق وحكم ايضا فيه بالارسال بين الثوري
وابي اسحق لانه روي عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا ما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان

لان يعترض بكل واحد منهما على الاخر على ما تقدمت الاشارة اليه والله اعلم **النوع التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين** هذا علم كبير قد الف الناس فيه كتبا كثيرة ومن احلاها واكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من ايراده كثيرا مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين لا المحدثين وغالب على الاخباريين الاكثار والتخليط فيما يروونه وانا اورد نكتا نافعة ان شاء الله تعالى قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة ان يتوجوها بها مقدمين لها في فواتحها احداها اختلف اهل العلم في ان الصحابي من فالمعروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وبلغنا عن ابي المظفر السمعاني المروزي انه قال اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من راه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحبة وذكر ان اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه قال وهذا طريق الاصوليين قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزى معه غزوة او غزوتين وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة وروينا عن شعبة عن موسى السيلاني واثنى عليه خيرا قال اتيت انس بن مالك فقلت هل بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيرك قال بقي ناس من الاعراب قد راوه فاما من صحبه فلا اسناد جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة ثم ان كون الواحد منهم صحابيا تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بان يروى عن احاد الصحابة انه صحابي وتارة بقوله واخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بانه صحابي والله اعلم **الثانية** للصحابة باسرهم خصيصة وهي انه لا يسال عن عدالة احد منهم بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به في الاجماع من الامة قال الله تبارك وتعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية قيل اتفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وقال سبحانه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين معه اشداء على الكفار الاية وفي نصوص السنة الشاهدة لذلك كثرة منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ثم ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا للظن بهم ونظرا الى ما تمهد لهم من الماثر وكان الله سبحانه وتعالى اتاح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله اعلم **الثالثة** اكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة روي ذلك عن سعيد بن ابي الحسن احمد بن حنبل وذلك من الظاهر الذي لا يخفى على حديثي وهو اول صاحب حديث بلغنا عن ابي بكر بن ابي داود السجستاني قال رايت ابا هريرة في النوم وانا بسجستان اصنف حديث ابي هريرة فقلت اني لاحبك قال انا اول صاحب حديث كان في الدنيا وعن احمد بن حنبل ايضا رضي الله عنه قال ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا الرواية عنه وعمروا ابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات ثم ان اكثر الصحابة فتيا تروى ابن عباس بلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس وروينا عن احمد بن حنبل ايضا انه قيل له من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال لا ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة قال الحافظ احمد البيهقي فيما رويناه عنه وقراته بخطه وهذا لان ابن مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة او هذا فعلهم قلت ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا والله اعلم وروينا عن علي بن عبد الله المديني قال لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس وروينا عن مسروق قال وجدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر ابا موسى بدل ابي الدرداء وروينا عن الشعبي قال كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وروينا عن الحافظ احمد البيهقي ان الشافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة فاثنى عليهم بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم واستنبط به واراؤهم لنا احمد واولى بنا من راينا عند انفسنا والله اعلم **الرابعة** روينا عن ابي زرعة الرازي انه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا

وشهد معه تبوك سبعون الفًا ورويناعن ابي زرعة ايضًا انه قيل له اليس يقال حديث النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن
يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة
عشر الفًا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن راه وسمع منه فقيل له يا ابا زرعة
هؤلاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه
حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة قلت ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر
في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بابائنا
وامهاتنا وانفسنا هو صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم ابو عبد الله اثنتي عشرة طبقة ومنهم
من زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله اعلم **الخامسة** افضلهم على الاطلاق ابو بكر
ثم عمر ثم ان جمهور السلف على تقديم عثمان على علي وقدم اهل الكوفة من اهل السنة عليًا على عثمان وبه
قال منهم سفيان الثوري اولا ثم رجع الى تقديم عثمان روى ذلك عنه وعنهم الخطابي وممن نقل عنه
من اهل الحديث تقديم علي على عثمان محمد بن اسحق بن خزيمة وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب
اصحاب الحديث واهل السنة واما افضل اصنافهم صنفا فقد قال ابو منصور البغدادي
التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون
ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية قلت وفي نص القران تفضيل السابقين
الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة
وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار
انهما قالا هم اهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه والله اعلم **السادسة** اختلف
السلف في اولهم اسلامًا ابو بكر الصديق روي ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابراهيم النخعي
وغيرهم وقيل علي اول من اسلم روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم وقال الحاكم
ابو عبد الله لا اعلم خلافًا بين اصحاب التواريخ ان علي بن ابي طالب اولهم اسلامًا واستنكر هذا من الحاكم
وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل اول من اسلم خديجة ام المؤ
منين روي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق بن يسار وجماعة وروي
ايضًا عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر فيما رويناه او بلغنا عنه اتفاق العلماء على ان اولهم
من اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال
ابو بكر ومن الصبيان والاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله
اعلم **السابعة** اخرهم على الاطلاق موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة

واما بالاضافة الى النواحي فاخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة
وقيل سهل بن سعد وذكر علي بن المديني ان ابا الطفيل بمكة مات فهو اذا الاخر ها وقيل السائب بن
يزيد واخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله واخر من مات منهم بالبصرة
انس بن مالك قال ابو عمر بن عبد البر ما اعلم احدًا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ابا الطفيل واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبالشام عبد الله بن بسر وقيل بل
ابو امامة وتبسط بعضهم فقال اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله
بن الحارث بن الجزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص
عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن
ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع رضي الله عنهم اجمعين وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم
نذكره وقوله في رويفع بافريقيه لا يصح انما مات في حاضرة برقة وقبره بها ابن الاكوع الى المدينة
قبل موته بليال فمات بها والله اعلم **النوع الموفي اربعين معرفة التابعين** هذا ومعرفة
الصحابة اصل اصيل يرجع اليه في معرفة المرسل والمسند قال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي
قلت ومطلقه مخصوص بالتابع باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي عبد الله
وغيره مستعر بانه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية والاكتفاء في هذا
بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما ولهذه مهمات في هذا النوع
احداها ذكر الحافظ ابو عبد الله ان التابعين على خمس عشرة **طبقة الاولى** الذين لحقوا العشرة سعيد بن
المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان حضين بن المنذر
وابو وائل وابو رجاء العطاردي وغيرهم وعليه في بعض هؤلاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه
المثابة لانه ولد في خلافة عمر ولم اسمع من اكثر العشرة وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن احد من العشرة
الا سعد بن ابي وقاص قلت وكان سعد اخرهم موتا وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور ان سعيدا ادرك عمر
فمن بعده الى اخر العشرة وقال ليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم
وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه نعم قيس بن ابي حازم سمع العشرة وروى عنهم وليس في التابعين احد
روى عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ فيما رويناه او بلغنا عنه وعن ابي داود
السجستاني انه قال روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ويلي هؤلاء التابعون الذين ولدوا
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة اسعد بن سهل
بن حنيف وابي ادريس الخولاني وغيرهم **الثانية** المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجا
هلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اي قطع

اسلواح

عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني
وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد خير بن يزيد الخيواني وابو عثمان النهدي
عبد الرحمن بن مل وابو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني عبد
الله بن ثوب والاحنف بن قيس والله اعلم **الثالثة** من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل
المدينة وهم سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن
عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار روينا عن الحافظ ابي عبد الله انه قال
هولاء الفقهاء السبعة عند الاكثر علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء
المدينة الذين يصدرون عن رايهم سبعة فذكر هولاء الا انه لم يذكر ابا سلمة بن عبد الرحمن وذكر
بدله سالم بن عبد الله بن عمر وعن ابي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هولاء الا انه ذكر ابا بكر بن
عبد الرحمن بدل ابي سلمة وسالم روينا **الرابعة** ورد عن احمد بن حنبل انه قال افضل التابعين
سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه انه
قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا انه قال
افضل التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هولاء كانوا فاضلين ومن علية
التابعين وانجبين ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له
قال اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينه يقولون سعيد بن المسيب واهل الكوفة
يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري وبلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس
احد اكثر في الفتوى من الحسن وعطاء يعني من التابعين وقال ايضا كان عطاء مفتي مكة
والحسن مفتي البصرة فهذا ان اكثر الناس عنهم رايهم وبلغنا عن ابي بكر بن ابي داود قال سيدتا
التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما
ام الدرداء والله اعلم **الخامسة** روينا عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين
ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابرهيم بن سويد النخعي وليس بابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير
بن ابي السميط وبكير بن عبد الله بن الاشج وذكر غيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين
وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسا وهشام بن عروة وقد
ادخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت
خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال قلت وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة
ومن عجب ذلك عد الحاكم ابي عبد الله النعمان وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الاخوة
من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة والله اعلم **النوع الحادي والاربعون**

معرفة اكابر الرواة عن الاصاغر ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل
من الراوي نظرا الى ان الاغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما وقد صح عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم ثم ان ذلك يقع على ضروب
منها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما
عن مالك وكابي القسم عبيد الله بن احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب في
بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا
من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا راويا فحسب كمالك في روايته عن عبد الله بن
دينار واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى في اشباه لذلك كثيرة ومنها
ان يكون الراوي اكبر من الوجهين جميعا وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن اصحابهم وتلامذتهم
كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر البرقاني عن ابي بكر الخطيب وكرواية
الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونظاير ذلك كثيرة ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي
عن التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي
كما قدمناه من رواية الزهري والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب بن عمرو بن العاص لم يكن
من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في
كتيب له بخط الحافظ ابي محمد الطبسي في تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف
وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم **النوع الثاني والاربعون معرفة المدبج** وما عداه من
رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم المتقاربون في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم ابو عبد الله
فيه بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن اعلم ان رواية القرين عن القرين ينقسم فمنها
المدبج وهو ان يروي القرينان كل واحد منهما عن الاخر مثاله في الصحابة عايشة وابو هريرة روى كل واحد
منهما عن الاخر وفي التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري في اتباع التابعين
رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن علي
بن المديني ورواية علي عن احمد وذكر الحاكم في هذا رواية احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق
عن احمد وليس هذا بمرضي ومنها غير المدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي عنه فيما نعلم
مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان ولا نعلم لمسعر رواية عن التيمي ولذلك امثال كثيرة والله
اعلم **النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة** وذلك احدى معارف
اهل الحديث المفردة بالتصنيف صنف فيها علي بن المديني وابو عبد الرحمن النسوي وابو العباس السراج
وغيرهم فمن امثلة الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود هما اخوان زيد بن ثابت

ويزيد بن ثابت اخوان عمرو بن العاص وهشام بن العاص اخوان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو
ميسرة واخوه ارقم بن شرحبيل كلاهما من فاضل اصحاب ابن مسعود ايضا ومن امثله ثلثه الاخوة
سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلثه عمرو بن شعيب وعمر بن شعيب بنو شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص اخوة ثلثة ومن امثلة الاربعة سهيل بن ابي صالح السمان
الزيات واخوته عبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح ومن امثله الخمسة ما نرويه
عن الحاكم ابي عبد الله قال سمعت ابا علي الحسين بن علي الحافظ غير مرة يقول ادم ابن ~~وعمران بن~~
عيينة ومحمد بن عيينة وسفين بن عيينة وابرهيم بن عيينة حدثوا عن اخرهم ومثال
الستة ولاد سيرين ستة تابعيون وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة
ذكرهم هكذا ابو عبد الرحمن النسوي ونقلته من كتابه بخط الدارقطني فيما احسب وروي
ذلك ايضا عن يحيى بن معين وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة لكن ذكر فيما نرويه
من تاريخه باسنادنا عنه انه سمع ابا علي الحافظ يذكر بني سيرين خمسة اخوة محمد بن سيرين
واكبرهم معبد بن سيرين ويحيى بن سيرين وخالد بن سيرين وانس بن سيرين واصغرهم حفصة
بنت سيرين قلت وقد روي عن محمد عن يحيى عن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وهذا غريبة عايا بها بعضهم فقال اي ثلثه
اخوة روي بعضهم عن بعض ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة
غيرهم وقد قيل انهم شهدوا الخندق كلهم ومثال السبعة النعمان بن مقرن واخوته معقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون سبعه اخوة
هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يقع في الاخوة ما فيه خلاف في مقدار
عددهم ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا ها هنا والله اعلم

النوع الرابع والاربعون معرفه رواية الابا عن الابناء وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب
روينا فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروينا فيه عن وايل بن داود عن ابيه بكر بن وايل
وهما ثقتان احاديث منها عن ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابيه بكر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة
والرجل موثقة قال الخطيب لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابيه
وروينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن
قال ويح كلمة رحمة وهذا ظريف يجمع انواعا وروينا فيه عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ

عن ابيه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك وذلك اكثر ما رويناه لاب عن
ابنه واخر ما رويناه من هذا النوع واقربه عهدا ما حدثنيه ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ
ابي سعد المروزي بها من لفظه قال انبانا ابي والدي عني فيما قرات بخطه قال حدثني ولدي ابو
المظفر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر باسناده عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احضروا موايدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسميه واما الحديث الذي رويناه عن
ابي بكر الصديق عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء
من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشه وهو عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهولاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف اربعة ادر
كوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وابناوهم الا هولا الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه
عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق والله اعلم **النوع الخامس والاربعون معرفة رواية الابنا
عن الاباء** ولابي نصر الوايلي الحافظ في ذلك كتاب واهمه ما لم يسم فيه الابا والجد وهو نوعان
احدهما رواية الابن عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله بهذا الاسناد
نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عاص وقد احتج
اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد
شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ونحو بهز بن حكيم عن ابيه عن جده روا بهذا الاسناد نسخة
كبيرة حسنة وجده هو معوية بن حيدة القشيري وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجده عمرو
بن كعب اليامي ويقال كعب بن عمرو ومن اطوف ذلك رواية ابي الفرج عبد الوهاب التميمي
الفقيه الحنبلي وكانت له ببغداد في جامع المنصور حلقه للوعظ والفتوى عن ابيه في تسعة
من ابائه نسقا اخبرني بذلك الشيخ ابو الحسن مويد بن محمد بن علي النسابوري بقراتي عليه
بها قال انا ابو منصور عبد الرحمن بن محمد بن الشيباني في كتابه الينا قال انا الحافظ ابو
بكر احمد بن علي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمان بن
الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينه بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سيل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي يقبل على من اعرض
عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال اخرهم اكينة بالنون وهو السامع عليا
رضي الله عنه حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني بمرو الشاهجان عن ابي
النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت السيد ابا القسم منصور بن محمد العلوي يقول

الاسناد بعضه عوال وبعضه مُعال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي **الثاني** رواية
الابن عن ابيه دون الجد وذلك باب واسع وهو نحو رواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا فيه فالاشهر ان ابا العشراء هو
اسامة بن مالك بن قهطم وهو فيما نقلته من خط البيهقي بكسر القاف وقيل قحطم بالحاء
وقيل هو عطارد بن برز بتسكين الراء وقيل بتحريكها ايضا وقيل بن بلز وفي اسمه واسم ابيه
من الخلاف غير ذلك والله اعلم **النوع السادس والاربعون معرفة** من اشترك في الرواية
عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امر بعيد
وان كان المتاخر منهما غير معدود من معاصري الاول وذوي طبقته ومن فوائد ذلك تقرير
حلاوة علو الاسناد في القلوب وقد افرده الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه كتاب السابق
واللاحق ومن امثلته ان محمد بن اسحق الثقفي السراج النيسابوري روى عنه البخاري الامام
في تاريخه وروى عنه ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلثون
سنة او اكثر وذلك ان البخاري مات في سنة ست وخمسين ومائتين ومات الخفاف سنة ثلث
وتسعين وثلثمائة وقيل مات في سنة اربع او خمس وتسعين وثلثمائة وكذلك مالك بن انس الامام
حدث عنه الزهري وزكريا ابن دويد الكندي وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلثون سنة
او اكثر ومات الزهري سنة اربع وعشرين ومائة ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع والله
اعلم **النوع السابع والاربعون معرفة** من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم ولمسلم فيه كتاب لم اره ومثاله من الصحابة وهب بن خنبش وهو في كتابي
الحاكم وابو نعيم الاصبهاني في معرفة علوم الحديث هرم بن خنبش وهو رواية داود الاودي عن
الشعبي وذلك خطأ صحابي لم يرو عنه غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس
ومحمد بن صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري وليسا بواحد وان قال بعضهم صحابيون
لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وعن دكين بن سعيد المزني
والصنابح بن الاعسر ومرداس بن مالك الاسلمي وكلهم صحابة وقدامة بن عبد الله الكلابي
منهم لم يرو عنه غير ابنه شتير ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد
بن المسيب ومعاوية ابن حيدة ولم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز وقرة بن اياس لم يرو عنه
غير ابنه معوية وابو ليلى الانصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم ان الحاكم
ابا عبد الله حكم في المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري
ومسلم في صحيحيهما وانكر ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن ابي

54

حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس وباخراجه بل
باخراجهما حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه وباخراجه
حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو غير
الحسن وكذلك اخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن
الصامت وحديث ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث الاغر المزني انه
ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو وذلك
دال على مصيرهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه وقد قدمت هذا
في النوع الثالث والعشرين ثم بلغني عن ابي عمر بن عبد البر الاندلسي وجاره قال كل من لم يرو
عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك
بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة واعلم انه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد
راو واحد عنه خلاف في تفرده ومن ذلك قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه حميد
بن كلاب والله اعلم ومثال هذا النوع في التابعين ابو العشراء الدارمي لم يرو عنه فيما يعلم غير
حماد بن سلمة ومثل هذا النوع في التابعين محمد بن ابي سفيان الثقفي وذكر انه لم يرو عنه
غير الزهري فيما يعلم قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين وكذلك يحيى بن
سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم وسمى الحاكم منهم في بعض المواضع فيمن
تفرد عنهم عمرو بن دينار وعبد الرحمن بن فروخ وفيمن تفرد عنهم الزهري عمرو بن ابان بن عثمان
وسنان بن ابي سنان الدؤلي وفيمن تفرد عنهم يحيى عبد الله بن انيس الانصاري ومثل في اتباع
التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي وذكر انه لم يرو عنه غير مالك وكذلك تفرد مالك عن نيف
عشرة من شيوخ المدينة قلت واخشى ان يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله
فيها معتمدا على الحسبان والتوهم والله اعلم **النوع الثامن والاربعون معرفة** من ذكر
باسماء مختلفة او نعوت متعددة فظن من لا خبرة له بها ان تلك الاسماء او النعوت لجماعة متفرقين
هذا فن عويص والحاجة اليه حاقة وفيه اظهار تدليس المدلسين فان اكثر ذلك انما نشا من تدليسهم
وقد صنف عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك مثاله محمد بن السائب الكلبي صاحب
التفسير هو ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحق بن يسار حديث تميم الداري وعدي بن براء وهو حماد بن
السائب الذي روى عنه ابو اسامة حديث ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي
عنه عطية العوفي التفسير يدلس به موهما انه ابو سعيد الخدري ومثاله ايضا سالم الراوي
عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعايشة رضي الله عنهم هو سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم

مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصري وهو في بعض
الروايات مسمى بسالم مولى نصريين وفي بعضها بسالم مولى المهري وهو في بعضها سالم سبلان
وفي بعضها ابو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي بعضها سالم ابو عبد الله الدوسي وفي بعضها
سالم مولى دوس ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد قلت والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن ابي
القسم الازهري وعن عبد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي
والجميع شخص واحد من مشايخه وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب
وعن ابي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد ويروي ايضا عن ابي القسم التنوخي وعن علي بن المحسن
وعن القاضي ابي القسم علي بن المحسن التنوخي وعن علي بن ابي علي المعدل والجميع شخص واحد وله من ذلك
الكثير والله اعلم النوع التاسع والاربعون معرفة مفردات الاحاد من اسماء الصحابة
ورواة الحديث والعلماء والقابهم وكناهم هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في
الرجال مجموعا مفرقا في اواخر ابوابها وافرد ايضا بالتصنيف وكتاب احمد بن هرون البرديجي البرديجي
المترجم بالاسماء المفردة من اشهر كتاب في ذلك ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير
واحد من الحفاظ منهم ابو عبد بن بكير فمن ذلك ما وقع في كونه ذكر اسماء كثيرة على انها احاد
وهي مثان ومثالث واكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك في غير
اسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث ومن ذلك افراد ذكرها اعترض عليه فيها بانها القاب
لا اسامي منها الاجلح الكندي انما هو لقب لجلحة كانت به واسمه يحيى ويحيى كثير ومنها صعدي بن
سنان اسمه عمرو وصعدي لقب ومع ذلك وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع والحق ان هذا
فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطاء والانتقاض فانه حصر في باب واسع شديد
الانتشار فمن امثلة ذلك المستفادة احمد بن عجيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره ابن يونس وعجيان
كنا نعرفه بالتشديد على وزن عليان ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو حجة عجيان بالتخفيف
على وزن سفيان اوسط بن عمرو البجلي تابعي تدوم بن صبح الكلاعي عن تبيع بن عامر الكلاعي ويقال
فيه يدوم بالياء وصوابه بالتاء المثناة من فوق جبيب بن الحرث صحابي بالجيم والباء الموحدة
المكررة جيلان بن فروة بالجيم المكسورة ابو الجلد الاخباري تابعي الدجين بن ثابت بالجيم مصغرا
ابو الغصن قيل انه جحى المعروف والاصح انه غيره زر بن حبيش التابعي الكبير سعير بن الخمس التميمي
في اسمه واسم ابيه سندر الخصي مولى زنباع الجذامي له صحبة شكل بن حميد الصحابي بفتحتين شمعون بن
زيد ابو ريحانة بالشين المنقوطة والعين المهملة ويقال بالعين المعجمة قال ابو سعيد بن يونس وهو عندي
اصح احد الصحابة الفضلاء صدي بن عجلان ابو امامة الصحابي صنابح بن الاعسر الصحابي ومن قال

فيه صنابحي فقد اخطاء ضريب بن نقير بن شمير بالتصغير فيها كلها ابو السليل القيسي البصري روى عن
معاذة العدوية وغيرها ونقير ابوه بالنون والقاف وقيل بالفاء واللام نفيل عزوان بن زيد الرقاشي
بعين غير معجمة عبد صالح تابعي كلدة بن حنبل بفتح اللام صحابي لبي بن لبا الاسدي الصحابي باللام
فيهما والاول مشدد مصغر على وزن ابي والثاني مخفف مكبر على وزن عصا فاعلمه فانه يغلط فيه
مستمر بن الريان رأى انسا بيهس الجرمي صحابي نوف البكالي تابعي من بكال بطن من حمير بكسر الباء وتخفيف
الكاف وغلب على السنة اهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد الكاف وابصة بن معبد الصحابي هبيب
بن مغفل مصغرا بالباء الموحدة المكررة صحابي ومغفل بالغين المنقوطة الساكنة همذان بريد عمر بن
الخطاب ضبطه ابن بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من الف على كتاب البرديجي بالدال المهملة
واسكان الميم واما الكنى المفردة فمنها ابو العبيدين مصغر مثنى واسمه معاوية بن سبرة من اصحاب ابن
مسعود له حديثان او ثلثة ابو العشراء الدارمي وقد سبق ابو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام
ولم يوقف على اسمه روى عنه الاعمش ابن عيينة وجماعة ولا نعلم احدا تابع ابا نعيم الحافظ في قوله ان
اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني ابو مراية العجلي عرفناه بضم الميم وبعد الالف ياء مثناة من تحت
واسمه عبد الله عمرو تابعي روى عنه قتادة ابو معيد مصغر مخفف الياء حفص بن غيلان الهمداني
روى عن مكحول وغيره واما الافراد من الالقاب فمثالها سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الصحابة لقب فرد واسمه مهران على خلاف فيه مندل بن علي وهو بكسر الميم عن الخطيب
وغيره ويقولونه كثيرا بفتحها وهو لقب واسمه عمرو سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب
المدونة على مذهب مالك لقب فرد واسمه عبد السلام ومن ذلك مطين الحضرمي ومشكدانه الجعفي
في جماعة آخرين سنذكرهم في نوع الالقاب ان شا الله تعالى وهو اعلم النوع الموفي خمسين
معرفة الاسماء والكنى كتب الاسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي بن المديني وكتاب
مسلم وكتاب النساي وكتاب الحاكم الكبير ابي احمد الحافظ ولابن عبد البر في انواع منه
كتب لطيفة رايقة والمراد بهذه الترجمة بيان اسما ذوي الكنى والمصنف في ذلك يبوب
كتابه على الكنى مبينا اسماء اصحابها وهذا فن مطلوب لم يزل اهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه
ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله وقد ابتكرت فيه تقسيما حسنا فاقول اصحاب الكنى فيها
على ضروب احدها الذين سموا بالكنى فاسماؤهم كناهم لا اسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء الى قسمين احدهما
من له كنية اخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كان للكنية كنية وذلك ظريف عجيب وهذا كابي
بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي احد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب
قريش اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يقال

ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ولا نظير لهذين في ذلك قاله الخطيب وقد قيل انه لا بن الحزم غير الكنية التي
هي اسمه **الثاني** من هولاء من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه مثاله ابو بلال الاشعري الراوي عن
شريك وغيره روي عنه انه قال ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد وهكذا ابو حصين ابن يحيي بن سليمان
الرازي بفتح الحاء روي عنه جماعة منهم ابو حاتم الرازي وساله هل لك اسم فقال لا اسمي وكنيتي واحد
الضرب الثاني الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على اسمايهم ولا على حالهم فيها هل هي كناهم او غيرها
مثاله من الصحابة ابو اناس بالنون ويقال الديلي ويقال فيه الدئلي بالضم والهمزة مفتوحة
في النسب عند بعض اهل العربية ومكسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه وابو مويهبة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك مكانه
ومن غير الصحابة ابو الابيض الراوي عن انس بن مالك ابو بكر بن نافع مولى بن عمر روى عنه مالك
وغيره ابو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في اوله وقيل بالتا المضمومة
باثنتين من فوق ابو حرب بن ابي الاسود الديلي ابو حريز الموقفي والموقف محلة بمصر روى عنه
ابن وهب وغيره **الضرب الثالث** الذين لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى
واسماء مثاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلقب بابي تراب ويكنى ابا الحسن ابو الزناد عبد الله
بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب ذكره الحافظ ابو الفضل الفلكي في ما بلغنا عنه
انه كان يغضب من ابي الزناد وكان عالما مفتنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري كنيته
ابو عبد الرحمن وابو الرجال لقب لقب به لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال ابو تميلة بتاء
مضمومة مثناة من فوق يحيى بن واضح الانصاري المروزي وابو تميلة لقب وثقه يحيى بن معين
وغيره وانكر ابو حاتم الرازي على البخاري ادخاله اياه في كتاب الضعفاء ابو الاذان الحافظ
عمر بن ابرهيم يكنى ابا بكر وابو الاذان لقب لقب به لانه كان كبير الاذنين ابو الشيخ الاصبهاني
عبد الله بن محمد الحافظ كنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب وابو حازم العبدوي الحافظ عمر بن
احمد كنيته ابو حفص وابو حازم لقب وانما استفدناه من كتاب الفلكي في الالقاب والله اعلم
الضرب الرابع من له كنيتان او اكثر مثال ذلك عبد العزيز بن جريج كانت له كنيتان ابو خالد
وابو الوليد عبد الله عمر بن حفص العمري اخو عبيد الله يروى انه كان يكنى ابا القسم فتركها
واكتنى ابا عبد الرحمن وكان لشيخنا منصور بن ابي المعالي النيسابوري حفيد الفراوي
ثلث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم والله اعلم **الضرب الخامس** من اختلف في كنيته
فذكر له على الاختلاف كنيتان او اكثر واسمه معروف ولعبد الله ابن العطاء الابراهيمي الهروي
من المتاخرين فيه مختصر مثاله اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل

كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة ابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل
قبيصة بن ذويب ابو اسحق وقيل ابو سعيد القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد
سليمان بن بلال المدني ابو بلال وقيل ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق
بالضرب الذي قبل والله اعلم **الضرب السادس** من عرفت كنيته واختلف في اسمه مثاله من الصحابة
ابو بصرة الغفاري على لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل بن بصرة بالجيم وقيل حميل بالحاء المهملة المضمومة
وهو الاصح ابو جحيفة السوائي قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله بن عبد الله ابو هريرة
الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا جدا لم يختلف مثله في اسم احد في الجاهلية والاسلام
وذكر بن عبد البر ان فيه نحو عشرين قولا في اسمه واسم ابيه وانه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه
شي يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه هذا القلب في اسمه في الاسلام
وذكر عن محمد بن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى ذلك اعتمدت طايفة الفت في الاسماء والكنى
قال وقال ابو احمد الحاكم اصح شي عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر ومن غير الصحابة ابو بردة
بن ابي موسى الاشعري اكثرهم على ان اسمه عامر وعن ابن معين ان اسمه الحارث ابو بكر بن عياش راوي
قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي
صححه ابو زرعة قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهذا اصح ان شا الله لانه روي عنه انه قال ما لي اسم
غير ابي بكر والله اعلم **الضرب السابع** من اختلف في اسمه وكنيته معا وذلك قليل مثاله سفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري والله اعلم **الضرب الثامن** من لم يختلف في كنيته واسمه وعرفا جميعا
واشتهرا ومن امثلته ايمة المذاهب ذوو ابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن
حنبل وسفين الثوري وابو حنيفة النعمان بن ثابت في خلق كثير **الضرب التاسع** من اشتهر
بكنيته دون اسمه واسمه مع ذلك غير مجهول عند اهل العلم بالحديث ولابن عبد البر تصنيف
مليح فيمن بعد الصحابة منهم مثاله ابو ادريس الخولاني اسمه عايذ الله بن عبد الله ابو اسحق السبيعي
اسمه عمرو بن عبد الله ابو الاشعث الصنعاني صنعاء دمشق اسمه شراحيل بن آدة بهمزة ممدودة
بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة ومنهم من شدد الدال ولم يمد ابو الضحى مسلم بن صبيح
بضم الصاد المهملة ابو حازم الاعرج الزاهد الراوي عن سهل بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار
ومن لا يحصى والله اعلم **النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى**
وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسماء ثم تبين كناها
بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذاك من حيث كونه قسما

من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا ولنجمع في
التمثيل جماعات في كنية واحدة تقريبا على الضابط فممن يكنى بابي محمد من هذا القبيل من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين طلحة بن عبيد الله التيمي عبد الرحمن بن عوف الزهري الحسن بن علي بن ابي
طالب الهاشمي ثابت بن قيس بن الشماس عبد الله بن زيد صاحب الاذان الانصاريان كعب بن
عجرة الاشعث بن قيس معقل بن سنان الاشجعي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد الله بن بحينة
عبد الله ابن عمرو بن العاص عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق جبير بن مطعم الفضل بن العباس
ابن عبد المطلب حويطب بن عبد العزى محمود بن الربيع عبد الله بن ثعلبة بن صعير وممن
يكنى منهم بابي عبد الله الزبير بن العوام الحسين بن علي بن ابي طالب سلمان الفارسي
عامر بن ربيعة العدوي حذيفة بن اليمان كعب بن مالك رافع بن خديج عمارة بن حزم النعمان
بن بشير جابر بن عبد الله عثمان بن حنيف حارثة بن النعمان وهولاء السبعة انصاريون
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة شرحبيل بن حسنة عمرو بن
العاص محمد بن عبد الله بن جحش معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزني وممن يكنى منهم
بابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود معاذ بن جبل زيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب
عبد الله بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الانصاري عويم بن ساعدة على وزن نعيم
زيد بن خالد الجهني بلال بن الحارث المزني معاوية بن ابي سفيان الحارث بن هشام
المخزومي المسور بن مخرمة وفي بعض من ذكرنا من قيل في كنيته غير ما ذكرناه والله اعلم

النوع الثاني والخمسون معرفة القاب المحدثين ومن يذكر منهم

وفيها كثرة
ومن لا يعرفها يوشك ان يظنها اسامي وان يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع
شخصين كما اتفق لكثير ممن الف وممن صنفها ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ
ثم ابو الفضل بن الفلكي الحافظ وهي تنقسم الى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب
والى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقب وهذا انموذج منها مختار روينا عن عبد الغني بن سعيد
الحافظ انه قال رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما
ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه
قلت وثالث وهو عارم ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وكان عبدا صالحا بعيدا
من العرامة والضعيف هو الطرسوسي ابو محمد سمع ابا معاوية الضرير وغيره كتب عنه
ابو حاتم الرازي وزعم ابو حاتم انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه غندر لقب محمد بن
جعفر البصري ابي بكر وسببه ما روينا ان ابن جريج قدم البصرة فحدثهم بحديث عن الحسن

البصري فانكروه عليه وشغبوا واكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر
واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر منهم محمد بن جعفر
الرازي ابو الحسين غندر روى عن ابي حاتم الرازي وغيره ومنهم محمد بن جعفر ابو بكر البغدادي
غندر الحافظ الجوال حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره ومنهم محمد بن جعفر بن دران البغدادي
ابو الطيب روى عن ابي خليفة الجمحي وغيره واخرون لقبوا بذلك ممن ليس بمحمد بن جعفر
غنجار لقب عيسى بن موسى التيمي ابي احمد البخاري متقدم حدث عن مالك والثوري وغيرهما
لقب بغنجار لحمرة وجنتيه وغنجار اخر متاخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري
الحافظ صاحب تاريخ بخارا مات سنة ثنتي عشرة واربع مائة والله اعلم صاعقة هو ابو
يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخاري وغيره قال ابو علي الحافظ انما لقب صاعقة
لحفظه
وشدة مذاكرته ومطالبته شباب لقب خليفة بن خياط العصفري صاحب التاريخ سمع
غندرا وغيره زنيج بالنون والجيم لقب ابي غسان محمد بن عمرو الرازي روى عنه مسلم
وغيره رسته لقب عبد الرحمن بن عمر الاصبهاني سنيد لقب الحسين بن داود المصيصي
صاحب التفسير روى عنهما ابو زرعة وابو حاتم الحافظان وغيرهما بندار لقب محمد بن بشار
البصري روى عنه البخاري ومسلم والناس قال ابن الفلكي انما لقب بهذا لانه كان بندار الحديث
قيصر لقب ابي النضر هاشم بن القسم المعروف روى عنه احمد بن حنبل وغيره الاخفش لقب
جماعة منهم احمد بن عمران البصري النحوي متقدم روى عن زيد بن الحباب وغيره
عبد الحميد
وله غريب الموطا وفي النحويين اخافش ثلثة مشهورون اكبرهم ابو الخطاب عبد المجيد وهو
الذي ذكره سيبويه في كتابه والثاني سعيد بن مسعدة ابو الحسن الذي يروي عنه
كتاب سيبويه وهو صاحبه والثالث ابو الحسن علي بن سليمان صاحب ابي العباس
النحويين احمد بن يحيى الملقب بثعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد مربع بفتح الباء المشددة
هو محمد بن ابرهيم الحافظ البغدادي جزرة لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب
بذلك من اجل انه سمع من بعض الشيوخ ما روي عن عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزة
فصحفها وقال جزرة بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفا له نوادر تحكى عبيد العجل لقب
ابي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ كيلجه هو محمد بن صالح البغدادي
الحافظ ماغمة بلفظ النفي لفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن
بن عبد الصمد البغدادي الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فيقال علان ماغمة و
هولاء البغداديون الخمسة روينا ان يحيى بن معين هو لقبهم وهم من كبار اصحابه

وحفاظ الحديث سجادة المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكيعا وغيره مشكدانه ومعناه بالفارسية حبة المسك لوعاء المسك لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان مطين بفتح اليا لقب ابى جعفر الحضرمي خاطبهما بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا بهما عبدان لقب لجماعة اكبرهم عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك وراويه روينا عن محمد بن طاهر المقدسي انه انما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله واجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامي وكسرهم لها في زمان صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد بن يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان والله اعلم

النوع الثالث والخمسون معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب

وما يلتحق بها وهو ما ياتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغته هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم مخجلا وهو منتشر لا ضابط في اكثره يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وقد صنفت فيه كتب مفيدة ومن اكملها الاكمال لابي نصر بن ماكولا على اعواز فيه وهذه اشياء مما دخل منه تحت الضبط مما به اكثر ذكره والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص فمن القسم الاول سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام الا خمسة وهو سلام والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي وسلام البيكندي البخاري شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير التخفيف وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم من ثقل وهو الاكثر قلت التخفيف اثبت وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل بلاده وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه ابو طالب الحافظ والطبراني وسماه الطبراني سلامة وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي ابي علي المعتزلي وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداه عمارة بالضم والله اعلم كريز كريز حكى ابو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح ان كريز بفتح الكاف في خزاعة وكريزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف قلت وكريز بضمها موجود ايضا في غيرها ولا نستدرك في المفتوح بايوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره حزام بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة في الانصار والله اعلم ذكر ابو علي بن البرداني انه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشيون بصريون والعبسيون كوفيون والعنسيون شاميون وقد قاله قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا

على الغالب الاول بالشين المعجمة والثاني بالباء الموحدة والثالث بالنون والسين فيهما غير معجمة ابو عبيدة كله بالضم بلغنا عن الدارقطني انه قال لا نعلم احدا يكنى ابا عبيدة بالفتح وهذه اشياء اجتهدت في ضبطها متتبعا من ذكرهم الدارقطني وعبد الغني وابن ماكولا منها السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان ومن المغاربة من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن يحمد وذلك خلاف ما يقول اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم عسل بكسر العين المهملة واسكان السين المهملة وعسل بفتحهما وجدت الجميع من القبيل الاول ومنهم عسل بن سفيان الا عسل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا ولا اراه ضبطه والله اعلم غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة لا نعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم غنام بن اوس صحابي بدري والله اعلم قمير وقمير الجميع بضم القاف ومنهم مكي بن قمير عن جعفر بن سليمان الا امراة مسروق بن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم مسور ومسور اما مسور بضم الميم وتشديد الواو وفتحها فهو مسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي روى عنه معن بن عيسى ذكره البخاري ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم الحمال والجمال لا نعلم في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ حكى عبد الغني الحافظ انه كان بزازا فلما تزهد حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم ولا ارى ما قالاه يصح ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما والله اعلم وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللافظ به مصيبا كيف ما قال مثل عيسى بن ابي عيسى الخياط وهو ايضا الحناط والخباط الا انه اشتهر بعيسى الحناط بالحاء والنون كان خياطا للثياب ثم ترك ذلك وصار حناطا يبيع الحنطة ثم ترك ذلك وصار خباطا يبيع الخبط الذي تاكله الابل وكذلك مسلم الخباط بالباء المنقوطة بواحدة اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة حكى اجتماعها في هذين الشخصين الامام الدارقطني والله اعلم القسم الثاني ضبط ما في الصحيحين او ما فيهما مع الموطا من ذلك على الخصوص فمن ذلك بشار بالشين المنقوطة والد بندار محمد بن بشار وسائر من في الكتابين يسار بالياء المثناة في اوله والسين المهملة ذكر ذلك ابو علي الغساني في كتابه فيهما جميعا سيار بن

سَلَامَة وسيار بن ابى سيار وردان ولكن ليسا على هذه الصورة وان قاربا والله اعلم جميع
ما فى الصحيحين والموطا مما هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر البآء الا اربعة فانهم
بالسين المهملة وضم البآء وهم عبد الله بن بسر المازنى من الصحابة وبسر بن سعيد وبسر بن عبد الله
الحضرمى وبسر بن محجن الديلى وقد قيل فى ابن محجن بشر بالشين المنقوطة احمد بن صالح المصرى
عن جماعة من ولده ورهطه وبالاول قال مالك والاكثر والله اعلم وجميع ما فيها على صورة
بشير بالياء المثناه من تحت قبل الرآء فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة الا اربعة
فاثنان منهم بضم البا وفتح الشين المعجمة وهما بشير بن كعب العدوى وبشير بن عمرو وبالسين
المهملة واوله يآء مثناة من تحت مضمومه ويقال فيه ايضا اسير والرابع قطن بن نسير وهو بالنون
والسين المهملة والله اعلم كل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاء والياء المثناة من تحت الا ثلثه
احدها بريد بن عبد الله بن ابى بردة فانه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة والثانى محمد بن
عرعرة بن البرند فانه بالبآء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما نون ساكنة وفى
كتاب عمدة المحدثين وغيره انه بفتح البآء والراء والاول اشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره والثالث
على بن هاشم بن البريد فانه بفتح الباء الموحدة والرآء المهملة المكسورة واليآء المثناة من
تحت والله اعلم كل ما ياتى من البرآء فهو بتخفيف الرآء الا ابا معشر البرآء وابا العاليه
البرآء فانهما بتشديد الرآء الذى يبرء العود والبرا والله اعلم ليس فى الصحيحين والموطا جارية
بالجيم الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداهما فهو حارثة بالحاء والثاء والله اعلم
ليس فيها حريز بالحاء فى اوله والزاى فى اخره الا حريز بن عثمان الرحبى الحمصى وابو حريز عبد الله
بن الحسين القاضى الراوى عن عكرمة وغيره ومن عداهما جرير بالجيم وربما اشتبها بحدير
بالدال وهو فيها والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد ابنى حدير والله اعلم ليس فيها حراش
بالحاء المهملة الا والد ربعى بن حراش ومن بقى ممن اسمه على هذه الصورة فهو خراش بالخاء
المعجمة والله اعلم ليس فيها حصين بفتح الحاء الا فى ابى حصين عثمان بن عاصم الاسدى ومن
عداه حصين بضم الحاء وجمعه بالصاد المهملة الا حضين بن المنذر ابا ساسان فانه بالضاد
المعجمة والله اعلم كل ما فيها من حازم ابى حازم فهو بالحاء المهملة الا محمد بن خازم ابا معوية الضرير
فانه بخاء معجمة والله اعلم الذى فيها من حبان بالحاء المفتوحة والباء الموحدة المشددة
حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان بن واسع بن حبان وحبان
ابن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة وعن وهيب وعن همام بن يحيى وعن ابان بن
يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن ابى عوانه والذى فيها من حبان بكسر الحاء حبان بن

المضمومة

وحبان ع

عطيه وحبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وابن
العرقة اسمه ايضا حبان ومن عدا هولآء فهو حيان بالياء المثنات من تحت والله اعلم
الذى فى هذه الكتب من خبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن
ابن خبيب بن يساف وهو خبيب غير منسوب عن حفص عن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن
معن وابو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة والله اعلم ليس فيها حُكيم بالضم
الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم والله اعلم كل ما فيها من رباح فهو بالباء الموحدة الا زياد بن
رياح وهو ابو قيس الراوى عن ابى هريرة فى اشراط الساعة ومفارقة الجماعة فانه بالياء المثناة من تحت
عند الاكثرين وقد حكى البخارى فيه الوجهين بالباء والياء والله اعلم زُبيد وزبيد ليس فى الصحيحين
الا زبيد بالباء الموحدة وهو زبيد بن الحارث اليامى وليس فى الموطاء من ذلك الا زييد بياءين مثناتين
من تحت وهو زييد بن الصلت بكسر اوله وبضم والله اعلم فيها سَليم بفتح السين واحد وهو سليم بن
حيان ومن عداه فيها فهو سُلَيم بالضم والله اعلم فيها سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن ابى
الزيال وسلم بن عبد الرحمن هولاء الاربعة باسكان اللام وما عداهم سالم بالالف والله اعلم وفيها
سريج بن يونس وسريج بن النعمان واحمد بن ابى سريج هولآء الثلثه بالجيم والسين المهملة ومن عداهم
فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة والله اعلم وفيها سلمان الفارسى وسلمان بن عامر وسلمان
الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هولآء الاربعة سليمان بالياء وابو حازم الاشجعى الراوى
عن ابى هريرة وابو رجاء مولى ابى قلابه كل واحد منهما اسمه سلمان بغير يآء لكن ذكرا بالكنيه والله
اعلم فيها سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة الجرمى امام قومه وبنو سلمة القبيلة من الانصار والباقى
سلمة بفتح اللام غير ان عبد الخالق بن سلمه فى كتاب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر والله اعلم
وفيها سنان بن ابى سنان الدؤلى وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة ابو ربيعه واحمد بن
سنان وام سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيبانى ومن عدا هولآء الستة شيبان بالشين
المنقوطة والبآء والله اعلم عبيدة بفتح العين ليس فى الكتب الثلثة الا عبيدة السلمانى وعبيدة
بن سفيان وعامر بن عبيدة الباهلى ومن عدا هولآء الاربعة فعُبيدة بالضم والله اعلم عُبَيد
بغير هآء التانيث هو بالضم حيث وقع فيها وكذلك عبادة بالضم حيث وقع الا محمد بن عَبَاده
الواسطى من شيوخ البخارى فانه بفتح العين وتخفيف البآء والله اعلم عبدة باسكان
البآء حيث وقع فى هذا الكتب الا عامر بن عَبَدَة فى خطبة كتاب مسلم والا بجالة بن عَبَدَة على
ان فيها خلافا فمنهم من سكن البآء منهما ايضا وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا
يصح والله اعلم عباد هو فيها بفتح العين وتشديد البآء الا قيس بن عباد فانه بكسر العين

وتخفيف الباء والله اعلم ليس فيها عقيل بضم العين الا عقيل بن خالد ويحيى بن عقيل وبنو عقيل
القبيلة ومن عدا هولاء عقيل بفتح العين والله اعلم وليس فيها واقد بالفا اصلا وجميع ما فيها
واقد بالقاف والله اعلم **ومن الانساب** ذكر القاضي العياض الحافظ انه ليس في هذه الكتب
الايلي بالموحدة وجميع ما فيها على هذه الصورة فانما هو الايلي بالياء المنقوط باثنتين من تحت
قلت روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة لكن اذا لم يكن في شيء من
ذلك منسوبا لم يلزم ولحق عياضا منه تخطية والله اعلم لا نعلم في الصحيحين البزار بالراء المهملة
في اخره الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار واما محمد بن الصباح البرار
وغيره فيهما فهو بزايين والله اعلم ليس في الصحيحين وغيرهما والموطا النصري بالنون والصاد المهملة
الا ثلثة مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالم مولى النصريين
وساير ما فيها على هذه الصورة فهو بصري بالباء الموحدة والله اعلم ليس فيها التوزي بفتح التاء
المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي الا ابو يعلى التوزي محمد بن الصلت في كتاب
البخاري في باب الردة ومن عداه فهو الثوري بالثاء المثلثة ومنهم ابو يعلى منذر بن
يعلى الثوري خرجا عنه والله اعلم سعيد الجريري وعباس الجريري والجريري غير مسمى عن ابي
نضرة هذا اما فيها بالجيم المضمومة وفيها الحريري بالحاء المهملة يحيى بن بشر شيخ البخاري ومسلم
والله اعلم الجاري فيها بالجيم شخص واحد وهو سعد منسوب الى الجار مرفأ السفن بساحل المدينة
ومن عداه الحارثي بالحاء والثاء والله اعلم الحزامي حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة
والله اعلم السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين نسبة الى بني سلمة منهم ومنهم جابر بن
عبد الله وابو قتادة ان اهل العربية يفتحون اللام منه في النسب كما في النمري والصدفي
وبابهما واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن والله اعلم ليس في الصحيحين
والموطا الهمداني بالذال المنقوطة وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو الهمداني بالدال
المهملة وسكون الميم وقد قال ابو نصر بن ماكولا الهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر
وبفتح الميم في المتاخرين اكثر وهو كما قال والله اعلم هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت
رحلة رابحة ان شاء الله تعالى ويحق على الحديثي ابداعها في سويداء قلبه وفي بعضها من خوف
الانتقاص ما تقدم في الاسماء المفردة وانا في بعضها مقلد كتاب القاضي عياض ومعتصم بالله
في جميع امري فهو سبحانه اعلم **النوع الرابع والخمسون معرفة المتفق من الاسماء و
الانساب ونحوها** هذا النوع متفق لفظا وخطا بخلاف النوع الذي قبله فان
فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في اصول

الفقه المشترك وزلق بسببه غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل
علم وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق وهو مع انه كتاب حفيل غير مستوف للاقسام التي
اذكرها ان شاء الله تعالى **فاحدها المفترق** ممن اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم
مثاله الخليل بن احمد ستة وفات الخطيب منهم الاربعة الاخيرة فاولهم النحوي البصري
صاحب العروض حدث عن عاصم الاحول وغيره قال ابو العباس المبرد فتش المفتشون فما وجد
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد وذكر التاريخي ابو بكر
انه لم يزد بجميع النسابين والاخباريين يقولون انهم لم يعرفوا غيره واعترض عليه بابي السفر
سعيد بن احمد احتجاجا بقول يحيى بن معين في اسم ابيه فانه اقدم واجاب بان اكثر اهل
العلم انما قالوا فيه سعيد ابن يحمد والله اعلم والثاني ابو بشر المزني بصري ايضا حدث عن
المستنير بن اخضر عن معاوية بن قرة روى عنه العباس العنبري وجماعة والثالث
اصبهاني روى عن روح بن عبادة وغيره والرابع ابو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي
المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد البغوي وغيرهم من الحفاظ المسندين
والخامس ابو سعيد البستي القاضي المهلبي فاضل روى عن الخليل السجزي المذكور وحدث
عن احمد بن المظفر البكري عن ابن ابي خيثمة بتاريخه وعن غيرهما حدث عنه البيهقي
الحافظ والسادس ابو سعيد البستي ايضا الشافعي فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث
ولد سنة ستين وثلثمائة روى عن ابي حامد الاسفرايني وغيره حدث عنه ابو العباس
العذري وغيره والله **القسم الثاني المفترق** ممن اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدا
دهم او اكثر من ذلك ومن امثلته احمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد **احدهم**
القطيعي البغدادي ابو بكر الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل **الثاني** السقطي البصري ابو بكر يروى
ايضا عن عبد الله ابن احمد بن ابرهيم الدورقي **والثالث** دينوري روى عن عبد الله
بن محمد بن سنان عن محمد ابن كثير صاحب سفيان الثوري **والرابع** طرسوسي روى عن عبد الله
بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى الطباع محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري
اثنان كلاهما في عصر واحد وكلاهما روى عنه الحاكم ابو عبد الله وغيره فاحدهما هو المعروف
بابي العباس الاصم والثاني هو ابي عبد الله بن الاخرم الشيباني ويعرف بالحافظ دون
الاول والله اعلم **القسم الثالث** ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معا مثاله
ابو عمران الجوني اثنان احدهما التابعي عبد الملك بن حبيب والثاني اسمه موسى بن سهل
بصري سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه دعلج بن احمد وغيره ومما يقار

ابو بكر بن عياش ثلثه اولهم القارئ المحدث وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه والثاني ابو بكر بن
عياش الحمصي الذي حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر غير ثقة
والثالث ابو بكر ابن عياش السلمي الباجدائي صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين
بن عياش مات سنة اربع ومائتين بباجدى روى عنه علي بن حرب الرقي وغيره والله اعلم
القسم الرابع عكس هذا ومثاله صالح بن ابي صالح اربعة احدهم مولى التوأمة بنت
امية بن خلف والثاني ابوه ابو صالح السمان ذكوان الراوي عن ابي هريرة والثالث صالح بن
ابي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو والرابع صالح بن ابي صالح
مولى عمران بن حريث روى عن ابي هريرة وروى عنه ابو بكر بن عياش والله اعلم القسم الخامس
المفترق ممن اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم ونسبتهم مثاله محمد بن عبد الله الانصاري
اثنان متقاربان في الطبقة احدهما هو الانصاري المشهور القاضي ابو عبد الله الذي
روى عنه البخاري والناس والثاني كنيته ابو سلمه ضعيف الحديث والله اعلم القسم السادس
وما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة او الكنية خاصة واشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك
مثاله ما رويناه عن ابن خلاد القاضي الحافظ قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد
وكذلك سليمان بن حرب واذا قال التبوذكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة وكذلك الحجاج بن
منهال واذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما ثم وجدت عن محمد بن يحيى
الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وذكر محمد بن
محمد بن يحيى فيمن سوى التبوذكي ما ذكره ابن خلاد ومن ذلك ما رويناه عن سلمة بن سليمان
انه حدث يوما فقال اخبرنا عبد الله فقيل له ابن من فقال يا سبحان الله اما ترضون
في كل حديث حتى اقول حدثنا عبد الله ابن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة
صغد ثم قال سلمة اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر واذا
قال بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس واذا قيل
بخراسان عبد الله فهو ابن مبارك وقال الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني اذا قال المصري
عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني ابن العاص واذا قال المكي عن عبد الله ولا
ينسبه فهو ابن عباس ومن ذلك ابو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق
وذكر بعض الحفاظ ان شعبة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم ابو حمزة
بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي ويدرك فيه الفرق
بينهم بان شعبة اذا قال عن ابي جمرة عن ابن عباس واطلق فهو عن نصر بن
عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه ونسبه والله اعلم القسم السابع

روى عن [illegible]

61

المشترك المتفق في النسبة خاصة ومن امثلته الآملي والآملي فالاول الى آمل طبرستان
قال ابو سعد السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من آمل والثاني الى آمل جيحون
شهر فلان نسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره
الحافظ ابو علي الغساني ثم القاضي عياض المغربيان من انه منسوب الى آمل طبرستان
فهو خطأ والله اعلم من ذلك الحنفي والحنفي فالاول نسبة الى بني حنيفة والثاني نسبة
الى مذهب ابي حنيفة وفي كل منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من
اهل الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في المذهب حنيفي بالياء ولم اجد ذلك
عن احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام قال في كتابه الكافي لمحمد بن طاهر في
هذا القسم كتاب الانساب المتفقه ووراء هذه الاقسام اقسام اخر لا حاجة بنا الى
ذكرها ثم انما يوجد من المتفق المفترق غير مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك
بالنظر في رواياته وكثيرا ما ياتي مميزا في بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوي
والمروي عنه وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوى حدث القاسم المطرز يوما بحديث
عن ابي همام او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ
من سفيان هذا فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له
المطرز من اين قلت فقال لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة
وهو مليء بابن عيينة والله اعلم النوع الخامس والخمسون نوع يتركب
من النوعين اللذين قبله وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه
انفا في اسمي شخصين او كنيتهما التي عرفا بها ويوجد في نسبهما او نسبتهما الاختلاف
والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله او على العكس من هذا بان يختلف ويأتلف
اسماهما ويتفق نسبتهما او نسبهما اسما او كنية ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب
ويشتبه وان كان مختلفا في بعض حروفه في صورة الخط وصنف الخطيب الحافظ في ذلك
كتابه الذي اسماه كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن كتبه لكن لم يعرب باسمه
الذي سماه به عن موضوعه كما اعربنا عنه فمن امثلة الاول موسى بن علي بفتح العين
وموسى بن علي بضم العين فمن الاول جماعة منهم ابو عيسى الختلي الذي روى عنه
ابو بكر بن مقسم المقرئ وابو علي الصواف وغيرهما واما الثاني فهو موسى بن علي بن
رباح اللخمي المصري عرف بالضم في اسم ابيه وقد روينا عنه تحريجه من يقوله بالضم فيقال
ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح كذلك واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض

الحفاظ يجعله بالفتح اسماله وبالضم لقبا والله اعلم ومن المتفق من ذلك المختلف
المؤتلف في النسبة محمد بن عبد الله المخرِّمي بضم الميم الاولى وكسر الراء المشددة مشهور
صاحب حديث نسب الى المخرِّم من بغداد ومحمد بن عبد الله المخْرَمي بفتح الميم
الاولى واسكان الخاء المعجمة غير مشهور روى عن الشافعي الامام والله اعلم
ومما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد الكلاعي الشامي
وثور بن زيد بلا يا في اوله الديلي المدني وهذا الذي روى عنه مالك وحديثه
في الصحيحين معا والاول حديثه عند مسلم خاصة والله اعلم ومن المتفق في الكنية المختلف
المؤتلف في النسبة ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني تابعيان يفترقان في ان
الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعد بن اياس ويشاركه
في ذلك ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار واما الثاني فاسمه زرعه وهو
والد يحيى بن ابي عمرو السيباني الشامي والله اعلم **واما القسم الثاني** الذي هو
على العكس فمن امثلتها نواعة عمرو بن زرارة بفتح العين وعمر بن زرارة بضم العين
فالاول جماعة منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني يعرف
بالحدثي وهو الذي روى عنه البغوي المنيعي وبلغنا عن الدارقطني انه من مدينة
في الثغر يقال لها الحدث وروينا عن ابي احمد الحافظ الحاكم انه من اهل الحديثة منسوب
اليها والله اعلم عبيد الله بن عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول هو ابن
الاغر سلمان ابي عبد الله صاحب ابي هريرة روى عنه مالك والثاني جماعة منهم
عبد الله بن ابي عبد الله المقرئ الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني والله اعلم
حيّان الاسدي بالياء المشددة المثناة من تحت وحنان بالنون الخفيفة الاسدي
فمن الاول حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر والثاني هو حنان الاسدي
من بني اسد ابن شريك بضم الشين وهو عم مسرهد والد مسدد ذكره الدارقطني يروي
عن ابي عثمان النهدي والله اعلم **النوع السادس والخمسون معرفة الرواة المتشا
بهين** في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتاخير في الابن والاب مثاله يزيد بن
الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود
الجرشي ادرك الجاهلية واسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به معوية في
اهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا فسقوا للوقت
حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والثاني الاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل

ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصري
التابعي الراوي عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب
الاوزاعي روى عنه احمد بن حنبل والناس والثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني
حدث عن ابيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره وذكره البخاري
في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ عليه ذلك وصنف
الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء
والانساب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور
في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطا فيه واكثره ليس كذلك فما ترجمناه فيه
اذا اولى والله اعلم **النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير ابائهم
احدها** من نسب الى امه منهم معاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم
الحارث بن رفاعة الانصاري وذكر ابن عبد البر انه قال في عوذ عوف وبه الاكثر
بلال بن حمامة المؤذن حمامة امه وابوه رباح سهيل واخواه سهل وصفوان بنو
بيضاء هي امهم واسمها دعد واسم ابيهم وهب شرحبيل بن حسنة هي امه وابوه عبد الله
ابن المطاع الكندي عبد الله بن بحينة هي امه وابوه مالك بن القشب الازدي
الاسدي سعد بن حبتة الانصاري هي امه وابوه بحير بن معاوية جد ابي يوسف
القاضي هؤلاء صحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي امه واسمها
خولة وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اسمعيل بن علية هي امه وابوه ابراهيم
ابو اسحق ابرهيم بن هراسة قال عبد الغني بن سعيد هي امه وابوه سلمة والله
اعلم **الثاني** من نسب الى جدته منهم يعلى بن منية الصحابي هي في قول الزبير بن
بكار جدته ام ابيه وابن امية ومنهم بشير بن الخصاصية الصحابي هو بشير بن معبد
والخصاصية هي ام الثالث من اجداده ومن احدث ذلك عهدا شيخنا ابو
احمد عبد الوهاب بن علي البغدادي يعرف بابن سكينة وهي ام ابيه والله اعلم **الثالث**
من نسب الى جده منهم ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة وهو عامر بن عبد الله بن
الجراح حمل بن النابغة الهذلي الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغة مجمع بن جارية
الصحابي هو مجمع بن يزيد بن جارية ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج بنو
الماجشون بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون قال ابو علي
الغساني هو لقب يعقوب بن ابي سلمة وجرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي

سلمة قلت والمختار في معناه انه الابيض الاحمر والله اعلم ابن ابى ذئب هو محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة ابن ابى ذئب ابن ابى ليلى الفقيه هو محمد بن عبد بن عبد الرحمن
بن ابى ليلى ابن ابى مليكة هو عبد الله بن ابى مليكة احمد بن حنبل الامام هو احمد
ابن محمد بن حنبل ابو عبد الله بنو ابى شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان واخوهما القسم
ابو شيبة هو جدهم واسمه ابرهيم بن عثمان واسطى وابوهم محمد بن ابى شيبة والله اعلم
ومن المتاخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد ابن
يونس بن عبد الاعلى الصدفي والله اعلم الرابع من نسب الى رجل غير ابيه هو منه
لسبب منهم المقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل البهر
نى كان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهرى وتبناه فنسب اليه الحسن بن دينار
وهو ابن واصل ودينار زوج امه وكان هذا خفى على ابن ابى حاتم حيث قال فيه الحسن
دينار بن واصل فجعل واصلا جده والله اعلم النوع الثامن والخمسون معرفة النسب
التى باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق الى الفهم منها من ذلك ابو مسعود
البدرى عقبة بن عمرو لم يشهد بدرا في قول الاكثر ولكن نزل بدرا فنسب اليها سليمان
بن طرخان التيمى نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بنى مرة ابو خالد الدالانى يزيد بن عبد الرحمن
هو اسدى مولى لبنى اسد نزل في بنى دالان بطن من همدان فنسب اليهم ابرهيم بن
يزيد الخوزى ليس من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى
نزل جبانة عرزم بالكوفة وهى قبيلة معدودة في فزارة فقيل عرزمى بتقديم الراء المهملة
على الزاى محمد بن سنان العوقى ابو بكر البصرى ثقة نزل في العوقة بالقاف والفتح
وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم احمد بن يوسف السلمى جليل روى عنه مسلم
وغيره هو ازدى عرف بالسلمى لان امه كانت سلمية ثبت ذلك عنه وابو عمرو بن نجيد
السلمى كذلك فانه جده وابو عبد الرحمن السلمى مصنف كتب الصوفيه كانت امه
ابنة ابى عمرو المذكور فنسب سلميا وهو ازدى ايضا جده ابن عم احمد بن يوسف
ويقرب من ذلك ويلتحق به مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث
بن نوفل لزم ابن عباس فقيل مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير احد التابعين
وصف بذلك لانه اصيب في فقار ظهره فكان يالم منه حتى ينحنى له خالد الحذاء لم يكن حذاء
ووصف بذلك لجلوسه في الحذائين والله اعلم النوع التاسع والخمسون معرفة
المبهمات اى معرفة اسماء من ابهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء وصنف

في ذلك عبد الغنى ابن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك بوروده
مسمى في بعض الروايات وكثير من لم يوقف على اسمائهم وهو على اقسام منها وهو من
ابهمها ما قيل فيه رجل او امراة ومن امثلته حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج كل عام هذا الرجل هو اقرع بن حابس بينه ابن
عباس في رواية اخرى حديث ابى سعيد الخدري في ناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مروا بحى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة
الكتاب على ثلثين شاة الحديث الراقى هو الراوي ابو سعيد الخدرى حديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد
فسال عنه فقالوا فلانة تصلى فاذا غلبت تعلقت به قيل انها زينب جحش زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت
الحارث ام المومنين المراة التى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من
الحيض فقال خذى فرصة ممسكة من مسك هى اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية
وكان يقال لها خطيبة النساء وفي رواية لمسلم تسميتها اسما بنت شكل والله اعلم
ومنها ما ابهم بان قيل فيه ابن فلان او ابن الفلانى او ابنة فلان او نحو ذلك حديث
ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بماء و
سدر الحديث هى زينب زوجة ابى العاص بن الربيع اكبر بناته صلى الله عليه وسلم
وان كان قد قيل اكبرهن رقيه ابن اللتبية ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد ان
اسمه عبد الله وهذه نسبة الى بنى لتب بضم اللام واسكان التاء المثناة من فوق
بطن من الاسد باسكان السين وهم الازد وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة ولا صحة له ابن
مربع الانصارى الذي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفة وقال كونوا على
مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدى وكاتبه ابن سعد اسمه عبد الله ابن ام مكتوم الاعمى المؤذن
اسمه عبد الله بن زايدة وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت
عبد الله الابنة التى اراد بنو هشام بن المغيرة ان يزوجوها من على بن ابى طالب رضى الله عنه
هى العوراء بنت ابى جهل بن هشام والله اعلم ومنها العم والعمة ونحوهما من ذلك رافع بن
خديج عن عمه في حديث المخابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثى الانصارى زياد بن علاقة
عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبى بالثاء المثلثة عمة جابر بن عبد الله التى جعلت
تبكى اباه يوم احد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدى هندا والله اعلم

ومنها الزوج والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفات
زوجها بليال زوجها هو سعد بن خولة الذى رثاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
مات بمكة وكان بدريا بروع بنت واشق وهو بفتح البآء عند اهل اللغة وشاع في
السنة اهل الحديث كسرها زوجها اسمه هلال بن مرة الاشجعي علىما روبناه من غير وجه
زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي التى كانت تحت رفاعة بن سموال القرظي فطلقها
اسمها تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة والله اعلم النوع الموفي ستين
معرفة تواريخ الرواة وفيها معرفة وفات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم
ومقادير اعمارهم ونحو ذلك روينا عن سفيان الثوري انه قال لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا عن حفص بن غياث انه قال اذا
اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وهذا نحو ما رويناه
عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث فقالوا ههنا رجل يحدث
عن خالد بن معدان فاتيته فقلت اي سنة كتبت عن خالد بن معدان قال سنة
ثلث عشرة ومائة فقلت انت تزعم انك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع
سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة قلت وقد روينا عن عفير بن
معدان قصة نحو هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير
فيها ان خالدا مات سنة اربع ومائة وروينا عن الحاكم ابي عبد الله قال لما قدم
علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر
انه ولد سنة ستين ومائتين فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد
بعد موته بثلث عشرة سنة وبلغنا عن ابي عبد الله الحميدي الاندلسي انه قال
ما تحريره ثلثة اشيآء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل واحسن كتاب
وضع فيه كتاب الدارقطني والمؤتلف والمختلف واحسن كتاب وضع فيه كتاب
ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب قلت فيها غير كتاب ولكن من غير
استقصآء وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات وكذلك ونحوه سميت تواريخ
واما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم والله اعلم ولنذكر من ذلك
عيونا احدها الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصا
حبيه ابي بكر وعمر ثلث وستون سنة وقبض صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنتي
عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدي عشرة من الهجرة وتوفي ابو بكر في جمادى الاولى

ستة ح

وتعيينه ح

سنة ثلث عشرة وعمر في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمن في ذي الحجة سنة خمس
وثلثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي في شهر رمضان
سنة اربعين وهو ابن ثلث وستين وطلحة والزبير جميعا في جمادى الاولى سنة ست
وثلثين وروينا عن الحاكم ابي عبد الله وقيل ابن اربع وستين وقيل ابن خمس وستين
ان سنهما كان واحدا كانا ابني اربع وستين وقد قيل غير ما ذكر الحاكم وسعد بن ابي وقاص
سنة خمس وخمسين على الاصح وهو ابن ثلث وسبعين سنة وسعيد بن زيد سنة احدى
وخمسين وهو ابن ثلاث او اربع وسبعين سنة وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وهو
ابن خمس وسبعين سنة وعبيدة ابن الجراح سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة
وفي بعض ما ذكرته خلاف لم اذكره والله اعلم الثاني شيخان من الصحابة عاشا في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم
بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان
بن ثابت ابن المنذر بن حرام الانصاري وروي ابن اسحق انه واباه ثابتا والمنذر وحرا
عاش كل واحد منهم عشرين ومائة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم
وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين والله اعلم الثالث اصحاب المذاهب
الخمسة المتبوعة فسفيان بن سعيد الثوري ابو عبد الله مات بلا خلاف بالبصرة
سنة احدي وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وتسعين ومالك ابن انس توفي في المدينة
تسع وسبعين ومائة قبل الثمانين بسنة واختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث
وتسعين والله اعلم ابو حنيفة مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنة
وقيل سنة احدي وقيل سنة اربع وقيله سنة سبع والشافعي مات في اخر رجب سنة
اربع ومائتين بمصر وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد
في شهر ربيع الاخر سنة احدي واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة
والله اعلم الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة فالبخاري ابو عبد الله
ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة
ومات بخرتنك قريبا من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين
وكان عمره اثنين وستون سنة الاثلثة عشر يوما ومسلم بن الحجاج النيسابوري
مات بها لخمس بقين من رجب سنة احدي وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة وابو
داود السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين

وقيل ابن اربع وستين وقيل ابن خمس وستين صح

وثلثين ح

ما

سنة

وقيل سنة احدى وقيل سنة اربع وقيل سنة سبع ح

ومايتين وابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي مات بها لثلث عشرة مضت من رجب
سنة تسع وسبعين ومايتين وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسوي مات سنة ثلاث
وثلثماية والله اعلم **الخامس** سبعة من الحفاظ في مناقبهم احسنوا التصنيف وعظم
الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات بها
في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثماية ولد في ذي القعدة سنة ست وثلثماية
ثم الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس واربعماية وولد بها
في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثماية ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد
الازدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلثماية ومات بمصر سنة تسع واربعماية
ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني الحافظ ولد سنة اربع وثلثين وثلثماية ومات
في صفر سنة ثلثين واربع ماية باصبهان ثم من الطبقة الاخرى ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ اهل
المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثماية ومات بشاطبة
من بلاد الاندلس في شهر ربيع الاخر سنة ثلث وستين واربعماية ثم ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات بنيسابور في جماذى الاولى سنة ثمان
وخمسين واربع ماية ونقل الى بيهق فدفن بها ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي
ولد في جماذى الاخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثماية ومات ببغداد في ذا الحجة سنة ثلث
وستين واربع ماية رحمهم الله وايانا والمسلمين اجمعين **النوع الحادي والستون معرفة
الثقات والضعفاء من رواة الحديث** هذا من اجل نوع وافخمه فانه المرقاة الى معرفة
صحة الحديث وسقمه ولاهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة منها ما افرد في الضعفاء
ككتاب الضعفاء للبخاري والضعفاء للنسائي والضعفاء للعقيلي وغيرها ومنها في الثقات
فحسب ككتاب الثقات لابي حاتم ابن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء
كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة وما اغزر فوايده وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي
روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال اول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه
يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهولاء قلت يعني انه اول
من تصدى لذلك وعني به والا فالكلام فيهم جرحا وتعديلا متقدم ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك
صونا للشريعة ونفيا للخطاء والكذب عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة
ورويت عن ابي بكر بن خلاد قال قلت ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هولاء

الذين تركت حديثهم خصمان عند الله يوم القيامة فقال لان تكونوا خصماي احب الي من
ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وروينا او بلغنا
ان ابا تراب النخشبي الزاهد سمع من احمد بن حنبل شيا من ذلك فقال له يا شيخ
لا تغتابن العلماء فقال له ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة ثم ان على الاخذ في ذلك
ان يتقي الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل كي لا يجرح سليما ويسم بريا بسمة
سوء يبقى عليه الدهر عارها واحسب ابا محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم وقد قيل انه كان
بعد من الابدال من مثل ما ذكرناه خاف فيما رويناه او بلغنا ان يوسف بن الحسين
الرازي وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرا كتابه في الجرح والتعديل فقال له كم من
هولاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ ماية او مايتي وانت تذكرهم وتغتابهم
فبكى عبد الرحمن وبلغنا عنه ايضا انه حدث وهو يقرا كتابه ذلك على الناس
عن يحيى بن معين انه قال انا لنطعن على اقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ
اكثر من مايتي سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده قلت
وقد اخطا فيه غير واحد على غير واحد فجرحوهم بما لا صحة له من ذلك جرح ابي عبد
الرحمن النسائي لاحمد بن صالح وهو حافظ امام ثقة لا يعلق به جرح اخرج عنه البخاري
في صحيحه وقد كان من احمد الى النسائي جفاء افسد قلبه عليه وروينا عن ابي يعلى
الخليل الحافظ قال اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله
فيه قلت النسائي امام حجة في الجرح والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا كان
وجهه ان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب
السخط لا ان ذلك يقع من مثله تعمدا القدح يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت
النفيسة المهمة وقد مضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع الثالث
والعشرين والله اعلم **النوع الثاني والستون معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات**
هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك
جدا وهم منقسمون فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب
بصره ولغير ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل الاختلاط ولا
حديث من اخذ عنهم بعد الاختلاط واشكل امره فلم يدر هل اخذ عنه قبل الاختلاط
او بعده فمنهم عطا بن السايب اختلط في اخر عمره فاحتج اهل العلم برواية الاكابر
عنه مثل سفيان الثوري وشعبة لان سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج برواية

من سمع منه اخرا وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة الاحمسيين كان شعبة يقول
سمعتهما باخرة عن زاذان ابو اسحق السبيعي اختلط ايضا ويقال ان سماع سفيان
بن عيينة منه بعد ما اختلط ذكر ذلك ابو يعلى الخليلي سعيد بن اياس الجريري
اختلط وتغير حفظه قبل موته قال ابو الوليد الباجي المالكي قال النسائي انكر ايام
الطاعون وهو اثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل ايام الطاعون سعيد بن
ابي عروبة قال يحيى بن معين خلط سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابرهيم بن عبد الله
بن حسن سنة ثنتين واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن
هرون صحيح السماع منه سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة واثبت الناس سماعا منه عبدة
بن سليمان قلت وممن عرف انه سمع منه بعد اختلاطه وكيع والمعافا بن عمران الموصلي بلغنا
عن ابن عمار الموصلي احد الحفاظ انه قال ليست روايتهما عنه بشيء انما سماعهما
بعد ما اختلط وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لوكيع تحدث عن سعيد بن
ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط فقال رايتني حدثت عنه الا بحديث
مستو المسعودي ممن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي وهو اخو ابي العميس عتبة المسعودي ذكر الحاكم ابي عبد الله في كتاب المزكين
للرواة عن يحيى بن معين انه قال من سمع من المسعودي في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع
ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء وذكر حنبل بن اسحق عن احمد بن حنبل انه
قال سماع عاصم هو ابن علي وابي النضر وهولاء من المسعودي بعد ما اختلط ربيعة الراي
بن عبد الرحمن استاد مالك قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك صالح بن
نبهان مولى التوءمة بنت امية بن خلف روى عنه ابن ابي ذئب والناس قال
ابو حاتم بن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه
القديم ولم يتميز فاستحق الترك حصين بن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير
ذكره النسائي وغيره والله اعلم عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن ابي حاتم الرازي
عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخرة سفين بن عيينة وحدث عن محمد بن عبد الله
بن عمار الموصلي انه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول اشهد ان سفين بن عيينة
اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء
قلت توفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة عبد الرزاق بن همام ذكر
احمد بن حنبل انه عمي في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد ما عمي

لا شيء وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخره قلت وعلى هذا نحمل قول عباس
بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب
والواقدي اصدق منه قلت قد وجدت فيما روي عن الطبراني عن اسحق بن ابرهيم الدبري
عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك فان سماع الدبري
منه متاخر جدا قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق والدبري ست سنين او سبع
سنين ويحصل ايضا في نظر من كثير من عوالي الواقعة عمن تاخر سماعه من سفيان
بن عيينة واشباهه عارم محمد بن الفضل ابو النعمان اختلط باخره فما رواه عنه
البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه
قبل اختلاطه ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي روينا عن الامام
بن خزيمة انه قال حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد وممن
بلغنا عنه ذلك من المتاخرين ابو احمد الغطريفي الجرجاني وابو طاهر حفيد الامام
بن خزيمة ذكر الحافظ ابو علي البرذعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا
في اخر عمرهما وابو بكر بن مالك القطيعي راوي مسند احمد وغيره اختل في اخر عمره
وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه واعلم من كان من هذا القبيل
محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة بان ذلك مما تميز
وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم النوع الثالث والستون معرفة طبقات
الرواة والعلماء وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين
وغيرهم وكتاب الطبقات الكبير الذي لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيل كثير
الفوايد وهو ثقة غير انه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي وهو محمد بن
عمر الذي لا ينسبه والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين وعند هذا
فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة الى جهة ومن طبقتين
بالنسبة الى جهة اخرى لا يتشابهان فيها فانس بن مالك الانصاري وغيره من اصاغر
الصحابة مع العشرة وغيرهم من اكابر الصحابة من طبقة واحدة اذا نظرنا الى تشابههم في اصل صفة الصحبة وعلى هذا فالصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون
طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا واذا نظرنا الى تفاوت الصحابة
في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا
انس وغيره من اصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات

والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن
اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك والله اعلم النوع الرابع والستون معرفة
الموالي والعلماء واهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف الاطلاق
فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل ان فلان القرشي انه منهم صليبة
فاذن بيان من قيل فيه قرشي من اجل كونه مولى لهم مهم واعلم ان فيهم من يقال
فيه مولى فلان او لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب في ذلك
ومنهم من اطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الاسلام ومنهم ابو عبد الله
البخاري فهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم نسب الى ولاء الجعفيين لان جده واظنه
الذي يقال له الاحنف اسلم وكان مجوسيا على يد اليمان بن اخنس الجعفي جد عبد الله
بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك الحسين بن عيسى الماسرجسي
مولى عبد الله بن المبارك انما ولاؤه له من حيث كونه اسلم وكان نصرانيا على يديه
ومنهم مولى ولاء الحلف والموالاة كمالك بن انس الامام ونفره هم اصبحيون
حميريون صليبة وهم موالي لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر
عسيفا على طلحة بن عبيد الله اي اجيرا وطلحة يختلف بالتجارة فقيل مولى
التيميين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما
اسلفناه في مقسم انه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه وهذه امثلة للمنسوبين
الى القبائل مواليهم ابو البختري الطائي سعيد بن فيروز التابعي هو مولى
طيئ ابو العالية رفيع الرياحي التميمي التابعي كان مولى امراة من بني رياح عبد
الرحمن ابن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود الراوي عن ابي هريرة وابن بحينة
وغيرهما هو مولى بني هاشم الليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله
بن المبارك المروزي الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم عبد الله
ابن صالح المصري كاتب الليث الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولى
مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن ابي هريرة وابن عمر
كان مولى لمولى بني هاشم لانه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
روينا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين
قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطا ابن
ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت

مولى شقران ع

67

بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية فينبغي ان يسودوا فمن يسود اهل اليمن
قال قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي فان قلت من الموالي قال
وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء قال انه لينبغي فمن يسود اهل مصر قال
قلت يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال
فمن يسود اهل الشام قال قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي
عبد نوبي اعتقته امراة من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيرة قلت ميمون
بن مهران قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل
خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي
قال فمن يسود اهل البصرة قال قلت الحسن بن ابي الحسن قال فمن العرب ام من الموالي
قال قلت من الموالي قال ويلك فمن يسود اهل الكوفة قال قلت ابرهيم النخعي قال
فمن العرب ام من الموالي قال قلت من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله
لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت
يا امير المؤمنين انما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وفيما نرويه
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان
الى الموالي الا المدينة فان الله خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب
غير مدافع قلت وفي هذا بعض الميل كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب
فقهاء ائمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم
ابن المسيب عرب الا سليمان بن يسار والله اعلم النوع الخامس والستون معرفة
اوطان الرواة وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث الى معرفته في كثير من تصرفاتهم
ومن مظان ذكره الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبائلها
فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب
الى الاوطان كما كانت العجم تنتسب واضاع كثير منهم انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب
الى اوطانهم ومن كان من الناقلة من بلد الى بلد واراد الجمع بينهما في الانتساب
فليبدا في بالاول ثم بالثاني المنتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني كلمة ثم فيقال
في الناقلة من مصر الى دمشق مثلا فلان المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى
بلدة فجائز ان ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك
البلدة ايضا ولنقتد بالحاكم ابي عبد الله الحافظ فنروي احاديث باسانيدها

وبلدانهم ع

منتهين على بلاد رواتها ويستحسن من الحافظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر
اوطان رجاله واحدا فواحدا وهكذا غير ذلك من احوالهم اخبرني الشيخ المسند
المعمر ابو حفص عمر بن محمد بن المعمر رحمة الله بقراتي عليه ببغداد قال اخبرنا
ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري قال اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن عمر بن
احمد البرمكي قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن ابرهيم ابن ايوب بن ماسي قال حدثنا
ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا سليمان
التيمي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بين المسلمين فوق ثلثة
ايام او قال ثلاث ليال اخبرني الشيخ المسند ابو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرى رحمة الله
بقراتي عليه في نيسابور عودا على بدء من ذلك مرة على راس قبر مسلم بن الحجاج قال اخبرنا
فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم ح واخبرتني ام المؤيد
زينب بنت ابي القسم عبد الرحمن بن الحسن الشعري بقراتي عليها بنيسابور مرة
وبقراءة غيري مرة اخرى قلت اخبرك اسمعيل بن ابي القسم بن ابي بكر القاري قراءة عليه
قالا اخبرنا ابو حفص عمر بن احمد بن مسرور قال اخبرنا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي
قال اخبرنا ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله الكجي حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني
حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
ظالما او مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم
فذلك نصرك اياه الحديثان عاليان في السماع مع نظافة السند وصحة المتن وانس
في الاول فمن دونه الى ابي مسلم بصريون ومن بعده من ابن نجيد الى شيخنا نيسابوريون
اخبرني الشيخ الزكي ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن ابي البركات ابن الامام
ابي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بقراتي عليه بنيسابور رحمة الله قال اخبرنا
جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل قال اخبرنا ابو عثمان سعد بن محمد البحتري رحمه الله
قال اخبرنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون قال اخبرنا ابو حاتم مكي بن عبدان
قال اخبرنا عبد الرحمن بن بشر قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبدة
بن ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة ابن شعبة كتب الى معوية
ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد المغيرة بن شعبه ووراد وعبدة كوفيون

ومن بعد ابن بشر الى شيخنا
فيه بغداديون وفي حديث الثاني
انس فمن دونه الى ابي مسلم
كما ذكرناه بصريون صح

وابن جريج مكي وعبد الرزاق صنعاني يمان
وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا ومن بينهما
اجمعون نيسابوريون ولله سبحانه الحمد
الاتم على ما اسبغ من افضاله والصلوة
والسلام الافضلان على سيدنا محمد
واله وعلى ساير النبيين والكل
نهاية ما يسئل السايلون
وغاية ما يامل الاملون
امين امين امين
يا رب العالمين
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع حبه وادرجهم في سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل فموضوعهم لا يكون محمولا ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكتمل واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما علا اسناد ونزل وطلع نجم وافل وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولاهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا ندب الى تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه ارجوزة الفتها ولبيان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته ثم رايته كبير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما كثر فاملّ ولا قصر فاخلّ مع فوائد لا يستغني عنها الطالب النبيه وفوائد لا توجد مجتمعة الا فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم

ص يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الاثري

من بعد حمد الله ذي الآلاء على امتنان جل عن احصاء

ثم صلاة وسلام دائم على نبي الخير ذي المراحم

فهذه المقاصد المهمه توضح من علم الحديث رسمه

ش الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في آخرين والآلاء النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعى وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين كنحي والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث هنا اثاره التي

بنوا عليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من آثارها لاصقا بالارض وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه آثار يهتدى بها ويبنى عليها ص

نظمتها تبصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي والمسند

لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه وزدتها علما تراه موضعه

ش المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده واما عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسائله واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقائليها وما تكرر فيه وقوله وزدتها علما اعلم ان ما زدته فيها على ابن الصلاح اكثره ميزت اوله بقولي قلت ولم اميز آخره بل قد يتميز بالواقع ان كان آخر مسئلة في تلك الترجمة المترجم عليها واميز ما لم يقع آخر الترجمة في هذا الشرح ان شاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم اميز اوله بقولي قلت اذ هو متميز بنفسه عند من له معرفة بان يكون حكاية عن من هو متاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقب كلام ابن الصلاح برد او ايضاح له فهو واضح في انه من الزيادات وكذلك اذا تعقب كلام من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق اولى ومن الزيادات ما لم اميزها ولا تميزت بنفسها بما تقدم فاميزها في الشرح وهي مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا لتعرف فمنها في آخر الباب الاول قوله ولم من عممه ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله ومنها قولي في آخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هناك في الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صور المناولة واعلاها ومنها قولي فيما اذا ناول واسترد عند المحققين ومنها في اواخر المناولة قولي بعيد حيث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب التسمي ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثناء الحاء مما ينقط اسفل من الحروف المهملة ومنها بيان ان مسند يعقوب بن شيبة ما كمل ومنها ذكر العسكري في من صنف في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثناء الحزامي الذي ابهم اسمه فان فيه الخلاف في الراء والزاي ص

فحيث جاء الفعل والضمير لواحد ومن له مستور

كقال او اطلقت لفظ الشيخ ما اريد الا ابن الصلاح مبهما

ش هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتى فعل لواحد لا لجماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال بان لي بامعاني النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقوله كذا له وقيل ظنا ولدي وكذا اذا اطلق لفظ الشيخ والمراد ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه وقوله مبهما بالباء الموحدة وفتح الهاء ويجوز كسرها ص

وان يكن لاثنين نحو التزما فمسلم مع البخاري هما

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم قال الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

الحمد لله الذي قبل صحيح النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع حبه وادرجهم في سلسله ضربه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل فموضوعهم لا يكون محمولا ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكتمل واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ما علا اسناد ونزل وطلع نجم وافل وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولاهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا ندبا الى تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه ارجوزة الفتها ولبيان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته ثم رايته كبير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما كثر فامل ولا قصر فاخل مع فوائد لا يستغنى عنها الطالب النبيه وفوايد لا توجد مجتمعة الا فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم

ص يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الاثري
من بعد حمد الله ذي الالاء على امتنان جل عن احصاء
ثم صلاة وسلام دايم على نبي الخير ذي المراحم
فهذه المقاصد المهمه توضح من علم الحديث رسمه

ش الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثه نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في اخرين والالاء النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعى وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين كنحي والمراحم جمع مرحمه وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي روايه الملحمه والمراد برسم الحديث اثاره واهله التي

بنوا عليها اصولهم والرسم في اللغه الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض فعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدى بها ويبنى عليها

ص نظمتها تبصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي والمسند
لخصت فيها ابن الصلاح جمعه وزدتها علما تراه موضعه

ش المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده واما عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسائله واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقائليها وما تكرر فيه وقوله وزدتها علما اعلم انما زدته فيها على ابن الصلاح اكثره ميزته اوله بقولي قلت ولم اميز اخره بل قد يتميز بالواقع ان كان اخر مسئلة في تلك الترجمة المترجم عليها واميز ما لم يقع اخر الترجمة في هذا الشرح ان شا الله تعالى ومن الزيادات ما لم اميز اوله بقولي قلت اذ هو متميز بنفسه عند من له معرفة بان يكون حكاية عن من هو متاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقب كلام ابن الصلاح برد او ايضاح له فهو واضح في انه من الزيادات وكذلك اذا تعقب كلام من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق اولى ومن الزيادات ما لم اميز اوقها ولا تميزت بنفسها بما تقدم فاميزها في الشرح وهي مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا لتعرف فمنها في اخر الباب الاول قوله ولم من عممه ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله ومنها قولي في اخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هناك في الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صور المناوله واعلها ومنها قولي فيما اذا ناول واسترد عند المحققين ومنها في اواخر المناوله قولي بعيد حيث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب النهي ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثناء الحاء مما ينقط اسفل من الحروف المهملة ومنها بيان ان مسند يعقوب بن شيبة ما كمل ومنها ذكر العسكري فيمن صنف في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثناء الحزامي الذي ابهم اسمه فان فيه الخلاف في الراء والزاي

ص فحيث جاء الفعل والضمير لواحد ومن له مستور
كقال او اطلقت لفظ الشيخ ما اريد الا ابن الصلاح مبهما

ش هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتى فعل لواحد لا لجماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال بان لي بامعان النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقوله كذا له وقيل ظنا ولدي وكذا اذا اطلق لفظ الشيخ والمراد ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه وقوله مبهما بالباء الموحدة وفتح الهاء ويجوز كسرها

ص وان يكن لاثنين نحو التزما فمسلم مع البخاري هما

فالله ارجو في اموري كلها   معتصمًا في صعبها وسهلها

ش اي وان يكن الفعل والضمير المذكوران للاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وكقوله وارفع الصحيح مرتبتهما
فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصمًا بفتح الصاد على التمييز ويجوز كسرها على الحال ص

اقسام الحديث   واهل هذا الشان قسموا السنن   الى صحيح وضعيف وحسن
فالاول المتصل الاسناد   بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ   وعلة قادحة فتوذي

ش اي ولاهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح
وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد
ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من اشتراطه لان من كثر الخطاء
في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين بن
دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى
نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء قلت قد احترزت
بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع
والمعضل والمرسل وسياتي ايضاحها وقولي بنقل عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف عدالته اما بان
يكون عرف بالضعف او جهل عينا او حالا كما سياتي بيان المجهول وقولي ضابط احتراز عما في سنده راو مغفل
كثير الخطاء وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة احتراز عن الحديث
الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما هنا مقحمة ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة ولكنه ذكره بعد سطر
فيما احترز عنه فقال ابن رايح وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له
بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض متاخري المعتزلة يشترط العدد
في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الائمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع
على صحته هو كذا وكذا الى اخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه
الاوصاف قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا ص

وبالصحيح والضعيف قصدوا   في ظاهر لا القطع والمعتمد
امساكنا عن حكمنا على سند   بانه اصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل مالك   عن نافع بما رواه الناسك
مولاه واختر حيث عنه يسند   الشافعي قلت وعنه احمد

ش اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع

بصحته في نفس الامر لجواز الخطاء والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان
خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي
ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته
وخالفه المحققون كما سياتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم تظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب
في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطاء وقوله والمعتمد امساكنا عن حكمنا الى اخره اي القول
المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة
قال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسنذكر تتمة كلامه في اخر
هذه الترجمة قال ش ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم وقوله فقيل
مالك اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول البخاري
وقوله واختر حيث عنه اي عن مالك يسند الشافعي اي فعلى هذا اذا زدت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد
ما اسنده الشافعي عن مالك بها فقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع
اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وقوله قلت وعنه اي عن الشافعي احمد بن حنبل
يريد وان زدت في الترجمة اخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك بها لاتفاق اهل الحديث
على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخبرني به ابو
عبد الله محمد بن اسماعيل بن الخباز بقراءتي عليه بدمشق قال ش اخبرنا المسلم بن مكي ح واخبرني علي بن احمد
الفرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب بنت مكي قالا اخبرنا حنبل قال انا هبة الله بن محمد
قال انا الحسن بن علي التميمي انا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي رحمه الله قال
حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رحمة الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر
كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك ص

وجزم ابن حنبل بالزهري   عن سالم اي عن ابيه البر

ش اي ذهب احمد بن حنبل وكذلك اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ص

وقيل زين العابدين عن ابه   عن جده وابن شهاب عنه به

ش اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن
جده علي بن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة فقوله وابن شهاب عنه به

اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتدا والوا و للحال اى فى حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه

ص او فابن سيرين عن السلماني عنه والاعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمه عن ابن مسعود ولم من عممه

ش او هنا فى الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير فى عنه عائد الى قوله فى البيت الذي قبله جد يريد على بن ابي طالب اى وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وسليمان بن حرب الا ان ابن المديني قال اجود عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب اجودها ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمن بن مهران الاعمش عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفى المسألة اقوال اخر ذكرتها فى الشرح الكبير وفيه فوايد مهمة لا يستغنى عنها طالب الحديث وقوله ولم من عممه اى ولم من عمم الحكم فى اصح الاسانيد فى ترجمة لصاحبي واحد بل ينبغي ان يقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم فى اصح الاسانيد بصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشه وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

ص اصح كتب الحديث

اول من صنف فى الصحيح محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع ابي على فضلوا ذا لو نفع

ش اي اول من صنف فى جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد البخاري فى الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب اى بعض اهل الغرب على حذف المضاف اى ذهب بعض المغاربة والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم فى علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان

الطبني قال كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح هذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فهذا لا باس به وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث فاما قول الشافعي ما على الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل من قائله وقوله فى الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته فى الشرح الكبير

ص ولم يعماه ولكن قلما عند ابن الاخرم منه قد فاتهما
ورد لكن قال يحيى البر لم يفت الخمسة الا النزر

ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه فى كتابيهما ولم يلتزما ذلك الزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث ليس بلازم قال الحاكم فى خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما اخرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت فى كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها فى بعضها عند بعضهم قال ابن الصلاح وقوله ولكن قل ما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني فى كتابيهما ويحيى هو الشيخ محيي الدين النووي فقال فى التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي

ص وفيه ما فيه لقول الجعفي احفظ منه عشر الف الف
وعله اراد بالتكرار لها وموقوف وفى البخاري
اربعة الالاف والمكرر فوق ثلثة الوفا ذكروا

ش اى وفى كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ منه مائة الف حديث صحيح فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعله اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين وقوله وفى البخاري الى آخره فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم فى رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بماية حديث رواية ابرهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي

انه نحو اربعة الاف باسقاط المكرر ص الصحيح الزائد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص صحته او من مصنف يخص

بجمعه نحو ابن حبان الزكي وابن خزيمة وكالمستدرك

ش لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما فقال خذه اذ تنص صحته اي حيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي ولم افيده بها بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند الى من صححه في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويوخذ الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سياتي في بابه ص على تساهل وقال ما انفرد

به فذاك حسن ما لم يرد بعلة والحق ان يحكم بما يليق والبستي يداني الحاكما

ش اي على تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور بالمعطوف الاخير لتكرر ادره التنبيه فيه وقوله وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق ان يحكم بما يليق هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه وتقريره ان الحكم عليه بالحسن فقط تحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رايه انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي يداني الحاكما اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم

ص المستخرجات واستخرجوا على الصحيح كابي عوانة ونحوه واجتنب

عزوك الفاظ المتون لهما اذ خالفت لفظا ومعنى ربما

ش المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري ومسلم في شيخهما او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصبهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظا واحدا

من الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اي لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه فلك ذلك فقوله ربما متعلق بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم ص

وما تزيد فاحكمن بصحته فهو مع العلو من فائدته

والاصل يعني البيهقي ومن عزا وليت اذ زاد الحميدي ميزا ش

وما تزيد المستخرجات وما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زائدة عليه من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فائدته هذا بيان لفائدة المستخرج فمنها زيادة الالفاظ المذكورة لانها ربما دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق مسلم لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفائدتين واشرت الى غيرهما بقولي من فائدته فمن فوائده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل هذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغير واحد يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث لا عزو الفاظه فالاصل مفعول مقدم وقوله وليت اذ زاد الحميدي ميزا اي ليت ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في الصحيح انتهى وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك فهذا هو الصواب ص مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما شرطهما حوى فشرط الجعفي

فمسلم فشرط غير يكفي ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط

الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم
الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق
عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد
منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح
عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده
وشرطهما مفعول مقدم لحويه فقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط غيرهما
من الائمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري وعلى شرط مسلم فقال محمد بن
طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور
وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة
ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة
طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم
يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث
من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني فانه توب
هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما
لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال
انه اودعه ما راه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق
العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فلانا لم يخرج
له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه
المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات
قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك
الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير ص

وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن

ش اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار
الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا
فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا
على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم
بصحته قوله وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا

هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد
لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

ص حكم الصحيحين والتعليق

واقطع بصحة لما قد اسندا كذا له وقيل ظنا ولدى محققيهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعفا ولهما بلا سند اشيا فان يجزم فصحح او ورد ممرضا فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له كيذكر

ش اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد ما رواه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم
اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول
لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب
الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك
محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون
فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشارة الى تقليد
ما ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسنداه مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة
تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي
ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم ما وجدنا
للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما
وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق
صدره قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس
قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي
احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع
لا شك فيه والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت كتابا
لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد
مهمات وقوله ولهما بلا سند اشيا اي وللبخاري ومسلم في الصحيح مواضع لم يصلاها باسنادهما بل قطعا
اول اسانيدها مما يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال واغلب ما وقع ذلك في كتاب
البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهم بن
الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد
ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب
حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه

فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع راويه الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث ويدل على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير وقوله فان يجزم فصحح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله ق فلان وروى فلان ونحو ذلك فاحكم بصحته عن من علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا متوقف على نقد رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسنده اليه كقول البخاري وق بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا وكذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال ونقل وروي ونحوها فلا تحكم بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين معا ق ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الايمة في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها هـ ص ش

وان يكن اول الاسناد حذف ** مع صيغة الجزم فتعليقا عرف

ولو الى اخره اما الذي ** لشيخه عزا بقال فكذا

عنعنة كخبر المعازف ** لا تصغ لابن حزم المخالف

ش هذا بيان حقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول اسناد البخاري او مسلم من جهته راو فاكثر ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وق يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم عن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديثا قبل من نحو بير جمل الحديث وقد تقدم ق ابن الصلاح وكان التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر قلت استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله ولو الى اخره اي ولو حذف الاسناد الى اخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتداء اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم

استعمله

75

استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق بل ولا اما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا ولو كان مرفوعا وقوله اما الذي لشيخه عزا بقال فكذا عنعنة اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله ق لي فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما سياتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر ثم ق وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وسياتي حكمه قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادسة من الفوائد في النوع الاول فقال واما الذي حذف من مبتداء اسناده واحد واكثر ثم ق مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى اخر كلامه ق القعنبي كذا في امثلة ما سقط من اول اسناده واحد مخالف كلامه الذي قدمناه عنه لان عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله ق عفان قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابي مالك الاشعري الاتي ذكره مثالا لهذه المسئلة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن منده ايضا ما يقتضي ذلك فقال في جزء له في اختلاف الايمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها ق لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس ق وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه وقوله كخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث والاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ق حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم ق حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف الحديث فان هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ق ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا قال وكل ما فيه فموضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك قال واخطا في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب

التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى فالحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره قال الاسمعيلي في المستخرج
حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الامام قال حدثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين
حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار ص نقل الحديث من الكتب المعتمد

ولخذه متن من كتاب لعمل :: او احتجاج حيث ساغ قد جعل :: عرضا له على اصول يشترط :: وقال يحيى النووي اصل فقط ::

ش اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به او احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث
او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة
مروية بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق اجزاءه وقال ابن الصلاح
في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح
اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك

ص :: قلت ولابن خير امتناع :: جزم سوى مروية اجماع :: ش ::

لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب مقابل احببت ان
اذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل الجزم بنقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن
خير بن عمر الاموي نسيب الامام الاشبيلي وهو خال ابي القاسم السهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد
اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون
عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد فقولي
امتناع جزم مبتدا ومضاف اليه واجماع خبره ص القسم الثاني الحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد :: اشتهرت رجاله بذاك حد :: حمد وقال الترمذي ما سلم :: من الشذوذ مع راو ما اتهم ::
بكذب ولم يكن فردا ورد :: قلت وقد حسن بعض ما انفرد :: وقيل ما ضعف قريب محتمل :: فيه وما بكل ذا حد حصل ::

ش اختلفت اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وهو حمد المذكور في اول البيت
الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء
ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورأيت في كلام بعض المتأخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع
وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص
وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكانه يريد مما لم يبلغ
درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد
ان الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد
وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في اخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن

فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا
ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن المواق لم يخص الترمذي
الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير
متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح
قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى
من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وسترى في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الصفحة انه لا يشترط
في كل حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله قلت وقد حسن بعض ما انفرد هذا من الزوائد على ابن
الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد
حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة واجاب ابو الفتح
اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت
عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقوله وقيل ما ضعف
قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث
الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل عزاه لبعض
المتأخرين واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز
به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن
الصلاح بعد ذكره هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي
ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى هذا المراد بقوله وما بكل ذا حد حصل اي ما بكل قول من الاقوال الثلاثة
حصل حد صحيح للحسن ص وقال بان لي بامعان النظر :: ان له قسمين كل قد ذكر ::
قسما وزاد كونه ما عللا :: ولا بنكر او شذوذ شملا :: ش اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر
في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن
قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ
فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق
ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من
تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا
وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه

لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد
به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا
وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال
وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه مشكل معرضا
عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل فقوله كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي فقوله وزاد اي
ابن الصلاح والامعان مصدر امعن من قول الفقها امعن في الطلب وكانه ماخوذ من الامعاد في العدو وفي التهذيب
عن الليث بن مظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه ويحتمل انه
من امعن الماء اذا اجراه ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير ص

والفقها كلهم يستعمله ،، والعلماء الجل منهم يقبله ،، وهو باقسام الصحيح ملحق ،، حجية وان يكن لا يلحق

ش البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال عامة الفقهاء وعامة الشيء يطلق
بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء وقوله
حجية نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح
الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح
لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا
لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا قال فهذا اذا اختلاف في العبارة دون المعنى ص

فان يقل يحتج بالضعيف ،، فقل اذا كان من الموصوف ،، رواته بسوء حفظ يجبر
بكونه من غير وجه يذكر ،، وان يكن لكذب او شذا ،، او قوي الضعف فلم يجبر ذا ،،
الا ترى المرسل حيث اسندا ،، او ارسلوا كما يجي اعتضدا ،، ش ،،

لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله
بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم
من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد
لم تقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت
الاخير من هذه الابيات الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقهاء
الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء
نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر
فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال اخر ليس كل
ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا

من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا راينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظه
ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ
اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد
هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث
شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله اعلم
فقوله ذوانه هو مرفوع لستره مسند الفاعل وهو مفعول لقوله الموصوف وقوله او ارسلوا كما يجي يريد
او ارسلوه على الوجه الذي يجي لا مطلقا واشير بقوله يجي الى موضع الكلام على المرسل ص

والحسن المشهور بالعدالة ،، والصدق راويه اذا اتى له
طرق اخرى نحوها من الطرق ،، صححته كمتن لولا ان اشق
اذ تابعوا محمد بن عمرو ،، عليه فارتقى الصحيح يجري ش

قوله المشهور صفة للحسن لا خبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق
والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة
من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة
سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك
كونه روي من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك
النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا
من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح
ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقوله اذ تابعوا محمد بن عمرو بعد قوله كمتن
لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث لكنه بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو ولست اريد
بالمتابعة كون رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي
هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد
وعطاء مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج و
المتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما ياتي الكلام عليه في فصل المتابعات
والشواهد ص ،، قال ومن مظنة للحسن ،، جمع ابي داود اي في السنن ،، فانه قال ذكرت فيه
ما صح او قارب او يحكيه ،، وما به وهن شديد قلته ،، وحيث لا فصالح خرجته ،،
فما به ولم يصحح وسكت ،، عليه عنده لحسن ثبت ،، وابن رشيد قال وهو متجه ،، قد يبلغ الصحة عند مخرجه ،، ش ،،

اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى روينا عنه انه قال ذكرت فيه
الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال
ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض
قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد
ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره
ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي داود والنساى وقد ذكرته بعد هذا
بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد على كلام
ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره
بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح
اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو متجه وهي جملة معترضة ومعمول القول
قد يبلغ الى اخره وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد ان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عنده
والاحتياط ان لا نرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح
اي للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله
ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط
ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه ص ؛؛ وللامام اليعمري اما ؛؛ قول ابي داود يحكي مسلما
حيث يقول جملة الصحيح لا ؛؛ توجد عند مالك والنبلا ؛؛ فاحتاج ان ينزل في الاسناد ؛؛ الى يزيد بن ابي زياد
ونحوه وان يكن ذو السبق ؛؛ قد فاته ادركه باسم الصدق ؛؛ هلا قضى على كتاب مسلم ؛؛ بما قضى عليه بالتحكم
ش اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في
شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره
انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول
والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم
به ابا داود فمعنى كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال
وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل
حديث ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا
في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة
وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح
من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينها من الصحة وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر

انتهى والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه
بانه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح
قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل
يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى نعلم
ان رايه هو الثاني ويحتاج الى نقل وقوله يحكي مسلما اي يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي
مسلم وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فاته اي يزيد بن ابي زياد ونحوه وقوله هلا قضى اي ابن
الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داود ص ؛؛ والبغوي اذ قسم المصابيحا ؛؛
الى الصحاح والحسان جانحا ؛؛ ان الحسان ما رووه في السنن ؛؛ رد عليه اذ بها غير الحسن ؛؛
ش اي والبغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن
من الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما سياتي في بقية الفصل قال ابن الصلاح
هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك ؛؛ ص ؛؛ ؛؛
كان ابو داود اقوى ما وجد ؛؛ يرويه والضعيف حيث لا يجد ؛؛ في الباب غيره فذاك عنده
من راي اقوى قاله ابن منده ؛؛ والنساى يخرج من لم يجمعوا ؛؛ عليه تركا مذهب متسع ؛؛
ش هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا عنه اي عن ابي داود ما معناه انه يذكر
في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد
في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر
يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النساى ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه فقوله والضعيف اي ويروي
الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدا محذوف ص ؛؛ ومن عليها اطلق الصحيحا ؛؛
فقد اتى تساهلا صريحا ؛؛ ش اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث
قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع
الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى النساى اسم الصحيح ص ؛؛ ودونها في رتبة ما جعلا ؛؛
على المسانيد فيدعى الجفلا ؛؛ كمسند الطيالسي واحمدا ؛؛ وعده للدارمي انتقدا ؛؛ ش
اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر
للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة وابي
بكر البزار وابي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب
على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجفلا كنى به عن بيان
كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه سواء اكان

صالحا للأخنج امر لا والجفلا بفتح الجيم والفاء معا مقصور وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب
على قسمين الجفلا وهي العامة والنقرى وهي الخاصة قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا
ينتقر وفي خطبة الامام للشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليه الجفلا ص والحكم للاسناد بالصحة او
بالحسن دون الحكم للمتن رأوا واقبله ان اطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد
ش اي ورأوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك
حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله
ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه
صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم
العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذا ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف
فهو ايضا محكوم له بالحسن ص واستشكل الحسن مع الصحة في متن فان لفظا يرد فقل صف
به الضعيف او يرد ما يختلف سنده فكيف ان فرد وصف ش اي واستشكل الجمع بين
الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر
عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح بجواب
ثم جوز جوابا اخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد فرجحت الجوابين بردهما فقوله فان لفظا يرد
اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاح قال ابن دقيق
العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله ان يرد
ما يختلف سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون
له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن
صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد في كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح
لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد
بانه حسن صحيح كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا
فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ص
ولابن الفتح في الاقتراح ان انفراد الحسن ذو اصطلاح وان يكن صح فليس يلتبس
كل صحيح حسن لا ينعكس واوردوا ما صح من افراد حيث اشترطنا غير ما اسناد
ش وهذا جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين
وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى
الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي

الحفظ

الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا
قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام
المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا
وقوله واوردوا الى اخره هذا ايراد اورده ابن سيد الناس على ابن المواق فقال قد بقي عليه انه اشترط
في الحسن ان يروى نحوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى
فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ يشترط في الحسن ان يروى من غير وجه
كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت
وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان
بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت
له الغرابة باعتبار فرديته ص القسم الثالث الضعيف
اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان بسط بغي
ففاقد شرط قبول قسم واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا وعد لشرط غير مبدو فذا
قسم سواها ثم زد غير الذي قدمته ثم على ذا فاحتذي ش
اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر
الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح
لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان بسط بغي الى اخره اي وان اريد بسط
اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن
وهي ستة اتصال السند وجبر المرسل بما يؤكده على ما سيأتي وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطأ
والغفلة ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط
والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان
الاول المنقطع الثاني المرسل الذي لم يجبر وقوله واثنين قسم غيره اي وما فقد فيه شرط آخر مع الشرط
المتقدم قسم آخر وتدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول وهذه
اقسامه الثالث مرسل في اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس
منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه مغفل كثير الخطأ وان كان عدلا الثامن منقطع فيه مغفل
كذلك التاسع مرسل فيه مستور ولم يجبر بمجيئه من وجه آخر العاشر منقطع فيه مستور ولم يجئ
من وجه آخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر

منقطع معلل **وقوله** وضموا سواهما فثالث اي ضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث
من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام وهي هذه **الخامس عشر** مرسل شاذ فيه عدل مغفل
كثير الخطاء **السادس عشر** منقطع شاذ فيه مغفل كذلك **السابع عشر** مرسل معلل
فيه ضعيف **الثامن عشر** منقطع معلل فيه ضعيف **التاسع عشر** مرسل معلل فيه مجهول **العشرون**
منقطع معلل فيه مجهول **الحادي والعشرون** مرسل معلل فيه مغفل كذلك **الثاني والعشرون** منقطع معلل فيه
مغفل كذلك **الثالث والعشرون** مرسل معلل فيه مستور ولم ينجبر **الرابع والعشرون** منقطع معلل فيه مستور كذلك
وقوله وهكذا اي وهكذا فافعل الى اخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين
اخرين غير ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموما الى ما فقد هذه
الشروط الثلثه وهي هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون منقطع شاذ معلل
السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطاء الثامن والعشرون منقطع شاذ
معلل فيه مغفل كذلك وقوله وعد لشرط غير مبدو به اي وعد فابدا بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدات
به اولا وهو ثقه الرواة وتحته قسمان وهما التاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف الثلثون ما فيه
مجهول وقوله ثم زد غير الذي قدمته اي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير ما بدات به وتحته
قسمان وهما الحادي والثلثون ما فيه ضعيف وعلة والثاني والثلثون ما فيه مجهول وعلة وقوله
ثم على ذا فاحتذي اي ثم احذ على هذا الحذو وادخلنا الياء في احتذي بضرورة القافيه والمراد ان تكمل هذا
العمل الثاني الذي بدات فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الاول اي فضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط
ثالث ثم عد فابدا بما فقد فيه شرط اخر غير المبدو به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفله ثم زد عليه وجود
الشذوذ والعلة افهما معا ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه اخر حيث
كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العله ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من
الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك ايضا عشرة
اقسام وهي الثالث والثلثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطا الرابع والثلثون ما فيه مغفل
كثير الخطاء الخامس والثلثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس والثلثون معلل فيه مغفل كذلك السابع
والثلثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك الثامن والثلثون ما في اسناده مستور لم يعرف اهليته ولم يرو
من وجه آخر التاسع والثلثون معلل فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون الشاذ
المعلل الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من الاقسام
التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول
او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصفها فيه

راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سياتي **ص وعده البستي فيما اوعى لتسعة واربعين نوعا**
ش اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا وقوله اوعى اي جمع حكاه صاحب المشارق
ويقال وعى العلم واوعاه جمعه وحفظه **ص المرفوع وسم مرفوعا مضافا للنبي**
واشترط الخطيب رفع الصاحب ومن يقابله بذي الارسال فقد عنى بذاك ذا اتصال
ش اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء اضافه اليه
صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل
وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل
التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل
ص المسند والمسند المرفوع او ما قد وصل لو مع وقف وهو في هذا يقل والثالث الرفع مع الوصل معا
شرط به الحاكم فيه قطعا **ش** اختلف في حد الحديث المسند على ثلثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد
هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان
الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث
الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل
اسناده الى قائله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام
اهل الحديث ياباه وقوله او هي لتنوع الخلاف يدل عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يقع الا على ما
رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه
ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث **ص المتصل والموصول**
وان تصل بسند منقولا فسمه متصلا موصولا سواء الموقوف والمرفوع ولم يروا ان يدخل المقطوع
ش المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا
عليه واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع
وان اتصل السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما يمتنع
اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن
المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك **ص الموقوف**

فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى
كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده صح

وسم بالموقوف ما قصرته ٭ بصاحب وصلت او قطعته ٭ وبعض اهل الفقه سماه الاثر
وان تقف بغيره قيد تبر ٭ ش اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما
ولم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليه ام لم يتصل وقال ابو القاسم الفوراني من
الخراسانيين الفقهاء يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة وقوله وان تقف بغيره قيد تبر اي وان استعملت الموقوف
فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطاء او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد
ونحو ذلك في كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى
هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك ص المقطوع
وسم بالمقطوع قول التابعي ٭ وفعله وقد راي في الشافعي ٭ تعبيره به عن المنقطع ٭ قلت وعكسه اصطلاح البردعي
ش قال الخطيب في كتابه الجامع بين آداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات
على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد راي اي ابن الصلاح فقال وجدت
التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي
بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البردعي وهو ان الحافظ ابا بكر احمد بن هرون البرديجي
جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه على المنقطع
ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح وانما هنا نقلت لان تعيين القايل لها من الزوايد على ابن
الصلاح وان كانت المسئلة في موضع اخر من كتابه غير معزوة الى قايلها ص فروع ٭
قول الصحابي من السنة او ٭ نحو امرنا حكمه الرفع ولو ٭ بعد النبي قاله باعصر ٭ على الصحيح وهو قول الاكثر
ش قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود
في رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به
الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ في العدة وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي
الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى
وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور الحديث
وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين الى وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح
هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال لان
مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك فريق
منهم ابو بكر الاسمعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلايل قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده
انتهى اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه

ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان
يريد بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليله للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب
مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان مرادهم كان له وجه والله اعلم ص
وقوله كنا نرى ان كان مع ٭ عصر النبي من قبيل ما رفع ٭ وقيل لا او لا فلا كذاك له ٭
وللخطيب قلت لكن جعله ٭ مرفوعا الحاكم والرازي ٭ ابن الخطيب وهو القوي ٭ ش
اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا او نحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله
عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا ناكل لحوم الخيل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم
ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الآمدي واتباعهما قال ابن الصلاح
وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم
عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه
قال وبلغني عن البرقاني انه سال الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه
فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح
لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله او لا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر النبي
صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذاك له اي هذا لابن الصلاح تبعا للخطيب فجزما بانه من
قبيل الموقوف وقوله قلت الى اخر البيت الثالث من هذه الابيات هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم
والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ
في العدة انه الظاهر ومثله بقول عايشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي
موافقتها فالله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الآمدي لم يقيدا ذلك بعهده وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما
قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى ص ٭ لكن حديث كان باب المصطفى ٭
يقرع بالاظفار مما وقفا ٭ حكما لدى الحاكم والخطيب ٭ والرفع عند الشيخ ذو تصويب ٭
ش اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره
انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظا
فير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس
بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون
مرفوعا احرى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا

عددناه هذا فيما أخذناه عليه ثم تأولناه له على انه أراد انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى
ص ٭ وعد ما فسره الصحابي ٭ رفعا فمحمول على الاسباب ٭ ش
قوله رفعا اي مرفوعا فأتى بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير الصحابي مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب
النزول ولم يعين ابن الصلاح القائل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في
المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن
الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول
من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال فاما سائر تفاسير
الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات ٭ ص
وقولهم يرفعه يبلغ به ٭ رواية ينميه رفع فانتبه ٭ وان يقل عن تابع فمرسل ٭ قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال ٭ نحو امرنا منه للغزالي ٭ ش اي وقولهم عن الصحابي يرفع
الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع
صريحا وذلك كقول ابن عباس رضي الله عنهما الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي
رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون
قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطأ عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك
رفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وان يقل من اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي فهو مرسل
وقوله قلت من السنة الى اخر الباب هو من الزوائد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله
بعده منه فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل ام مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان
لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة التكبير الامام يوم
الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني
ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه
ويريدون سنة البلد فقط والاصح في مسألة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا
فما الفرق بينه وبين المسألة التي قبله يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب
منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين
ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم

واذا

واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى
ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب
هل يكون حجة وجهين والله اعلم ص ٭ وما اتى عن صاحب بحيث لا ٭ يقال رأيا حكمه الرفع على ٭
ما قال في المحصول نحو من اتى ٭ فالحاكم الرفع لهذا اثبتا ٭ ش اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه
ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس
للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى اي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا
او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر
سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر ثلثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول
موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث
ذكرها مالك في الموطأ موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطأ من الاحاديث المرفوعة منها حديث
سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة
عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الرأي وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بهذا فيقول
عهدنا بهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الرأي ولانكاره وجه فانه وان كان لا يقال مثله من
جهة الرأي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من
كعب الاحبار ورووا عنه كما سيأتي منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
ص وما رواه عن ابي هريرة ٭ محمد وعنه اهل البصرة ٭ كرر قال بعد فالخطيب ٭ روى به الرفع وذا عجيب
ش اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن
زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هرون
اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت هرون للبرقاني احسب ان موسى
عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب ويحقق قول موسى ما قال محمد بن
سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب
قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة
الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب
فهو عند النسائي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون
عن ابن سيرين ايضا كذلك ص المرسل ٭ مرفوع تابع على المشهور ٭ مرسلا او قيده بالكبير ٭
او سقط راو منه ذو اقوال ٭ والاول الاكثر في استعمال ٭ ش اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور

انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار
وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم ومن صغار التابعين كالزهري وابن حازم ويحيى بن سعيد
الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى
قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما
مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر
عن قوم من اهل الحديث لان كثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين قلت
هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم يلقوا الا الواحد والاثنين
وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد بقي من الصحابة ثلثة عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس بن
مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله
بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد
الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل
وثعلبة بن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر واثبته علي بن المديني
والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال
ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر
ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره
من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجيء في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال
روايته عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة
ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل ؛ ص

واحتج مالك كذا النعمان ؛ وتابعوهما به ودانوا ؛ ورده جماهر النقاد
للجهل بالساقط في الاسناد ؛ وصاحب التمهيد عنهم نقله ؛ ومسلم صدر الكتاب اصله ؛

ش اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طائفة
الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث
الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال
مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح
نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في اثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء فقال فان قال قلته
لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث ولما يعاينه وما سمع ما سمع منه شيئا قط
فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا

وقوله

وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه
الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرده هذا القدر منه حين ذكر كلامه كان كانه
قائل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط
الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة عدالة بعض رواته
وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي ان شاء الله تعالى

ص لكن اذا صح لنا مخرجه ؛ بمسند او مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول ؛ نقبله قلت الشيخ لم يفصل
والشافعي بالكبار قيدا ؛ ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ ؛ وافقهم الا بنقص لفظ ؛ ش

هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول
وقوله نقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر
واذا تصبك مصيبة فاصبر لها ؛ واذ تصبك خصاصة فتجمل ؛ وقوله قلت الشيخ
الى اخر الابيات الاربعة من الزوائد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله
عنه قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر
كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكر انه سبق انه حكى هناك نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التا
بعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم
عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه
اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق النقل عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل
اذا تاكد بما ذكرنا والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين
في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر
البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها
ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه
من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله
الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر
الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجدوا فيما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كانت فهذا دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام
من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه
لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
في حديث لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت
احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم
اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا لضعف مخرجه والاخر
كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرة الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي وقوله
الشافعي احببنا ان نقبل مرسله اراد به اخترنا انتهى فقوله ومن روى عن الثقات ابدا اي اذا ارسل
وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى
مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي محتملة للامرين فليحمل النظم على ارجح محملي كلام الشافعي
رضي الله عنه ص فان يقل فالمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد ش
اي فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جاء مسندا من وجه اخر لا حاجة حينئذ الى المرسل بل الاعتماد حينئذ
على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبينا صحة المرسل وصارا دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل
واحد فقوله به اي بالمسند يعتضد المرسل ص ورسموا منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل
ش اي اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا
قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين قال وقول الراوي
اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل ايضا قلت وفي كلام
غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن
الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل ص
اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب ش اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم
الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل
ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك
في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت
قوله لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة
من بعض التابعين وسياتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة

رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل
الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم ص المنقطع والمعضل
وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط وقيل ما لم يتصل وقالا بانه الاقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبعا
ش اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح
عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد
سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان
منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمر
سل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل
ما لم يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في
كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك
انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي
او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد
من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في
كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول
على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح
الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق
شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي
المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي
تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل في القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد
جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه

يقول يا رب المتجري من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن
لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم ص العنعنة

وصحح وصل معنعن سلم من دلسة راويه واللقا علم وبعضهم حكى بذا اجماعا ومسلم لم يشرط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط طول صحابة وبعضهم شرط معرفة الراوي بالاخذ عنه وقيل كل ما انا نامنه
منقطع حتى يبين الوصل وحكم ان حكم عن فالجل سووا وللقطع نحا البرديجي حتى يبين الوصل في التخريج

ش العنعنه مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم
الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل
بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن
الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو
الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله
بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سياتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علي بن
المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول
مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي
في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما
قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه
عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي ليس له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة
على ما سياتي في اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقاء بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط
ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا
داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لا بد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل
والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع الى اخره وقوله وحكم ان
حكم عن فالجل سووا اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان
فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ
وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد البر
عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى
قال وعندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن
او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل ص صح صح صح صح ص

قال ومثله راى ابن شيبة كذا له ولم يصوبه صوبه
قلت الصواب ان من ادرك ما رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل كيف ما روى بقال او عن او بان فسوى
وما حكى عن احمد بن حنبل وقول يعقوب على ذا نزل

ش فاعل قال هو ابن الصلاح فقال ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل
قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفيه عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت
عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن
الحنفيه ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم
يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا
له اي لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي لم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو
صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث
انه لم يسند حكاية القصه الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا
فلما اتى به بلفظ ان عمارا مر كان محمد بن الحنفيه هو الحاكي بقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي
صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل بقولي قلت
وهو من الزوايد على ابن الصلاح الا حكاية كلام احمد ويعقوب وتقرير هذه القاعدة ان الراوي اذا روى حديثا
فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة
والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك
تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك
وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي كانت متصله وان لم يدركها ولا اسند حكايتها
الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفيه الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس
في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه
بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث
عند ابي داود مرسل وقد نبه ابن السكن على ارساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف
بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا
الحديث وقوله وما حكى اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن احمد ان عن فلان وان فلانا ليسا
سواء وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابن شيبة على ذا نزل اي نزله على هذه القاعدة اما
كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود

قال سمعت احمد قيل له ان رجلاً قال عروة ان عايشه قالت يا رسول الله وعن عروة عن عايشه سواء قال كيف
هذا سواء ليس هذا بسواء فان ما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عايشة ولا
ادرك القصه فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة ص
وكثر استعمال عن في ذا الزمن ** اجازة وهو بوصل ما قمن ** ش ما تقدم ذكره من ان عن محمولة
على السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذا الازمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين
الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان ونحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة
قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قولي وهو بوصل ما قمن اي بنوع من الوصل
لان الاجازة لها حكم الاتصال لا القطع وقمن بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه
حقيق بذلك وجدير به ص تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف
واحكم لوصل ثقة في الاظهر ** وقيل بل ارساله للاكثر ** ونسب الاول للنظار ** ان صححوه ** وقضى البخاري
لوصل لا نكاح الا بولي ** مع كون من ارسله كالجبل ** وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ** ثم فما ارسال عدل يحفظ **
يقدح في اهلية الواصل او ** مسنده على الاصح وراوا ** ان الاصح الحكم للرفع ولو ** من واحد في ذا وذا كما حكوا
ش اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل
او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال
ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار ان صححوه
فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان ههنا مصدرية اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول
للنظار وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري
عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق عن ابي
بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة
مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم
لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر
مبتداء محذوف اي فقيل الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله
اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من
ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما خبر
مبتداء محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ وينبني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ
ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته اولا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن
الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم فما

ارسال عدل يحفظ الى اخره وقوله مسنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسله من هو احفظ لانه هنا بناء
على ان الحكم الاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله وراوا ان الاصح الحكم للرفع
اشار به الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثاً ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح
كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه
لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا اشار به الى ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في
المسئلتين معاً فوصله في وقت وارسله في وقت ورفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله
ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر
فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال والوقف اكثر
فالحكم له ص التدليس ** تدليس الاسناد كمن يسقط من ** حدثه ويرتقي بعن وان
وقال يوهم اتصالاً واختلف ** في اهله فالرد مطلقاً ثقف
والاكثرون قبلوا ما صرحا ** ثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عدة كالاعمش ** وكهشيم بعده وفتش ** ش التدليس على ثلثة اقسام ذكر ابن الصلاح
منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ
شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلاناً او قال فلان
موهما بذلك انه سمعه ممن حدثه رواه عنه وانما يكون تدليساً اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم
يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالاً
وانما يقع الايهام مع المعاصرة وقد حد ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي
عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال
روايته عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى حده بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر
ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس
بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل
عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع والا لكان كذباً قال ابن عبد البر وعلى هذا
فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره فقوله في البيت الثاني وقال معطوف على قوله بعن وان اي بهذه الالفاظ
الثلثه ونحوها ومثاله ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا
قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينه فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له
سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فمن عرف بهذا هل يرد حديثه

اوفما لم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة مطلقًا

لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا شيء ليس في الدنيا الا

لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس

فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن

صحابي وقد سبق ابن عبد البر الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزار في الجزء المذكور

ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته وجب

ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته في كلام ابي بكر الصيرفي في شرح الشافعية في كتاب الدلائل وقال

كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى **وقوله** واختلف في اهله

اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء ابينوا السماع اولم يبينوا

وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقهاء وهو المراد بقوله فالرد مطلقا

ثقفا اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت وحدثنا

واخبرنا فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل والى هذا ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم

ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة عليه التي لم تميز بقلت وممن حكاه عن جمهور

ائمة الحديث والنقد والاصول شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي بن

المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالحديث لم يقبل

اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط او هو

محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح على ان بعض

من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس

وقوله وفي الصحيح الى اخره اي وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش

وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق

والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن

محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال اكثر

العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع

ص

وذم شعبة ذو الرسوخ ... ودونه التدليس للشيوخ
ان يصف الشيخ بما لا يعرف ... به وذا بمقصد يختلف
فشره للضعف واستصغارا ... وكالخطيب يوهم استكثارا
والشافعي اثبته بمرة ... قلت وشرها اخو التسوية

ش اي وذمه شعبة فبالغ في ذمه والا فقد ذمه اكثر العلماء وهو مكروه جدا فروى الشافعي عن شعبة قال

التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول لا يقال شعبة

على المبالغة في الزجر عنه والتنفير **وقوله** ودونه التدليس للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني

من اقسام التدليس قال ابن الصلاح امره اخف منه وان في اول البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع

على انه بيان للتدليس المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك

الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق على

معرفة السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود

السجستاني ونحو ذلك **قال** ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير

بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فشره اذا كان الحامل

على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي

عنه صغيرا في السن او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان

يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره وممن يفعل

ذلك كثيرا الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس

وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير

اسمه ليقبلوا اسم كتاب مصنف له اي لابن الصباغ خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة

فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول

لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه **وقوله** واستصغارا منصوب بكان المحذوف اي ويكون استصغارا

وايهاما للكثرة **وقوله** وكالخطيب اي وكفعل الخطيب **وقوله** والشافعي اثبته اي اصل التدليس لا هذا القسم الثاني

منه قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه

دلس مرة وممن حكاه عن الشافعي البيهقي وفي المدخل **وقوله** وشرها اخو التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام

التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة

يرويه عن ضعيف عن ثقة فياتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند

ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس

لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن

ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم

اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني

ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رايه قال ابي هذا الحديث له امر

قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعبيد الله بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا ترك

اسحق بن ابي فروة من الوسط لا يهتدى له قال فكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر
كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن
خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن
الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي
وبينه وبين الزهري ابرهيم بن مرة وقرة قال انبل الاوزاعي ان يروى عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء
وهم ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي
فلم يلتفت الى قولي وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري
وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغير واحد تدليس التسوية قال العلائي في المراسيل وبالجملة
فهذا النوع افحش انواع التدليس مطلقا وشرها

ص الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ... فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ... وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقة ... كالنهي عن بيع الولا والهبة
وقول مسلم روى الزهري ... تسعين فردا كلها قوي
واختار فيما لم يخالف ان من ... يقرب من ضبط ففرده حسن
او بلغ الضبط فصحح او بعد ... عنه فمما شذ فاطرحه ورد

ش اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره
انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا
وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم
فيه مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه
والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له
الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال
الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحيحة ويقول مسلم الآتي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه
بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط
كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين

مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرايب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن
الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد قال فهذا الذي
ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم
بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى
منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو
امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه
قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك
الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك داير بين مراتب متفاوتة بحسب
الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم
نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى
وهذا معنى قوله واختار اي ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله ورد هو امر معطوف على قوله
فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني
الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة
والضعف والله اعلم وسياتي مثال لقسمي الشاذ في الباب الذي بعده

ص المنكر

والمنكر الفرد كذا البرديجي ... اطلق والصواب في التخريج
اجراء تفصيل لدى الشذوذ مر ... فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ... ومالك سمى ابن عثمان عمر
قلت فماذا بل حديث نزعه ... خاتمه عند الخلا ووضعه

ش قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه
منه ولا من وجه آخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل قال واطلاق الحكم على التفرد بالرد
والنكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا
في شرح الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر ينقسم الى القسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه قوله
نحو كلوا الى آخر البيت هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه من
الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن
قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان
ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو
زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما

اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم
في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر
ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان
غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن
الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما
رايت والمتن ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من
شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة
في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل لما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار وقال فهذا اسناد معلل غير صحيح
والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم
على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه والى هذا الاشارة بقولي قلت فماذا اي واذا قال مالك
عمر بن عثمان فماذا اي فماذا يلزم منه من نكارة المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لاحد قسمي المنكر بقولي بل حديث
نزعه الى اخره اي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب سنن الاربعة من رواية
همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع
خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من
همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى وهمام بن يحيى ثقة
احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى
الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود ولهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي
فقال فيه حديث حسن صحيح غريب

ص الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبرك الحديث هل شارك راو غيره فيما حمل
عن شيخه فان يكن شورك من معتبر به فتابع وان
شورك شيخه ففوق فكذا وقد يسمى شاهدا ثم اذا المتن بمعناه اتى فالشاهد وما خلا عن كل ذا مفارد
مثاله لو اخذوا اهابها فلفظة الدباغ ما اتى بها عن عمرو الا ابن عيينة وقد توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا ايما اهاب فكان فيه شاهد في الباب ش هذه الفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم

فالاعتبار ان تاتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل
شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج
حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسياتي بيان من يعتبر بحديثه
في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه
متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا
وان لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد
يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب
ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا اخر يودي معناه فقد عدمت
المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن
سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى
ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير
ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه
من وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه
رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا يعرفه بهذا الاسناد الا من
هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن
ابي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن بن دينار ورد
حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد بن سلمة ويرويه الحسن بن ابي جعفر عن ايوب عن ابن سيرين
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى والحسن بن ابي جعفر منكر الحديث قاله البخاري وقوله
مثاله لو اخذوا اهابها هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه مر بشاة مطروحة اعطيتها
مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر
فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابراهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر
الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية
ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من مسندها
وفي رواية ابن عيينة انه من مسند ابن عباس فلهذا مثلت بابراهيم بن نافع والله اعلم فنظرنا هل نجد احدا
تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء ام لا فوجدنا اسامة بن زيد الليثي تابع عمرا عليه

رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا فكانت هذه متابعة
لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن
بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر صـ

زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم ... ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد ... قسمه الشيخ فقال ما انفرد
دون الثقات ثقة خالفهم ... فيه صريحا فهو رد عندهم
او لم يخالف فاقبلنه وادعى ... فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
او خالف الاطلاق نحو جعلت ... تربة الارض فهي فرد نقلت
فالشافعي واحمد احتجا بذا ... والوصل والارسال من ذا اخذا
لكن في الارسال جرحا فاقتضى ... تقديمه ورد ان مقتضى
هذا قبول الوصل اذ فيه وفي ... الجرح علم زائد للمقتفي

ش معرفة زيادات الثقات فن لطيف
تستحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم
كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج و
غير واحد من الائمة واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه
الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا
من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا
ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قولي ومن سواهم اي ومن سوى
من زادها بشرط كونه ثقة لان الفضل معقود لزيادة الثقة لا ان المراد ومن سوى الثقات وقد ادعى
ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة الانتصار لا خلاف نجده من اهل الصنعة ان
الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من
رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز
عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما اذا روياه عن مجلس واحد فان روياه عن مجلسين
كانا خبرين وعمل بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكي ذلك عن قوم من اصحاب
الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل
من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه
ناقصا ثم رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى العدل
خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس
واحد وتكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فان قال كنت نسيت هذه الزيادة قبل منه وان لم يقل

ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسئلة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين
وان لم تغير الاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت
حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح
فقال قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات
فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث
الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى
الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة
لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى
الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب
وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم
الشافعي واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه
المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا
القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه صحيح
كما ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي من رواية الاشجعي
عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم ينفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع
والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسماعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها
على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقوله
والوصل والارسال من ذا اخذا اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان الوصل
زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسله وقال ابن الصلاح ان بين
الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح
في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة
العلم والزيادة هاهنا مع من وصل والله اعلم صـ

الافراد

الفرد قسمان ففرد مطلقا ... وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته ... بثقة او بلد ذكرته

أو عن فلان نحو قول القائل ، لم يروه عن بكر الا وائل ، لم يروه ثقة الا ضمرة ، لم يروه هذا غير اهل البصرة ،
فان يريدوا واحدا من اهلها ، تجوزا فاجعله من اولها ، وليس في افراده النسبية ، ضعف لها من هذه الحيثية ،
لكن اذا قيد ذاك بالثقة ، فحكمه يقرب مما اطلقه ، ش الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا
وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة
كتقييد الفردية بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا
الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث
رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر
في اطراف الغرائب غريب من حديث بكر بن وائل عنه تفرد به وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان
بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه
رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ
عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد
الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة
رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين التركماني
في الدر النقي مداره على ضمرة يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان
الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلدة ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي
عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب
وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في هذا اللفظ
سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل
يده رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد
وقوله فان يريدوا واحدا من اهلها اي فان يريدوا بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو
ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به متجوزين بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله
من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به
ابو زكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد

بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية
الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية
الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم

ص المعلل ، وسم ما بعلة مشمول ، معللا ولا تقل معلول ،
وهي عبارة عن اسباب طرت ، فيها غموض وخفاء اثرت ،
تدرك بالخلاف والتفرد ، مع قرائن تضم يهتدي ،
جهبذها الى اطلاعه على ، تصويب ارسال لما قد وصلا ،
او وقف ما يرفع او متن دخل ، في غيره او وهم واهم حصل ،
ظن فامضى او وقف فاحجما ، مع كونه ظاهره ان سلما ، ش اي وسم

الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من
اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى
الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في باب القياس العلة والمعلول
مرذول عند اهل العربية واللغة وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته المعل وكذلك
هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل
وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم
واستعمل ابو اسحاق لفظة المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول
في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان
يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم
يستعملا في الكلام استغني عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا جن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون
والسل كما قالوا حزن وفسل انتهى واما علله فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به
من تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرات على الحديث فاثرت فيه اي
قدحت في صحته وحذفت همزة طرات في النظم تخفيفا وانشد الاخفش اذا قل مال المرء قل صديقه
واومت اليه بالعيوب الاصابع حكاه صاحب المحكم في مادة روى مثالا لحذف الروي وتدرك العلة بتفرد
الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في المو
صول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك
فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل
بذلك مع كون الحديث المعل ظاهره السلامة من العلة وان في ان سلما مصدرية قال الخطيب السبيل الى معرفة

علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان
والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ومثال العلة في الحديث حديث رواه التر
مذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا
حديث من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري فسأله
عن علته فقال محمد بن اسماعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد
الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال
البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل الحاكم في علومه هذا الحديث
بهذه الحكاية وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار
راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح ص

وهي تجي غالبا في السند ۞ تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا تقدح ۞ كالبيعان بالخيار صرحوا
بوهم يعلى بن عبيد ابدلا ۞ عمرا بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسمله ۞ اذ ظن راو نفيها فنقله
وصح ان انسا يقول لا ۞ احفظ فيه شيئا حين سيلا

ش العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العلة في الاسناد قد تقدح في
صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال والوقف
واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح
عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث
فوهم يعلى بن عبيد على سفيان في قوله عمرو بن دينار انما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى
العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة
وسفيان بن عيينه ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك بن انس من رواية ابن وهب عنه والحديث مشهور
لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر ولا اعرف رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن
سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره وقولي ابدلا عمرا بعبد الله
اي ترك عبد الله بن دينار واتى بعمرو بن دينار لان الباء تدخل على المتروك واما علة المتن فمثاله
ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره

عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي
اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر وروى مالك في الموطأ عن حميد عن انس قال
صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه
الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطاء
وحديث انس قد اعله الشافعي رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال له في سنن
حرملة جوابا لسؤال اورده فان قال قائل قد روى مالك فذكره قال الشافعي قيل له خالفه سفيان بن
عيينه والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له قال والعدد الكثير
اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدؤن بقراءة
ام القران قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي
في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك
رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني
عن انس انتهى وممن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن
عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ اصحاب قتادة ليس في
روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا
هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين وما اوله عليه الشافعي مصرح به في
رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بام القران فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال
قائل ان رواية حميد منقطعة بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة
عن انس قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال
ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا فمنهم من يقول فيه صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤن
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم
كانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وقال هذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرؤن
بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤنها وقولي اذ ظن راو نفيها فنقله اي ظن بعض الرواة فهما منه ان معنى
قول انس يستفتحون بالحمد لله انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على ان انسا

لم يرد بذلك نفي البسملة ما صح منه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظ
وما سألني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح
قال البيهقي في المعرفة وهذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث
بان قال من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه واجاب ابو شامة بانهما مسألتان فسؤال ابي
مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح باي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال نحن سألناه
عنه فاتضح ان سؤال قتادة كان غير سؤال ابي مسلمة واما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث ابي مسلمة
ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح فان الائمة اتفقوا على صحة حديث انس ففيه نظر فهذا الشافعي والدار
قطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق الائمة عليه ويرد
حديث ابي مسلمة بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وايضا فقد وصف انس قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من رواية قتادة قال سئل انس بن
مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح
لا يعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يتقيد بحالة الصلوة فيتناول الصلوة وغير الصلوة قال
ابو شامة وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار تختلف في
الصلوة وخارج الصلوة لقال انس لمن سأله عن اي قراءته تسأل عن التي في الصلوة ام عن التي خارج الصلوة
فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم تختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها من ايات القرآن دل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب بالحمد لله رب العالمين وغيرها من الايات
قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول الظاهر ان السؤال لم يكن الا عن قراءته في الصلوة فان الراوي قتادة وهو
راوي حديث انس ذلك وقال فيه نحن سألناه عنه انتهى فهذا ترجيح لقراءة البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف
له علة ولم يختلف على قتادة فيه واما حديث انس ذلك فله علل اختلف على قتادة فيه واعله الشافعي
بخطاء الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى
الاوزاعي والخلاف في الكتابة معروف كما سيأتي واما رواية مسلم الثانية فان مسلما لم يسق لفظها وقد ساقها
ابن عبد البر كرواية الاكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي البسملة رواها
من رواية محمد بن كثير حدثنا الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان تلك من رواية الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسحق وثابت
هكذا وهو خلاف ما توهمه عن مسلم رحمه الله ص

وكثر التعليل بالارسال للوصل ان يقوى على اتصال وقد يعلون بكل قدح فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة لغير قادح كوصل ثقة يقول معلول صحيح كالذي يقول صح مع شذوذ احتذي
ش لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر انهم يعلون ايضا بامور ليست خفية كالارسال وفسق
الراوي وضعفه وبما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد
موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه
وقولي ان يقوى اي ان يقوى الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء
الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه
الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول
هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقائل ذلك ابو يعلى الخليلي قاله في كتاب الارشاد ان الاحاديث
على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلول بحديث رواه
ابرهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطأ عن مالك قال بلغنا عن ابي
هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث بتبين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين بحجة
ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث لا يبين اسنادها واذا استقصي عليه من يتجاسر ان يسأله ربما اجابه
الى الاسناد واثبت بلفظ معلول وكذلك ابن الصلاح سمى من حكى كلامه في ذلك وهو الخليلي وقولي كالذي
يقول الى اخره اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ ص
والنسخ سمى الترمذي علة فان يرد في عمل فاجنح له ش اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث
وقولي فان يرد هو من الزوائد على ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح
فاجنح له اي مل الى كلامه وان يرد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسيأتي
الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ ص المضطرب
مضطرب الحديث ما قد وردا مختلفا من واحد فازيدا في متن او في سند ان اتضح
فيه تساوي الخلف اما ان رجح بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منهما وجبا
كالخط للسترة جم الخلف والاضطراب موجب للضعف ش المضطرب من الحديث هو ما اختلف
راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر
فرواه كل على وجه مخالف للآخر فقولي من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن
وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم تترجح احداهما
على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه

الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجة
من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين
يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم
عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن
الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب
بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث
بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذواد بن علبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان
قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير ذواد ورواه سفيان بن عيينه عنه فاختلف فيه
على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسماعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث
رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيئا يشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال
ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن
سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن
اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل
عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد
بقولي كالخط اي كحديث الخط للسترة جم الخلف اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن
حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى
الزكوة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي
عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل
وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا معارض بما رواه ابن ماجة هكذا والله اعلم والاضطراب
موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته والله اعلم ص المدرج

المدرج الملحق اخر الخبر من قول راو ما بلا فصل ظهر كخو اذا قلت التشهد وصل
ذاك زهير وابن ثوبان فصل قلت ومنه مدرج قبل قلب كاسبغوا الوضوء ويل للعقب

ش المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده
موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قايله فيلبس على من لا يعلم حقيقة الحال
ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن
بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا التشهد في الصلوة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او
قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره
وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هذه قال الحاكم قوله اذا قلت
هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم
وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك من قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا
قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها
مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن
مسعود فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة
على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن
عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي
ويحيى بن ابي بكر الكرماني ومالك بن اسماعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله
وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلوة فان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث
جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج اخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان
رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رواه من رواية غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي اخره ثم قال
ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلوتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ورواه
الخطيب ايضا من رواية بقية حدثنا ابن ثوبان فاستدل الدارقطني على تصويب قول شبابة برواية
ابن ثوبان هذه وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على
ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود
على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب
في المدرج ما ادخل في اول الحديث او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلب اي اتي به
قبل الحديث المرفوع او قبل اخره في وسطه مثلا وقولي قلبا اي جعل اخره اوله لان الغالب في المدرجات
ذكرها عقب الحديث ومثال ما وصل باول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة
فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري
في صحيحه عن ادم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم

صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن
سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة
وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب
بن جرير وآدم بن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل
ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني
مرفوعا وقوله ويل للعقب افرد لاجل الوزن وكذلك في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل
للعقب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم
في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع
وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ
من مس ذكره فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضا وقال الخطيب
تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من قول عروة
بن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد فقد
رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام عن
ابيه عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا وعلى هذا فقد اختلف فيه على
يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ
اذا مس احدكم اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم
وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون
مدرجا في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه
بواو العطف كما لو قال من مس انثييه او ذكره فليتوضا بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج
لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا يعرف في
طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك هـ هـ هـ ص

ومنه جمع ما اتى كل طرف منه باسناد بواحد سلف كوائل في صفة الصلوة قد ادرج ثم جئتهم وما اتحد

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد
آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو داود
من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل

بن

بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت
الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت
ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل
وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها
من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هرون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير
وشجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب وقولي وما اتحد اي ما اتحد اسناد هذا الطرف الاخير مع اول الحديث
بل اسنادهما مختلف ص ومنه ان يدرج بعض مسند في غيره مع اختلاف السند

نحو ولا تنافسوا في متن لا تباغضوا فمدرج قد نقلا من متن لا تجسسوا ادرجه ابن ابي مريم اذ اخرجه

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند مثاله حديث
رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا
تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرجة في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا
تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول
ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة
ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي
الزناد ص ومنه متن عن جماعة ورد وبعضهم خالف بعضا في السند

فيجمع الكل باسناد ذكر كمتن اي الذنب اعظم الخبر

فان عمرا عند واصل فقط بين شقيق وابن مسعود سقط وزاد الاعمش كذا منصور وعمد الادراج لها محظور

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده اختلاف
فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله حديث رواه
الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل
عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي
عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر
فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن
مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل
احدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش

كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله عن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر شرحبيل قال عمرو بن
علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن ابي ميسرة يعني عمرًا فقال
دعه دعه قلت لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وائل
عن عمرو بن شرحبيل فرأى في السند عمرًا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكان ابن مهدي لما حدث به
عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم
على بعض شيوخ سفيان وهذا لا ينبغي لمن يروي حديثًا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية
عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند والمتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه
فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وسياتي التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله وزاد
الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في
زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافًا كثيرًا ذكره الخطيب وقوله وعمد الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة
او الخمسة محظور اي ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف
فيه الخطيب فشفى وكفى ؞ الموضوع ؞

ش الضعيف الخبر الموضوع ؞ الكذب المختلق المصنوع ؞ وكيف كان لم يجيزوا ذكره
لمن علم ما لم يبين امره ؞ واكثر الجامع فيه اذ خرج ؞ لمطلق الضعف عنى ابا الفرج

ش اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع اي واضعه اختلقه وصنعه
وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح
والحسن هو القسم الاخر الارذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعًا اللهم الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان
يكون كذابًا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعًا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل
على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما سنقف عليه وكيف كان
الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجيزوا لمن علم انه
موضوع ان يذكره بروايته او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق
حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما سياتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات
في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرًا منها لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة
واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عنى ابا الفرج ؞ ص

والواضعون للحديث اضرب ؞ اضرهم قوم لزهد نسبوا ؞ قد وضعوها حسبة فقبلت
منهم ركونًا لهم ونقلت ؞ فقيض الله لها نقادها ؞ فبينوا بنقدهم فسادها
نحو ابي عصمة اذ راى الورى ؞ زعمًا نأوا عن القران فافترى

لهم حديثًا في فضائل السور ؞ عن ابن عباس فبئس ما ابتكر ؞ كذا الحديث عن ابي اعترف
راويه بالوضع وبئس ما اقترف ؞ وكل من اودعه كتابه ؞ كالواحدي مخطئ صوابه ؞

ش الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا به
الناس كعبد الكريم بن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكبيان الذي قتله خالد القسري
وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه انتصارًا لمذهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية وضرب
يتقربون به لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي
في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك
وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي سعيد المدائني
وضرب امتحنوا باولاد لهم او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا
كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب يلجؤون الى اقامة دليل على ما افتوا به بارائهم فيضعون كما نقل
عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم
وسياتي ذلك بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم وهم
منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررًا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة فلا يمكن
تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال
يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث يريد بذلك والله اعلم المنسوبين
للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما
الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير واراد ان الصالحين عندهم
حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطاء من الصواب ولكن
الواضعون ممن ينسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا
باعباء ما حملوه فتحملوه فكشفوا عوارها ومحوا عارها حتى لقد روينا عن سفيان قال ما ستر الله احدًا يكذب
في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلًا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله تعالى
وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب
وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون وروينا عن القاسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان ومثال من كان يضع الحديث
حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي
انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة

هذا فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق
فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم ابن حبان جمع كل شيء
الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضائل القران وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا
عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها
ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل في فضائل قراءة سور القران سورة سورة فروينا عن المؤمل بن
اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت
من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ
فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا
عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الي القران وكل من اودع حديث ابي المذكور تفسيره
كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو
ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه
كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري ❁❁❁ ص
وجوز الوضع على الترغيب ❁ قوم ابن كرام وفي الترهيب ❁ ش ❁ ذكر الامام ابو محمد بن منصور
السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الي جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق
به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي
في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم
حديث من كذب علي اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن
نكذب له ونقوي شرعه نسال الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد
كانه المصلوب قال لا باس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وحكى القرطبي في المفهم عن بعض
اهل الراي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الي النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمة
تاريخ الضعفاء باسناده الي عبد الله بن يزيد المقرئ ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول
انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا ❁ ص ❁ ❁
والواضعون بعضهم قد صنعا ❁ من عند نفسه وبعض وضعا ❁ كلام بعض الحكماء في المسند
ومنه نوع وضعه لم يقصد ❁ نحو حديث ثابت من كثرت ❁ صلوته الحديث وهلة سرت
ش ثم الواضعون منهم من يصنع كلاما من عند نفسه ويرويه الي النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ياخذ
كلام بعض الحكماء او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا راس كل خطيئة

فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكائد الشيطان باسناده اليه واما هو مروي
من كلام عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله
عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي
والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء
فهذا من كلام بعض الاطباء لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد
وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبه الوضع كحديث رواه ابن ماجة عن
اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا
من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن
نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل
ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من
كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه
روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد
الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك فعلى
هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد
الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال
وحدثنا به بعض الضعفاء عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر
له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه
ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والتفت فراى ثابتا فقال يمازحه من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان
هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الاسناد الذي قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي
انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو
غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه كذاب وقوله وهلة اي غفلة ومنه قول عايشة في الحديث
الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك ❁ ص ❁ ❁
ويعرف الوضع بالاقرار وما ❁ نزل منزلته وربما ❁ يعرف بالركة قلت استشكلا
الثبجي القطع بالوضع على ❁ ما اعترف الواضع اذ قد يكذب ❁ بلى نرده وعنه نضرب ❁

ش قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره قال وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة تشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه وهذا هو المعنى بقولي استشكل التبجي وهو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب هذه النسبة في خطه لانه ولد بينبع البحر بساحل ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح يركبون ثبج هذا البحر اي ظهره وقيل وسطه **ص المقلوب**

وقسموا المقلوب قسمين الى ما كان مشهورا براو ابدلا بواحد نظيره كي يرغبا فيه للاغراب اذا ما استغربا ش من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فيجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسماعيل بن ابي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو واحد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما هو حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما اصح منها كما سياتي في بابه **ص ومنه قلب سند لمتن نحو امتحانهم امام الفن في مائة لما اتى بغدادا فردها وجود الاسنادا** ش هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يوخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وانما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك او اختباره هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة لما حدثه بهز ان شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال حرمي بئس ما صنع وهذا يحل فمما فعله اهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري ببغداد اخبرني محمد بن محمد بن ابرهيم الميدومي انا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح واخبرني

محمد بن ابرهيم بن محمد البياني بقراتي واللفظ له قال انا يوسف بن يعقوب الشيباني كتابة انا ابو اليمن الكندي قال انا ابو منصور القزاز انا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي انا احمد بن الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل اخر من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل **ص وقلب ما لم يقصد الرواة نحو اذا اقيمت الصلوة حدثه في مجلس البناني حجاج اعني ابن ابي عثمان فظنه عن ثابت جرير بينه حماد الضرير** ش اي من اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن ابي صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق بن عيسى الطباع حدثنا جرير بن حازم بهذا فاتيت حماد بن زيد فسالته

عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انا كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم

ص تنبيهات وان تجد متنا ضعيف السند فقل ضعيف اي بهذا فاقصد

ولا تضعف مطلقا بناء على الطريق اذ لعله جاء بسند مجود بل يقف

ذاك على حكم امام يصف بيان ضعفه فان اطلقه فالشيخ فيما بعد حققه ش

اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني بذلك الاسناد وليس لك ان تعني

بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعله اسناد اخر صحيحا يثبت بمثله الحديث

بل يقف جواز اطلاق ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له باسناد يثبت به مع وصف

ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام

ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه وسياتي بعد هذا بثمانية عشر بيتا

ص وان ترد نقلا لواه او لما يشك فيه لا باسناده هما فات بتمريض كيروي واجزم بنقل ما صح كقال فاعلم

ش اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يشك في صحته وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال

وفعل ونحو ذلك وات به بصيغة التمريض كروي وروي وورد وجاء وبلغنا وروي بعضهم ونحو

ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها ص

وسهلوا في غير موضوع رووا من غير تبيين لضعف ورأوا بيانه في الحكم والعقائد عن ابن مهدي وغير واحد

ش تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما غيره فجوزوا التساهل في اسانيده ورووا

من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص

وفضايل الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما او في العقايد

كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من

الائمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل

والخطيب في الكفاية بابا لذلك فقولي عن ابن مهدي خبر مبتداء محذوف اي هذا عن ابن مهدي ص

معرفة من تقبل روايته ومن ترد اجمع جمهور ائمة الاثر والفقه في قبول ناقل الخبر

بان يكون ضابطا معدلا اي يقظا ولم يكن مغفلا يحفظ ان حدث حفظا يحوي كتابه ان كان منه يروي

يعلم ما في اللفظ من احالة ان يرو بالمعنى وفي العدالة بان يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم سليم الفعل

من فسق او خرم مروة ومن زكاه عدلان فعدل مؤتمن وصحح اكتفاؤهم بالواحد جرحا وتعديلا خلاف الشاهد

ش قال ابن الصلاح اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا

لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في

النظم فقولي اي يقظا الى قولي وفي العدالة تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري

وغيره وقولي يحوي كتابه اي يحوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي رضي الله عنه على اعتبار

هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرسالة التي ارسل بها الى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجة

بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما

يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على

المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه

بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالته الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا

شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث

عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث به الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي

بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهي به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت

من حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رضي

الله عنه وقولي وفي العدالة الى اخر قولي او خرم مروءة بيان لشروط العدالة وهي خمسة الاسلام و

البلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم

المروءة ولم يذكر في شروطها الحرية وان ذكره الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط

المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على ان جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد

العدل وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما يفترق فيه الرواية والشهادة كما ذكره القاضي

ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العدالة في الرواية ومن يقبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق به

لم يشترط البلوغ وفي المسئلة وجهان حكاهما البغوي والامام الرافعي الا انه قيد الوجهين في التميم بالمراهق

وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وقيد في استقبال القبلة بالمميز وحكا عن الاكثرين عدم القبول

وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل

كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي فتنبه والله اعلم وقولي ومن زكاه عدلان الى

اخره بيان لما تثبت به العدالة فمما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة واختلفوا

هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل واحد وجرحه او لا يثبت ذلك الا باثنين

كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسئلة ثلثة

اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة او الرواية وهو الذي حكاه القاضي

ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية

معا وهو اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب

قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبد لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية

فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله عن الاكثرين
وكذلك نقله ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي
اختاره الخطيب وغيره انه تثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه
وتعديله بخلاف الشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد
العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا
يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية
والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المرأة
من غير تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة
لان خبره مقبول وشهادته مردودة قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل
مرضي ذكر وانثى حر او عبد لشاهد ومخبر وهذا ما صرح به ايضا صاحب المحصول وغيره
قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الافك
عن حال عائشة ام المؤمنين وجوابها له ص «وصححوا استغنا ذي الشهرة عن» «تزكية كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كل من عني» «بحمله العلم ولم يوهن» «فانه عدل بقول المصطفى» يحمل هذا العلم لكن خولفا
ش اي ومما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم
وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا قال ابن الصلاح
وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث
الخطيب ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين
وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وامثالهم
وانما يسأل عن عدالة من خفي امره على الطالبين انتهى وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق
يسأل عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس وقال القاضي ابو بكر
الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما
مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سترهما واشتهار
عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحابات في تعديله واغراض داعية
لهما الى وصفه بغير صفته الى آخر كلامه وقولي في وصف مالك نجم السنن اقتداء بالشافعي حيث يقول اذا
ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة
حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي

عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلي في الضعفاء في ترجمة
معان بن رفاعة وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل
وهو مرسل او معضل ضعيف وابرهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا
وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له
ممن سمعته قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم بن
عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما
علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى وقد ورد
هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي امامة
وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابرهيم بن عبد
الرحمن العذري قال حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وممن وافق
ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين ابو عبد الله بن المواق فقال في كتابه بغية النقاد اهل العلم محمولون
على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله لكن خولفا اي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله
بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله اتساع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث
فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا
ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر
ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر ص

ان في بعض طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر صح

«ومن يوافق غالبا ذا الضبط» «فضابط او نادرا فمخطي» ش لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط
احتيج ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فان
وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب
على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادرا عرفنا حينئذ خطاءه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه ص
«وصححوا قبول تعديل بلا» «ذكر لاسبابه ان ثقلا» «ولم يروا قبول جرح ابهما» «للخلف في اسبابه وربما»
«استفسر الجرح فلم يقدح كما» «فسره شعبة بالركض فما» «هذا الذي عليه حفاظ الاثر» «كشيخي الصحيح مع اهل النظر»
ش اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا على اربعة
اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان
اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا ويعد ما يجب
عليه تركه ويفعل كذا ويفعل كذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله واما
الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس

مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحًا وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد
من بيان سببه لينظر أهو قادح أم لا ويدل على أن الجرح لا يقبل غير مفسر أنه ربما استفسر الجارح فذكر
ما ليس بجرح فقد روى الخطيب بإسناده إلى محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت حديث
فلان قال رأيته يركض على برذون فتركت حديثه وقولي في آخر البيت فماذا يلزم من ركضه
على برذون وروى ابن أبي حاتم عن يحيى بن سعيد قال أتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتًا فتركه
قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول لأنه سمع قراءةً بالحان فكره السماع منه من أجل ذلك هكذا قال ابن أبي حاتم
في تفسير الصوت وقد روى الخطيب بإسناده إلى وهب بن جرير قال قال شعبة أتيت منزل المنهال
بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سألت عنه أن لا يعلم هو وروينا عن
شعبة قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم تروِ عن زاذان فقال كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد الرازي
حدثنا جرير قال رأيت سماك بن حرب يبول قائمًا فلم أكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابًا في الكفاية
والقول الثاني عكس القول الأول أنه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لأن أسباب
العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله إمام
الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعًا له عن القاضي أبي بكر والظاهر أنه وهم منهما والمعروف عنه
أنه لا يجب ذكر أسبابهما معًا كما سيأتي والقول الثالث لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معًا حكاه
الخطيب والأصوليون قالوا كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة
كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت إنسانًا يقول لأحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال
إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة فاستدل
أحمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح والقول الرابع عكسه
أنه لا يجب ذكر سبب واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالمًا بصيرًا وهو اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن
الجمهور فقال قال الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على
أهل العلم بهذا الشأن قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالمًا كما لا يجب استفسار
المعدل عما به صار عنده المزكى عدلًا إلى آخره وممن حكاه عن القاضي أبي بكر الغزالي في المستصفى خلاف
ما حكاه عنه في المنخول وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف
عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول الأول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب
هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح إنه الصحيح المشهور وحكى الخطيب أنه ذهب الأئمة من حفاظ
الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما إلى أن الجرح لا يقبل إلا مفسرًا قال ابن الصلاح وهذا
ظاهر مقرر في الفقه وأصوله م ص فإن تعذر تبيان من جرح كذا إذا قالوا المتن لم يصح

وأبهموا فالشيخ قد أجابا أن يجب الوقف إذا استرابا حتى يبين بحثه قبوله كمن أولوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجًا عكرمة مع ابن مرزوق وغير ترجمة واحتج مسلم من قد ضعفا نحو سويد إذ بجرح ما اكتفى
قلت وقد قال أبو المعالي واختاره تلميذه الغزالي وابن الخطيب الحق أن يحكم بما أطلقه العالم بأسبابهما
ش هذا سؤال أورده ابن الصلاح على قولهم إن الجرح لا يقبل إلا مفسرًا وكذلك تضعيف الحديث فقال
ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح
أو في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان
ليس بشيء ونحو ذلك وهذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب
يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا
فيه مثل ذلك بناءً على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبةً قويةً يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه
الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا
الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فإنه مخلص حسن ولما نقل الخطيب
عن أئمة الحديث أن الجرح لا يقبل إلا مفسرًا قال فإن البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم
كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتأخرين قال
وهكذا فعل مسلم فإنه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم قال
وسلك أبو داود هذه الطريقة وغير واحد ممن بعده وقولي إذ بجرح أي بمطلق جرح وذلك لأن سويد بن
سعيد صدوق في نفسه كما قال أبو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري
والنسائي فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح وأكثر من فسر الجرح فيه ذكر
أنه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وإن كان قادحًا فإنما يقدح فيما حدث به بعد العمى وما حدث به قبل
ذلك فصحيح ولعل مسلمًا إنما خرج عنه ما عرف أنه حدث به قبل عماه وأما تكذيب ابن معين له فإنه أنكر
عليه ثلاثة أحاديث حديث من عشق وعف وحديث من قال في ديننا برأيه فاقتلوه وحديثه عن أبي معاوية
عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد مرفوعًا الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة فقال ابن معين هذا باطل عن أبي
معاوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المنجنيقي وكان ثقة عن أبي كريب عن
أبي معاوية فتخلص منه سويد فأنكره عليه ابن معين لظنه أنه تفرد به عن أبي معاوية ولا يحتمل التفرد ولم يتفرد
وإنما كذبه ابن معين فيما تلقنه آخرًا فنسبه إلى الكذب لأجله ويدل عليه أن محمد بن يحيى السوسي قال سألت ابن معين
عن سويد فقال لما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقينًا فلا فدل هذا على أنه صدوق وعنده أنكر عليه ما يلقنه
والله أعلم وإنما روى عنه مسلم لطلب العلو مما صح عنده بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال إبراهيم بن
أبي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة

في الأغلب الأكثر قال وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح صح

وذلك ان مسلما لم يرو عن احد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص والله اعلم وقولي قلت الى اخر البيتين هو من الزوائد على ابن الصلاح وهما رد على السؤال الذي ذكره وذلك ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب وقد تقدم نقله في شرح الابيات التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور وممن اختاره ايضا من المحدثين الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه ص

وقدموا الجرح وقيل ان ظهر ٭ من عدل الاكثر فهو المعتبر ٭

ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والآمدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عن المعدل والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لان كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية للاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وقولي الاكثر هو في موضع الحال وجاء معرفا كما قرئ في الشاذ قوله تعالى ليخرجن الاعز منها الاذل على ان يخرج ثلاثي فاصل والاذل في موضع الحال ٭ ٭ ٭ ص

ومبهم التعديل ليس يكتفي ٭ به الخطيب والفقيه الصيرفي ٭ وقيل يكفي نحو ان يقال ٭ حدثني الثقة بل لو قالا ٭ جميع اشياخي ثقات لو لم ٭ اسم لا نقبل من قد ابهم ٭ وبعض من حقق لم يرده ٭ من عالم في حق من قلده ٭

ش التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفى به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة

توقع ترددا في القلب بل زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه انا لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا غير انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلافها للعدالة نعم اذا قال العالم كل من روي لكم عنه واسميه فهو عدل رضي مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء الخفاء حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان اخران احدهما انه يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مأمون في الحالتين معا والقول الثالث وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القائل لذلك عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقة وكقول الشافعي ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد بين بعض العلماء بعض ما ابهماه من ذلك باعتبار شيوخهما فحيث قال مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم الابري السجستاني في كتاب فضائل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى ص

ولم يروا فتياه او عمله ٭ على وفاق المتن تصحيحا له ٭ وليس تعديلا على الصحيح ٭ رواية العدل على التصريح ٭

ش اي ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلاثة اقوال احدها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطأ لان الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار

عند الأصوليين كالسيف الآمدي وابن عمرو وابن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه فانه
لا يكون تعديلا بل ولو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم ص

واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلاثة مجهول عين من له راو فقط ورده الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر وحكمه الرد لدى الجماهر والثالث المجهول للعداله في باطن فقط فقد رأى له
حجية في الحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقطع به وقال الشيخ ان العملا يشبه انه على ذا جعلا
في كتب من الحديث اشتهرت خبرة بعض من بها تعذرت في باطن الامر وبعض يشهر ذا القسم مستورا وفيه نظر

ثم اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا و
مجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا واحد وفيه اقوال الصحيح الذي
عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في الراوي
مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي
ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا
في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسيأتي نقله عنه والخامس ان
زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن
ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو
كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو
واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن اغر الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اغر
وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق
السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش
وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا خلاس
بن عمرو ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه
سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث
رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا
من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح
بان الهزهاز روى عنه الثوري ايضا قلت وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وسمى
اباه مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء وكذا في بعض النسخ وخمر بن مالك روى عنه
ايضا عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه خمير بن مالك وذكر الخلاف فيه في التصغير
والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي واما

عبد الله بن اغر ومالك بن اغر فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا واختلف على ابي اسحق في اسمه وبكر بن قرواش
روى عنه ايضا قتادة فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اباه قريشا وحلام
بن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال حلاب اي بباء موحدة وخطاؤه ابن ابي حاتم في كتاب جمع
فيه اوهامه في التاريخ وقال انما هو حلام اي بالميم ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم
بان قال قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه
غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم
يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا
برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل قلت
لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر
ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وايضا فمرداس وربيعة
من مشاهير الصحابة فمرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابرهيم بن
محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي
علي عمرو بن مالك الجنبي احد غير ابي هانئ فقط وبرواية ابي هانئ وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة
الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه احد معروف مع ابي هانئ فيرتفع عنه اسم الجهالة
وقد ذكر ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد
فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد
وعمرو بن معدي كرب بالنجدة انتهى فشهرة هذين بالصحبة عند اهل الحديث آكد في الثقة به من مالك
وعمرو والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين
برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة
والثاني تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة
من لا يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل
قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد
القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك
في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر
والباطن قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد
من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه

في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين ولما ذكر
ابن الصلاح هذا القسم الاخير قال وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر
ولا تعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه اخرا ولم يسمه هو البغوي فهذا لفظه بحروفه
في التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال
النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقولي وفيه نظر ليس في كلام ابن الصلاح فهو من الزوائد
التي لم تتميز ووجه النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهر
العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب سؤال ورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا
كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان
العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه
لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر
قال لان الظاهر من المسلمين العدالة ص والخلف في مبتدع ما كفرا قيل يرد مطلقا واستنكرا
وقيل بل اذا استحل الكذبا نصرة مذهب له ونسبا للشافعي اذ يقول اقبل من غير خطابية ما نقلوا
والاكثرون ورأوا الاعدلا ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا ورووا عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا
ش اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه فاسق
ببدعته وان كان متاولا فرد كالفاسق بغير تاويل كما استوى الكافر المتاول وغير المتاول
وهذا يروى عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث
فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سياتي والقول الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب
في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سواء دعى الى بدعته او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزى الخطيب
هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل
عن الشافعي قالها في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعية الى
بدعته لم يقبل وان لم يكن داعية قبل واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير او
الاكثر وهو اعدلها واولاها قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة
لا اعلم بينهم فيه اختلافا وهكذا حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية
وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته فقولي ونقل فيه ابن حبان اتفاقا اي في رد الداعية وفي قبول رواية
غير الداعية ايضا واقتصر ابن الصلاح على حكايته لاتفاق عنه في الصورة الاولى واما الثانية فانه قال

في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن
اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعى الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره
وفي المسألة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه تقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل
حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقولي ورأوه الاعدلا اي ابن الصلاح ومن
جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة الحصين وغيرهما وفي تاريخ
نيسابور غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور
للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة وقولي والخلف في مبتدع
ما كفرا احتراز عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فان
ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا
كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقله السيف الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب
وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه
ص والحميدي والامام احمدا بان من لكذب تعمدا
اي في الحديث لم نعد نقبله وان يتب والصيرفي مثله واطلق الكذب وزاد ان من ضعف نقلا لم يقو بعد ان
يجبر كذا للمد والسمعاني ابو المظفر يرى في الجاني بكذب في خبر اسقاط ما له من الحديث قد تقدما
ش من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت
توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث الناس
وغيره من اسباب الفسق فانه تقبل رواية التائب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي
الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك
مما افترقت فيه الرواية والشهادة قلت الظاهر انه انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل اي للحديث ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالمحدث
فيما رايته في كتابه الدلائل والاعلام فقال وليس يطعن على المحدث الا ان يقول عمدت الكذب فهو
كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى فقولي والصيرفي هو مجرور عطفا على قولي
والحميدي وقولي بعد ان اي بعد ان ضعف مجزوم لانه صفة المنقدمة عليه وذكر ابو المظفر
السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا
هي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي ص
ومن روى عن ثقة فكذبه فقد تعارضا ولكن كذبه

لا تثبتن بقول شيخه فقد كذبه الآخر واردد ما جحد وان يرده بلا اذ ذكرا او ما يقتضي نسيانه فقد راوا
الحكم للذاكر عند المعظم وحكي الاسقاط عن بعضهم كقصة الشاهد واليمين اذ نسيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان بعد عن ربيعه عن نفسه يرويه لن يضيعه والشافعي نهى ابن عبد الحكم يروي عن الحي لخوف التهم
ش اذ روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او بنفي جازم كقوله ما رويت
هذا له فقد تعارض قولهما فيرد ما جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب
الاصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك
وليس قبول جرح كل منهما باولى من الاخر فتساقطا وقولي في اخر البيت كذبه مفعول مقدم لقولي لا تثبتن
وقولي واردد ما جحد اي رده من حديث الفرع اذ نفى الاصل تحديثه للفرع به خاصة ولا يرد من حديث
الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر
ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره او لا
اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد
اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او للاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء
والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب
بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة مثاله حديث
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدرا
وردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه
قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل
بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال
سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك
قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث اخر تركت
التمثيل به لما ساذكره وهو حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة مرفوعا اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر الترمذي ان بعض
اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته فانكره وانما تركت التمثيل بهذا
المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعد عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج
الا اسماعيل بن ابراهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز
بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد

من

من الائمة اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير
مامون على الانسان فيبادر الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث
عن الاحياء ثم روى عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحياء وعن معمر انه قال لعبد الرزاق
ان قدرت ان لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء
وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله حين روى عن الشافعي
حكاية فانكرها ثم ذكرها ص ومن روى باجرة لم يقبل اسحق والرازي وابن حنبل
وهو شبيه اجرة القران يخرم من مروة الانسان لكن ابو نعيم الفضل اخذ
وغيره ترخصا فان نبذ شغلا به الكسب اجز افتا افتى به الشيخ ابو اسحاقا
ش اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا نقبل
ورخص في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا
العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا
من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما
حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعيد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين
بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب
الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فقولي يخرم من مروءة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث
لا على القران فعلى هذا يكون يخرم خبرا بعد خبر ص
ورد ذو تساهل في الحمل كالنوم والاداء كلا من اصل او قبل التلقين او قد وصفا
بالمنكرات كثرة او عرفا بكثرة السهو وما حدث من اصل صحيح فهو رد ثم ان
بين له غلطه فما رجع سقط عندهم حديثه جمع كذا الحميدي مع ابن حنبل وابن المبارك راوا في العمل
قال وفيه نظر نعم اذا كان عنادا منه ما ينكر ذا ش اي وردوا رواية من عرف بالتساهل في سماع
الحديث وتحمله اي كمن ينام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذلك ردوا رواية من عرف بالتسا
هل في حالة الاداء للحديث كان يؤدي لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سياتي وكذا
ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه
كموسى بن دينار ونحوه وكذلك ردوا حديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيئك الحديث
الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي تترك الرواية عنه قال اذا اكثر عن المعروف من الرواية
ما لا يعرف واكثر الغلط وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل
صحيح فقولي وما حدث من اصل صحيح هو في موضع الحال اي ردوا حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه

ما حدث من اصل صحيح اما اذا حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد حينئذ
على الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل
حديثه كما يكون من كثر الغلط في الشهادات لم يقبل شهادته وقولي فهو رد اي مردود واما من اصر على
غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له
غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح
وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة
من الذي تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجتمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه
او رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان ان من بين له خطاؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا
بعلم صحيح ص واعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الامور
لعسرها بل يكتفى بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق ظاهرا وفي الضبط بان يثبت ما روى بخط مؤتمن
وانه يروي من اصل وافقا لاصل شيخه كما قد سبقا لنحو ذاك البيهقي فلقد آل السماع لتسلسل السند
ش اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفاء بها فيكتفى
في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وبالخرم المروءة على ما تقدم ويكتفى في
اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه
وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون
حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل
سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد
عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة
قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا
واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك
قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراءة ان الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم
على الثقة المفيد عنهم لا عليهم وان هذا كله توسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليسوا من شرط
الصحيح الا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء لما جاز الكتابة عنهم ولا الرواية الا عن قوم
منهم دون آخرين انتهى وهذا الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في
زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين
قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره ص مراتب التعديل
والجرح والتعديل قد رتبه ابن ابي حاتم اذ رتبه والشيخ زاد فيهما وزدت ما في كلام اهله وجدت

ش هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل تغايرها على تباين احوال الرواة في القوة وقد رتب
ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد واحسن وقد اوردها ابن
الصلاح وزاد فيهما الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليهما الفاظا من كلام اهل هذا الشان
غير متميزة بقلت ولكني اوضح ما زدته عليهما هنا ان شاء الله تعالى ص
فارفع التعديل ما كررته كثقة ثبت ولو اعدته ثم يليه ثقة او ثبت او متقن او حجة او اذا عزوا
الحفظ او ضبطا لعدل ويلي ليس به باس صدوق وصل بذاك مامون خيارا وتلا محله الصدق رووا عنه الى
الصدق ما هو كذا شيخ وسط او وسط فحسب او شيخ فقط وصالح الحديث او مقاربه جيده حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله ارجو بان ليس به باس عراه ش مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة
الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر
لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولى اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة
ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي
ولو اعدته اي ولو اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ
ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت اشير بالمثال الى ان المراد تكرار
الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار التوثيق المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه
ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا
قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا
قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم
ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية
واقتصرا فيها على قولهم صدوق ولا باس به ادخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل
فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرت هذه اللفظة الى الرتبة التي تلي هذه تبعا لصاحب
الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او رووا عنه او الى الصدق ما هو وشيخ وسط او
وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح الترمذي فلهذا كررت هذه اللفظة في وسط البيت وآخره او جيد الحديث او حسن الحديث
او صويلح او صدوق ان شاء الله وارجو انه ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على
قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم
صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير
ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو

دون قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الاولى بكمالها وفي المرتبة الثالثة قولهم مامون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط ووسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهي نظيرها اعلم برباسا او الاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك

ص

ان ابن مهدي اجاب من سال ، اثقة كان ابو خلدة بل ، كان صدوقا خيرا مامونا الثقة الثوري لو تعونا ، ورب ما وصف ذا الصدق وسم ، ضعفا بصالح الحديث اذ يسم

ش لما تقدم ان لالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس فيها حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله اعلم وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية كان خيارا الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف ابا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المروذي قال قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة قال اتدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقولي لو تعونا تكملة للوزن اي لو تحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكره احمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم

ص مراتب التجريح

واسوا التجريح كذاب يضع ، يكذب وضاع ودجال وضع ، وبعده متهم بالكذب وساقط وهالك فاجتنب ، وذاهب متروك او فيه نظر ، وسكتوا عنه به لا يعتبر وليس بالثقة ثم رد ، حديثه كذا ضعيف جدا ، واه بمرة وهم قد طرحوا حديثه وارم به مطرح ، ليس بشيء لا يساوي شيئا ، ثم ضعيف وكذا ان جيئا منكر الحديث ومضطرب ، واه وضعفوه لا يحتج به ، وبعده فيه مقال ضعف ، وفيه ضعف تنكر وتعرف ليس بذاك بالمتين بالقوي ، بحجة بعمدة بالمرضي ، للضعف ما هو فيه خلف طعنوا ، فيه كذا سيئ حفظ لين

تكلموا فيه وكل من ذكر ، من بعد شيئا بحديثه اعتبر ، ش مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسوؤها ان يقال فلان كذاب او يكذب وفلان يضع الحديث ووضاع او وضع حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث وذاهب الحديث وكذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين بعض هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب والوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب وذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث فتركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او ردوا حديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه او مطرح الحديث او مطرح وفلان ارم به وفلان ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي شيئا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك وبذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيئ الحفظ او لين او لين الحديث وفيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد شيئا اي من بعد قولي لا يساوي شيئا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل بانه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث وسال حمزة السهمي الدارقطني ايش تريد اذا قلت فلان لين قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة واما تمييز ما زدته من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيئ الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ائمة

هذا الشأن وأشرت إلى ذلك بقولي وزدت ما في كلام أهله وجدت ص

متى يصح تحمل الحديث أو يستحب

وقبلوا من مسلم تحملا في كفره كذا صبي حملا ثم روى بعد البلوغ ومنع
قوم هنا ورد كالسبطين مع إحضار أهل العلم للصبيان ثم قبولهم ما حدثوا بعد الحلم
ش من تحمل قبل دخوله في الإسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على
صحته أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء أسارى بدر قبل أن
يسلم وفي رواية للبخاري وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى
بعده ومنع من ذلك قوم هنا أي في مسألة الصبي وهو خطأ مردود عليهم وقولي كالسبطين أي كرواية الحسن
والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسائب بن
يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك
كان أهل العلم كانوا يحضرون الصبيان مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم كذلك بعد البلوغ ص
وطلب الحديث في العشرين عند الزبيري أحب حين وهو الذي عليه أهل الكوفه
والعشر في البصرة كالمألوفه وفي الثلاثين لأهل الشام وينبغي تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسماع حيث يصح وبه نزاع فالخمس للجمهور ثم الحجه
قصة محمود وعقل المجه وهو ابن خمسة وقيل أربعه وليس فيه سنة متبعه
بل الصواب فهمه الخطابا مميزا ورده الجوابا ش حكى أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي في
كتابه المحدث الفاصل عن أبي عبد الله من الشافعية الزبيري واسمه الزبير بن أحمد أنه قال يستحب
كتب الحديث في العشرين لأنها مجتمع العقل قال وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض
وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول كما قال الشاعر وقد جاوزت حد الأربعين وقال موسى بن إسحق
كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن
هرون الحمال أهل البصرة يكتبون لعشر سنين وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين وقولي وينبغي
تقييده أي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله
فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع الصغير
في أول زمان يصح فيه سماعه وأما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث
يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص وقولي
وبه نزاع أي في الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وهي بعض أقوال أحدها ما ذهب إليه
الجمهور أن أقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الإلماع عن أهل الصنعة وقال ابن الصلاح وهو

الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجة
من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن
خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن
أربع سنين أو خمس سنين وأثبتت هاء التأنيث في خمسة وأربعة لإرادة الأعوام وأثبتت مع حذف
المعدود على إحدى اللغتين وليس في حديث محمود سنة متبعة إذ لا يلزم منه أن يميز كل أحد تمييز
محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ولا يلزم
من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه
على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وإن كان ابن أقل من خمس وإن لم
يكن كذلك لم يصح وإن زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسيأتي القولان الآخران في الأبيات التي تلي هذا
ص وقيل لابن حنبل فرجل قال لخمس عشرة التحمل يجوز لا في دونها فغلطه
قال إذا عقله وضبطه وقيل من بين الحمار والبقر فرق سامع ومن لا فحضر
قال به الحمال وابن المقرى سمع لابن أربع ذي ذكر ش ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة
سماع الصبي قول أحمد وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال إذا عقل وضبط فذكر له
عن رجل أنه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فأنكر قوله وقال بئس القول وهذا
هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هرون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال
إذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المقرى هو مبتدأ ليس معطوفا على
الحمال والذي سمع له ابن المقرى هو القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان الأصبهاني فروينا
عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وأحضرت عند أبي بكر بن المقرى ولي أربع سنين
فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم إنه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرى اقرأ سورة الكافرين
فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها فقال قرأ ولم
أغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال
رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي والذي يغلب
على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية بإسناده وفي سندها أحمد بن كامل القاضي وكان
يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا ص أقسام التحمل وأولها سماع لفظ الشيخ
أعلى وجوه الأخذ عند المعظم وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم كتبا أو حفظا وقل حدثنا سمعت أو أخبرنا أنبأنا
وقدم الخطيب أن يقولا سمعت إذ لا يقبل التأويلا وبعدها حدثنا حدثني وبعد ذا أخبرنا أخبرني
وهو كثير ويزيد استعمله وغير واحد لما قد حمله من لفظ شيخه وبعده تلا أنبأنا نبأنا وفلا

ش وجوه الأخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فأرفع الأقسام وأعلاها عند الأكثرين السماع من لفظ
الشيخ سواء حدث من كتابه أو من حفظه بإملاء أو غير إملاء وقولي وقل حدثنا أي وقل في حالة الأداء لما سمعته
هكذا من لفظ الشيخ ق ك القاضي عياض لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه حدثنا وأخبرنا
وأنبأنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع
استعماله من هذه الألفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه
من الإيهام والإلباس قلت ولم أذكر هذا في النظم لأن القاضي حكى الإجماع على جوازه وهو متجه ولا شك
أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضا نعم إطلاق أنبأنا بعد
أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن يظن بما أداه بها أنه إجازة فيسقطه من لا يحتج بالإجازة
فينبغي أن لا تستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب أرفع العبارات سمعت ثم حدثنا
وحدثني ثم أخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال وقال أحمد بن صالح
أخبرنا وأنبأنا دون حدثنا وقال أحمد بن حنبل أخبرنا أسهل من حدثنا حدثنا شديد واستدل الخطيب على
ترجيح سمعت بأنه لا يكاد أحد يقولها في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه
واستعمل بعضهم حدثنا في الإجازة وروي عن الحسن قال حدثنا أبو هريرة ويتأول حدث أهل المدينة والحسن بها
قال ابن دقيق العيد وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة لم يجز أن يصار إليه قلت
قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ انتهى الذي عليه العمل أنه لم يسمع
منه شيئا قاله أيوب وبهز بن أسد ويونس بن عبيد وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي
والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما رآه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم أن
حدثنا ليست بنص في أن قائلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول أنت الدجال الذي
حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات انتهى فيكون
مراده حدث أمته وهو منهم وقد قال معمر إنه الخضر وحينئذ لا مانع من سماعه وقولي ويزيد استعمله
أي ويزيد بن هارون وغير واحد استعمل أخبرنا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد بن أبي الفوارس
هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون إلا أخبرنا فإذا رأيت حدثنا فهو من خطأ الكاتب
وحكى الخطيب أن ممن كان يفعل ذلك أيضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيما وعبيد الله بن موسى
وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه وأحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيين وذكر
عن محمد بن رافع أن عبد الرزاق كان يقول أخبرنا حتى قدم أحمد وإسحق فقالا له قل حدثنا فما
سمعت مع هؤلاء قل حدثنا وما قبل ذلك قل أخبرنا وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن أبي الفوارس
قلت وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ ص

وقوله قال لنا ونحوها ، كقوله حدثنا لكنها ، الغالب استعمالها مذاكره ، ودونها قال بلا مجاره ،
وهي على السماع إن يدر اللقي ، لا سيما من عرفوه في المضي ، أن لا يقول ذا بغير ما سمع ، منه كحجاج ولكن يمتنع ،
عمومه عند الخطيب وقصر ، ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر ، ش قول الراوي قال لنا فلان أو قال
لي أو ذكر لنا أو ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله حدثنا فلان في أنه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا
فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح إنه لائق به وهو به أشبه من حدثنا وخالف أبو عبد الله بن منده
في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له إن البخاري حيث قال قال لي فلان فهو إجازة وحيث قال قال فلان
وهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسيأتي كلام ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمنا
ولة والإجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر أبو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ ق ك
وأما البخاري فذلك عنه باطل ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير
ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاره وهو برائين وهذه أوضع العبارات كما قال ابن
الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو إذا علم اللقي أي وسلم الراوي
من التدليس كما اشترط هناك وإن لم يذكر هنا تبعا لابن الصلاح لا سيما من عرف من حاله أنه لا يروي
إلا ما سمعه كحجاج بن محمد الأعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا
بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فأما من لا يعرف بذلك
فلا نحمله على السماع ، ص الثاني القراءة على الشيخ ،
ثم القراءة التي نعتها ، معظمهم عرضا سوا قرأتها ، من حفظ أو كتاب أو سمعتا ، والشيخ حافظ لما عرضتا
أو لا ولكن أصله يمسكه ، بنفسه أو ثقة ممسكه ، قلت كذا إن ثقة ممن سمع ، يحفظه مع استماع فاقتنع ،
ش ثم القسم الثاني من أقسام الأخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها أكثر المحدثين عرضا بمعنى أن القارئ
يعرض على الشيخ ذلك وقولي سوا أي سواء قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك أو من كتاب أو سمعت
بقراءة غيرك من كتاب أو حفظه أيضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت أو عرض غيرك عليه
أو غير حافظ له ولكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره خلافا لبعض الأصوليين فيما إذا لم يمسك أصله
بنفسه على ما سيأتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ
ما يقرأ على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير غافل عنه فذلك كاف أيضا ولم يذكر ابن الصلاح
هذه المسألة الأخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة
لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرأ أو غيره
ص ، واجمعوا أخذا بها وردوا ، نقل الخلاف وبه ما اعتدوا ،
والخلف فيها هل تساوي الأولا ، أو دونه أو فوقه فنقلا ، عن مالك وصحبه ومعظم ، كوفة والحجاز أهل الحرم ،

مع البخاري لما سيأتي ، وابن ابي ذيب مع النعمان ، قد رجح العرض وعكسه اصح ، وجل اهل الشرق نحوه جنح ،
ش اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو
ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن
محمد بن سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام
الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني ممن قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي
والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذيب وشعبة والائمة
الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري
على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول هو السماع
من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة
والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عن الشافعي فقال وباب الحديث
عند الشافعي رحمه الله في القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن ابي ذيب وابو حنيفة
النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا
حكاه عنه ابو فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية
عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس
بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي الخلقاني وابو عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم
وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح
ص ، وجودوا فيه قرأت او قرئ ، مع وانا اسمع ثم عبري ، بما مضى في اول مقيدا
قراءة عليه حتى منشدا ، انشدنا قراءة عليه لا ، سمعت لكن بعضهم قد طلا ، ومطلق التحديث والاخبار منعه احمد ذو المقدار
والنسائي والتميمي يحيى ، وابن المبارك الحميد سعيا ، وذهب الزهري والقطان ، ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز ، مع البخاري الى الجواز ، وابن جريج وكذا الاوزاعي ، مع ابن وهب والامام الشافعي
ومسلم وجل اهل الشرق ، قد جوزوا اخبرنا للفرق ، وقد عزاه صاحب الانصاف ، للنسائي من غير ما خلاف
والاكثرين وهو الذي اشتهر ، مصطلحا لاهله اهل الاثر ، ش هذا بيان لعبارة اداء من سمع
بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرأت على فلان هذا ان كان هو الذي قرأ فان سمع عليه بقراءة
غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجودوا ابدالا اي راوه اجود وقولي ثم عبري اي
ويلي هذه من العبارات العبارات التي مضت في القسم الاول مقيدة بما يبين ان السماع عرض فيقول
حدثنا فلان بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراءتي او قراءة عليه او انبانا او نبانا فلان
بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا

فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا
فلان قراءة عليه او بقراءتي ولم يستثنوا انما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض
وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال
وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم
وهو المراد بقولي لا سمعت فاما اطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بقوله بقراءتي او قراءة عليه فقد
اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه
ابن الصلاح عنه تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب
عن ابن جريج خلاف ما حكاه عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب
الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة
ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى الجواز اطلاقهما وممن ذهب الى ان
حدثنا واخبرنا سواء يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن
جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزءا سمعناه
متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب اليه
اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق
بين اللفظين فجوزوا اطلاق اخبرنا ولم يجوزوا اطلاق حدثنا وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه
الانصاف للنسائي ولاكثر اصحاب الحديث وهو الشائع الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه
اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي وبعده سفيان اشارة الى انه ابن عيينة لا الثوري لان الثوري
متقدم الوفاة على مالك كما سيأتي في تاريخ الوفيات وابن عيينة متاخر وقولي وابن جريج مبتدا وما بعده
معطوف ص ، وبعض من قال بذا اعادا ، قراءة الصحيح حتى عادا
في كل متن قائلا اخبركا ، اذ كان قال اولا حدثكا ، قلت وذا راي الذين شرطوا ، اعادة الاسناد وهو شطط
ش اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني
عنه انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري
فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة
الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قلت وكانه كان يرى انه لا بد من ذكر السند في كل حديث
وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد في الرواية والا لاكتفى
بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث
على ما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى ، ص تفريعات

واختلفوا إن أمسك الأصل رضا ٭ والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا ٭ فبعض نظار الأصول يبطله
وأكثر المحدثين يقبله ٭ واختار الشيخ فإن لم يعتمد ٭ ممسكه فذلك السماع رد ٭ ش
إذا كان الشيخ يقرأ عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فإن كان أصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم
وإن كان القارئ يقرأ في أصله فهو صحيح أيضا خلافا لبعض أهل التشديد في الرواية وإن لم يكن القراءة
من الأصل ولكن الأصل يمسكه أحد السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض
أن القاضي أبا بكر الباقلاني تردد فيه قال وأكثر ميله إلى المنع قال وإليه نحى الجويني يعني إمام الحرمين
قال وأجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث وقال ابن الصلاح إنه المختار أما إذا كان
الممسك للأصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به ص
واختلفوا إن سكت الشيخ ولم ٭ يقر لفظا فرآه المعظم ٭ وهو الصحيح كافيا وقد منع ٭ بعض أولي الظاهر منه وقطع
به أبو الفتح سليم الرازي ٭ ثم أبو إسحاق الشيرازي ٭ كذا أبو نصر وقال يعمل ٭ به وألفاظ الأداء الأول
ش إذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع إصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم
وما أشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض إلى صحة السماع وأن ذلك
غير شرط وقال إنه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ أهل المشرق قال ابن
الصلاح وقطع به أبو الفتح سليم الرازي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو نصر بن الصباغ من الشافعيين
قال ابن الصباغ وله أن يعمل بما قرئ عليه وإذا أراد روايته عنه فليس له أن يقول حدثني
ولا أخبرني بل قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي وألفاظ الأداء الأول أي ويعتبر
في الأداء بالرتبة الأولى من الأداء في العرض وهو ما تقدم من قولي وجود فيه قرأت أو قرئ وما قاله
ابن الصباغ من أنه لا يطلق فيه حدثنا ولا أخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الآمدي عن المتكلمين وصححه
وحكى الآمدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكاه عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة
وإن أشار الشيخ برأسه وإصبعه للإقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بأنه لا يقول في الأداء
حدثني ولا أخبرني ولا سمعت وفيه نظر ص
والحاكم اختار الذي قد عهدا ٭ عليه أكثر الشيوخ في الأدا
حدثني في اللفظ حيث انفردا ٭ واجمع ضميره إذا تعددا
والعرض إن تسمع فقل أخبرنا ٭ أو قارئا أخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا ٭ وليس بالواجب لكن رضيا ٭ ش هذا بيان لألفاظ الأداء
التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر شيوخي
وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذ من المحدث لفظا وليس معه أحد حدثني فلان وما كان معه غيره

حدثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره إذا تعددا قال الحاكم وما قرأ على المحدث بنفسه أخبرني فلان
وما قرئ على المحدث وهو حاضر أخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رائق وروى الترمذي في العلل
عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي
وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم وفي كلام الحاكم
وابن وهب أن القارئ تقول أخبرني سواء سمع معه غيره أم لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح
أن القارئ إذا كان معه غيره يقول أخبرنا فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار في ذلك ثم إن هذا
التفصيل في ألفاظ الأداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة فجائز لمن
سمع وحده أن يقول أخبرنا وحدثنا ولمن سمع مع غيره أن يقول أخبرني وحدثني ونحو ذلك ص
والشك في الأخذ أكان وحده ٭ أو مع سواه فاعتبار الوحده ٭ محتمل لكن رأى القطان
الجمع فيما أوهم الإنسان ٭ في شيخه ما قال والوحده قد ٭ اختار في ذا البيهقي واعتمد
ش إذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل ويقول في الأداء حدثني أو كان معه غيره فيقول حدثنا
فيحتمل أن يقال يؤدي بلفظ من سمع وحده لأن الأصل عدم غيره أما إذا شك في تحمله هل هو من قبيل
أخبرنا أو أخبرني فقد جمعها ابن الصلاح مع مسألة الشك هل هو من قبيل حدثنا أو حدثني وأنه يحتمل
أن يقول أخبرني لأن عدم غيره هو الأصل وفيه نظر لأن قبيل أخبرني أن يكون هو الذي قرأ بنفسه
على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو يتحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه أم لا
والأصل أنه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني أنه ربما شك في الحديث هل قرأه هو أو قرئ
وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان وهذا حسن فإن إفراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه
يمكن حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق أنه الذي قرأ غيره فلا بأس أن يقول
قرأنا قاله أحمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرأنا على مالك إنما قرئ على مالك وهو يسمع
وأما مسألة الشك هل هو من قبيل حدثنا أو حدثني فقد رأى يحيى بن سعيد القطان الإتيان بصيغة
الجمع حدثنا في مسألة تشبهها وهي إذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني وحدثنا ومقتضاه هنا
أن يقول حدثنا وكان وجهه أن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص وقد اختار
البيهقي بعد حكاية كلام القطان أنه يوحد فيقول حدثني وقولي فيما أوهم أي شك ومنه حديث أبي
سعيد الخدري إذا أوهم أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أو نقص الحديث وقال ثعلب أوهم ترك وهذا
لا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن الأعرابي قال أوهم ووهم ووهم سواء وأنشد
فإن أخطأت أو أوهمت شيئا فقد يهم المصافي بالحبيب وقال قوله شيئا منصوب على المصدر
ص وقال أحمد اتبع لفظا ورد ٭ للشيخ في أدائه ولا تعد

ومنع الابدال فيما صنفا، الشيخ لكن حيث راو عرفا، بانه سوى ففيه ما جرى
في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى، بان ذا فيما روى ذو الطلب، باللفظ لا ما وضعوا في الكتب،

ش قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع ابن الصلاح
ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون
قايل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفنا ان قايل ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية
بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفه
وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف
قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل
من المصنفات المتقدمة الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس
هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن الصلاح يشعر انه
اذا نقل حديث من كتاب وعزي اليه لا يجوز فيه الابدال سواء نقلناه في تاليفنا او لفظا والله اعلم

ص واختلفوا في صحة السماع، من ناسخ فقال بامتناع، الاسفرايني مع الحربي،
وابن عدي وعن الصبغي، لا تروِ تحديثا واخبارا قل، حضرت والرازي وهو الحنظلي،
وابن المبارك كلاهما كتب، وجوز الحمال والشيخ ذهب، بان خيرا منه ان يفصلا،
فحيث فهم صح او لا بطلا، كما جرى للدارقطني حيث عد، املاء اسماعيل عدا وسرد،

ش اختلف اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع هل يصح
السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاذ وابرهيم الحربي وابو احمد بن عدي وغير واحد
من الايمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الى انه لا يقول في الاداء
حدثنا ولا اخبرنا بل يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم
محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا
عبد الله بن المبارك وهو يقرا عليه شيئا اخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا
الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ
لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم
كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه
واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف
فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا
فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا

والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا فلم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها
في الاملاء حتى اتى على اخرها فتعجب الناس منه ص وذاك يجري في الكلام او اذا
هينم حتى خفي البعض كذا، ان بعد السامع ثم يحتمل، في الظاهر الكلمتان او اقل،

ش وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا هينم القارئ
والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفي بعض الكلام او كان السامع
بعيدا عن القارئ وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين

ص وينبغي للشيخ ان يجيز مع، اسماعهم جبرا لنقص ان يقع،
قال ابن عتاب ولا غنى عن، اجازة مع السماع تقرن،

ش لما ذكر انه ربما عزب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القارئ وهينمته او كلام او نحو
ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء
الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فينجبر بذلك وكذلك ينبغي لكاتب السماع
ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر
اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل له نفع
كبير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم
كان له فوت ولم تذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين اخر
من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف
الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى
في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ و
يغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة

ص وسئل ابن حنبل ان حرفا، ادغمه فقال ارجو يعفى، لكن ابو نعيم الفضل منع،
في الحرف يستفهمه فلا يسع، الا بان يروي تلك الشارده، عن مفهم ونحوه عن زائده،

ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروي
ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف
الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى
غير ذلك واسعا فقوله تلك الشاردة اي تلك الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه
وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن زائدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من الثوري
عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لا تحدث منها الا بما تحفظ

بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها ص وخلف بن سالم قد قال نا ، اذ فاته حدث من حدثنا ،
من قول سفيان اكتفى ، بلفظ مستمل على المملي اقتفى ، كذاك حماد بن زيد افتى ، استفهم الذي يليك حتى
رووا عن الاعمش كنا نقعد ، للنخعي فربما قد يبعد ، البعض لم يسمعه فيسئل ، البعض عنه ثم كل ينقل
وكل ذا تساهل وقولهم ، يكفي من الحديث شمه فهم ، عنوا اذا اول شيء سئلا ، عرفه وما عنوا تسهلا ،
ش قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي وقال سمعت ابن عيينه يقول نا عمرو بن دينار
يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف لكثرة
الزحام وهي ح د ث وعن ابن عيينه انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون
قال يسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ
المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرء على الشيخ ويعرض
حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه ومع هذا فليس
لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين
حالة السماع الاداء ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن
خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا
التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب عن في المحدث واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه
كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم النخعي وتتسع الحلقة
فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسئل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه عنه وما
سمعوه منه فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش
هذه رايت ابو نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفيك من الحديث
شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني التسهل في السماع
ص وان يحدث من وراء ستر ، عرفته بصوته او ذي خبر ، صح وعن شعبة لا ترو لنا ،
ان بلالا وحديث امنا ، ش يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته
وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو
عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا وقولي لنا ان بلالا الى اخره اي
الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته
مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث ام المومنين عائشة وغيرها من امهات المومنين كن
يحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث امنا

ص ولا يضر سامعا ان يمنعه ، الشيخ ان يروي ما قد سمعه ، ،
كذلك التخصيص او رجعت ، ما لم يقل اخطات او شككت ، ش اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال
لا ترووه عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك
اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني
وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه وكذا ان قال رجعت عما
حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينفي انه من حديثه ما لم يكن المنع مسندا الى انه اخطا فيما حدث به
او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه ص الثالث الاجازة
ثم الاجازة تلي السماعا ، ونوعت لتسعة انواعا ، ارفعها بحيث لا مناوله ، تعيينه المجاز والمجاز له ،
وبعضهم حكى اتفاقهم على ، جواز ذا وذهب الباجي الى ، نفي الخلاف مطلقا وهو غلط ، قال والاختلاف في العمل قط
ورده الشيخ بان للشافعي ، قولان فيها ثم بعض تابعي ، مذهبه القاضي الحسين منعا ، وصاحب الحاوي به قد قطعا
قالا كشعبة ولو جازت اذن ، لبطلت رحلة طلاب السنن ، وعن ابي الشيخ مع الحربي ، ابطالها كذاك للسجزي
لكن على جوازها استقرا ، عملهم والاكثرون طرا ، قالوا به كذا وجوب العمل ، بها وقيل لا كحكم المرسل ،
ش القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع النوع الاول
اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لك او لفلان الفلاني ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتمل
عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسياتي حكم المناولة مع الاجازة
وقال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف
منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف
هذه الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقولي قال الباجي وما
حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية
بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع
بابطالها القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا
جميعا كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابرهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله
بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي
من الشافعية وحكاه الآمدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير
اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الآمدي عن اصحاب
الشافعي واكثر المحدثين وكما يجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر
ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في

اتصال المنقول بها في الثقة به والله اعلم ص والثاني ان يعين المجاز له ، دون المجاز وهو ايضا قبله
جمهورهم رواية وعملا ، والخلف اقوى فيه مما قد خلا ، ش والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص
المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي وجميع مروياتي فيما اشبه ذلك والجمهور
على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روى بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف
في النوع المتقدم ص والثالث التعميم في المجاز ، له وقد مال الى الجواز ،
مطلقا للخطيب وابن منده ، ثم ابو العلاء ايضا بعده ، وجاز للموجود عند الطبري ، والشيخ للابطال مال فاحذر ،
ش والنوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينه كاجزت للمسلمين ولكل احد ولمن
ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه
ايضا الخطيب وحكى الحازمي عمن ادركه من الحفاظ كابي العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني وغيرهم انهم
كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين
من كان منهم موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل
هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف
وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن اجازها ابو الفضل
احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشيد المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه
ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازة العامة
في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين
بن ابي البدر الكاتب البغدادي ممن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين
الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي باجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها الحفاظ
ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن الطاوسي باجازته العامة من ابي
جعفر الصيدلاني وغيره وقراها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس بن نعمة باجازته العامة من
داود بن معمر بن الفاخر وقرات بها عدة اجزاء على الوجيه عبد الرحمن العوفي باجازته العامة
من عبد اللطيف القبيطي وابي اسحق الكاشغري وابن رواج والسبط واخرين من البغداديين
والمصريين وفي النفس من ذلك شيء وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كتبت
فقمش واذا حدثت ففتش ص وما يعم مع وصف حصر ، كالعلما يومئذ بالثغر ،
فانه الى الجواز اقرب ، قلت عياض قال لست احسب ، في ذا اختلافا بينهم ممن يرى ، اجازة لكونه منحصرا ،
ش والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض
بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا على قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا

في جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان
ص والرابع للجهل بمن اجيز له ، او ما اجيز كاجزت ازفله
بعض سماعاتي كذا ان سمى ، كتابا او شخصا وقد تسمى ، به سواه ثم لما يتضح ، مراده من ذاك فهو لا يصح ،
اما المسمون مع البيان ، فلا يضر الجهل بالاعيان ، وتنبغي الصحة ان جملهم ، من غير عد وتصفح لهم ،
ش والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس
مسموعاتي والثاني كقوله اجزتك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو اجزت
ازفلة بعض سماعاتي والازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفاء الجماعة من الناس ومنه ان عائشة
بعثت ارسلت الى ازفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عائشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع
ان يسمي شخصا وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا
نحو اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح
مراده في المسالتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن
خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت
لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزتك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة
وان الجواب خرج على المسؤول عنه وكذلك اذا سمى الشيخ المسؤول منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه
ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة
الشيخ بمن سمع من الشيخ فاذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعاء كما جرت به
العادة فاجازهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسماءهم واحدا واحدا قال ابن
الصلاح فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف ص
والخامس التعليق في الاجازة ، بمن يشاء فالذي اجازه ، او غيره معينا والاولى ،
اكثر جهلا واجاز الكل ، معا ابو يعلى الامام الحنبلي ، مع ابن عمروس وقالا ينجلي ،
الجهل اذ يشاؤها والظاهر ، بطلانها افتى بذاك طاهر ، قلت وجدت ابن ابي خيثمة ،
اجاز كالثانية المبهمة ، وان يقل من شاء يروي قربا ، ونحوه الازدي مجيزا كتبا
اما اجزت لفلان ان يرد ، فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمد ، ش والنوع الخامس من انواع الاجازة
الاجازة المعلقة بالمشيئة ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهالة
وتعليق بشرط وافردته بنوع لان بعض الاجائز المعلقة لا جهالة فيها كما سنقف عليه هنا وذلك
لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد يعلق بمشيئة المجاز وقد يعلق بمشيئة غيره
معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشيئة المجاز مبهما

كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشية غير وسياتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشية معين واما تعليقها بمشية غير المجاز فان كان المعلق بمشيته مبهما فهذه باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء له في الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس انهما اجاز ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشية ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ سئله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد بن ابي الحسين بن الوزان الفيت بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القاسم ابن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة كتابا لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمة بيده في شوال من سنه ست وسبعين ومائتين وكذلك اجاز حفيد يعقوب بن شيبه وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنه اثنتين وثلثين وثلثمايه قال الخطيب بعد حكاية هذا ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا انه ثمه ذهب من حفظي انتهى وكان مراده بذلك ابن ابي خيثمة والله اعلم واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغه التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة قال ولهذا اجاز بعض ايمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت **قلت** الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا بخلافه في الاجازة فانه مبهم نعم وزانه في الاجازة ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يضره فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح والازدي اجزت رواة ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني اما تعليق

الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته عني او اجزت لك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شاء الرواية عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقه التعليق ولم يبق سوى صيغته فقولي الى ان يرد التعليق يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء يروي ويجوز ان يراد الامران معا اي ان اراد الرواية او الاجازة والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله ببعض امثلته يقتضي الصحة فيه بعمومه

ص والسادس الاذن لمعدوم تبع كقوله اجزت لفلان مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا او خصص المعدوم به وهو اوهى اجاز الاول ابن ابي داود وهو مثلا بالوقف لكن ابا الطيب رد كليهما وهو الصحيح المعتمد كذا ابو نصر وجاز مطلقا عند الخطيب وبه قد سبقا من ابن عمروس مع الفراء وقد راى الحكم على استواء في الوقف في صحته من تبعا اباحنيفه ومالكا معا

ش والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا او اجزتك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قديما قال انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلي بن الفراء وابي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفه ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثلا ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

ص والسابع الاذن لغير اهل للاخذ عنه كافر او طفل غير مميز وذا الاخير راي ابو الطيب والجمهور ولم اجد في كافر نقلا وهو من المعدوم اولى فعلا وللخطيب لم اجد من فعله قلت رايت بعضهم قد سئله مع ابويه فاجاز ولعل ما اصح الاسماء فيها اذ فعل وينبغي البنا على ما ذكروا هل يعلم الحمل وهو الظاهر

ش والنوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس باهل حين

الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشتمل صورًا لم يذكرها ابن الصلاح منها اجازة الصبي لم يفرده بنوع
بل ذكره في اخر الكلام على الاجازة للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي فلا
يخلو اما ان يكون مميزًا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف
في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال
لا تصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه
او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكرت له قول بعض اصحابنا المتقدم
فقال يصح ان يجيز للغايب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال
الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة
المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل
اهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد
فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا
ان شخصًا من الاطباء بدمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن
الديان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة
السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور
الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ما جزء منها جزء
ابن عرفة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك لما اقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام
وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد
تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى
من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء واما الاجازة للحمل فلم اجد فيها
ايضا نقلا غير ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح
او لا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض
شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو
سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احترز عن الاجازة له بل عمن لم يسم في الاجازة وان
كان موجودا فكتب اجزت للمسمين فيه وهو المحدث الثقة ابو الثناء محمود بن خليفة المنبجي ومن عمم
الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما تصفح اسماء الاجازة حتى يعلم
هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسماء الجماعة المسؤول لهم الاجازة
الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسؤول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي

بناء الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم
ويجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل
يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا
بنحو صفحة في اثناء فرق ذكره وقولي وهذا الاظهر اي في ان الحمل يعلم وفي بناء الاجازة للحمل على هذا الخلاف فيه
ترجيح للامرين معًا ص والثامن الاذن بما سيحمله الشيخ والصحيح انا نبطله
وبعض عصري عياض بذله وابن مغيث لم يجب من ساله وان يقل اجزته ما صح له
او سيصح فصحيح عمله الدارقطني وسواه او حذف يصح الكل حيث ما عرف
ش والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه
المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع فهذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال
ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرات في فهرسة ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله
الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فساله الاجازة له بجميع
ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السايل فنظر الي يونس فقلت له يا هذا
يعطيك ما لم ياخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا يجيز
ما لا خبر عنده منه وياذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه
الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان
جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في الوكالة
فيما لم يملكه الاذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة
وقال النووي انه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه
او تحمله قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة
فعلها الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم
يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لا حالة الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الاداء
انه سماعه وقولي بذله هو بالذال المعجمة اي اعطاه لمن ساله ص
والتاسع الاذن بما اجيزا لشيخه فقيل لن يجوزا ورد والصحيح الاعتماد
عليه قد جوزه النقاد ابو نعيم وكذا ابن عقدة والدارقطني ونصر بعد
والى ثلاثا باجازة وقد رايت من والى بخمس يعتمد وينبغي تامل الاجازه
فحيث شيخ شيخه اجازه بلفظ ما صح لديه لم يخط ما صح عند شيخه منه فقط
ش والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع

حواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف
جزءا في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة تتقوى الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ
ابو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه وقد ابهمه ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من
لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من
توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن الدارقطني وابي العباس بن عقدة وفعله الحاكم
في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القائلين بالاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة وقال ابن نعيم
الاجازة على الاجازة قوية جائزة وقولي ونصر هو مبتداء خبره والى ثلاثا اي بين ثلاث جائز
ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر له دال على جوازه عنده وهو الفقيه
نصر بن ابرهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما
تابع بين ثلث منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح بن ابي الفوارس حدث بجزء
من العلل لاحمد باجازته من ابي علي بن الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت
وقد رايت في كلام غير واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة على ثلث اجائز فرووا باربع اجائز متواليه
وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي
بخمس اجازات متواليه في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه
بشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه
المجيز فقط او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازه بلفظ اجزت له ما صح عنده من
سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى
ولا يكتفي بمجرد صحة الاجازة وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الائمة
وعثر بسبب الله هذا فمن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندرشي المعروف بابن اليتيم
احد من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد الغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفي
وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده في الترمذي عن ابي طاهر
السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسماعيل بن ينال المحبوبي عن ابي العباس المحبوبي
عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن الترسي انه وجده بخط ابن اليتيم ووجه الغلط فيه ان فيه
اجازتين احديهما ان ابن ينال اجاز للحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط
فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر الترسي ان السلفي وهم في ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن هذا
السند فمن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش في السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس
في ابن اليتيم قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له في فهرسته

فيما اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي انا عيسى بن يحيى السبتي انا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي
اخبرنا ابو طاهر السلفي قال كان ابو الفتح الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيز له بل ما
سمعه فقط قال لكنا الى اسماعيل بن ينال المحبوبي من مرو الشاهجان قلت وكان الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد لا يجيز رواية سماعه كله بقيد بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه في عدة اجازات
ولم ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه
على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه بشيء ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبه
لهذا وامثاله ص لفظ الاجازة وشرطها
اجزته ابن فارس قد نقله وانما المعروف قد اجزت له ش قال ابو الحسن احمد بن
فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال
منه استجزته فلانا فاجازني اذا كما في ابن الصلاح اسقاك وكذا في نسخه وهي قرات على المؤلف وعلى
الالف سقاك ماء لارضك وماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه
قال ابن الصلاح فالمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير
حاجة اي ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة
قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي
فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره ص
وانما تستحسن الاجازة من عالم به ومن اجازه
طالب علم والوليد ذا ذكر عن مالك شرطا وعن ابي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل الا لماهر وما لا يشكل
واللفظ ان تجز بكتب احسن او دون لفظ فانو وهو ادون
ش هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح انما تستحسن
الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له
اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر
المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل
اسناده ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء او كتب به على سؤال
الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة
ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان
الكتابة كناية وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم

الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت
فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك ص الرابع المناوله
ثم المناولات اما تقترن بالاذن اولى فالتي فيها اذن اعلى الاجازات واعلاها اذا
اعطاه ملكا فاعارة كذا ان يحضر الطالب بالكتاب له عرضا وهذا العرض المناولة
والشيخ ذو معرفة فينظره ثم يناول الكتاب محضره يقول هذا من حديثي فاروه
وقد حكوا عن مالك ونحوه بانها تعادل السماعا وقد ابى المفتون ذا امتناعا
اسحق والثوري مع النعمان والشافعي واحمد الشيباني وابن المبارك وغيرهم داووا
بانها انقص قلت قد حكوا اجماعهم بانها صحيحة معتمدا فان تكن مرجوحة
ش العلم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول المناولة المقرونة بالاجازة
وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المناولة العاليه صورا اعلاها ان يناوله شيئا
من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذه سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو
ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته
منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانتسخه وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها
ان يناوله ثم يرتجعه منه في الحال وسياتي حكم هذه الصورة في الابيات التي تلي هذه ومنها ان
يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعا مقابلا به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة
عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ
تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول هو حديثي او روايتي عن فلان او عمن ذكر
فيه او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور
المناولة اعلا ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض رفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول
للطالب هذه روايتي فاروها او يدفعها اليه او يقول خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي
او ياتيه الطالب بنسخة صحيحة الى اخر كلامه وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل
السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض
تخليط اذ خلط عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا
في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفه
وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا ائمتنا
واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا منحط عن التحديث والاخبار

ذكر

وقولي

وقولي قلت قد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم
في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية للسماع اولا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي
عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو
قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو تمييز اي صحيح
اعتمادا ص اما اذا ناول واسترداد في الوقت صح والمجاز ادى
من نسخة قد وافقت مرويه وهذه ليست لها مزية
على الذي عين في الاجازة عند المحققين لكن مازه اهل الحديث اخرا وقدما
اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما احضره الطالب لكن اعتمد من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيقانا وان يقل اجزته ان كانا ذا من حديثي فهو فعل حسن يفيد حيث وقع التبين
ش هذا احد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيز له
روايته ثم يرتجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم احتواء
الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز اي والمجاز له وهو مبتدا خبره ادى اي ومن تناول
على هذه الصورة فله ان يؤدي من الاصل الذي ناوله له الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة
ظنه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه اي الكتاب
الذي تناوله اما بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة توافقه بمقابلته
او اخبار ثقة بموافقتها او نحو ذلك وقولي وهذه اي هذه الصورة من صور المناولة ليست
لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زائد على معنى الاجازة
للشيء المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث
عنه بكتاب الموطا وهو غائب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له لكن قديما وحديثا شيوخنا
من اهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق
بخلاف الوجوه الاول فقولي عند المحققين مما زدته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح
انما حكى هذا عن غير واحد من الفقها والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض والله اعلم ومن
صور المناوله ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته
فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه
الى ذلك صحت المناوله والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا تجوز هذه المناوله
ولا تصح ولا الاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ
او من مروياته فهل يحكم بصحة المناوله والاجازة السابقتين لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح

وعموم كلامهم نفتضي ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الآتي والظاهر الصحة
لانه تبيّن بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وانما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر والله اعلم
قال الخطيب ولو قال حدثت بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزا
حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان
غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة وان كان غير موثوق به ثم تبين
بعد الاجازة بخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك اشترطي
ذلك بقولي يفيد حيث وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوايد على ابن الصلاح ص
وان خلت من اذن المناوله قيل تصح والاصح باطله ش هذا النوع الثاني من انواع المنا
وله وهو ما اذا تجردت المناوله عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعاتي
ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم
انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا يجوز الرواية بها وعابها غير
واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب
والتيسير لا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول قلت ما اطلقه من انه قاله
الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد وهو مخالف لما قاله
جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب
وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله ام لا خلافا لبعض المحدثين
وسواء قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن
الصلاح بعد هذا ان الرواية هنا تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا
تخلو من اشعار بالاذن في الرواية ص كيف يقول من روى بالمناوله والاجازة
واختلفوا فيمن روى ما نُوولا فمالك وابن شهاب جعلا اطلاقه حدثنا واخبرنا
يسوغ وهو لائق بمن يرى العرض كالسماع بل اجازة بعضهم في مطلق الاجازة
والمرزباني وابو نعيم اخبر والصحيح عند القوم تقييده بما يبين الواقعا
اجازة تناولا هما معا اذن لي اطلق له اجازني سوغ لي اباح لي ناولني
وان اباح الشيخ للمجاز اطلاقه لم يكف في الجواز ش اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله
بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لائق
بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم اخرين
جواز الاطلاق في حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض حكي ذلك عن ابن جريج وجماعة

من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه
غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكى
الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقولي والمرزباني وابو نعيم اخبر اي اطلق لفظ اخبر في الاجازة والصحيح
المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناوله
والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول اخبرنا او حدثنا فلان اجازة
او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه او اذن لي واطلق لي روايته عنه او اجازني او اجاز لي
او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح
المجيز للمجاز اطلاق اخبرنا او حدثنا في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازاتهم
فيقولون عمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا ص
وبعضهم اتى بلفظ موهم شافهني كتب لي فما سلم مقدا ان يجيز لا وذا حي فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي وهو مع الاسناد ذو اقتراب وبعضهم يختار في الاجازة انبانا كصاحب الوجازة
واختاره الحاكم فيما شافهه بالاذن بعد عرضه مشافهه واستحسنوا للبيهقي مصطلحا انبانا اجازة فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن اجازة وهي قريبة لمن سماعه من شيخه فيه يشك وحرف عن بينهما فمشترك
وفي البخاري قال لي فجعله حيريهم للعرض والمناوله ش هذه الالفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية
بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان او اخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا
واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب لي او الي فلان واخبرنا كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ
وان استعملها طايفة من المتاخرين فلا يسلم من استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم
مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله
المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد
والقراءة عليه بقوله اخبرنا وقولي ولم يخل من النزاع اي ان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغة
ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنها لفظ ان فيقول في الرواية بالسماع
عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكي عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد
من الاشعار بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر بعضهم هذا
وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا ولا
اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما وراءه قريب فان
فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنها انبانا وهي عند
المتقدمين بمنزلة اخبرنا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا وقال

وروي عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا يرى الاجازة كما تقدم نقله
عنه واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد ابن
بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على
المحدث فاجاز له روايته شفاها انبانى فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا اجازة وفي
هذا التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتي بها المتا
خرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازة من شيخه ان لم
يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما فقولي لمشترك دخلت
الفاء في الخبر على راي الكسائي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمرو
محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم
انها محمولة على السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم جعلها
من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازة ص الخامس المكاتبة

ثم الكتابة بخط الشيخ او باذنه عنه لغايب ولو لحاضر فان اجاز معها
اشبه ما ناول او جردها صح على الصحيح والمشهور قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجازه وعد اقوى من الاجازة وبعضهم صحح ذاك منعا وصاحب الحاوي به قد قطعا

ش القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه
او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتبه او كتب عنه الى غايب عنه او حاضر عنده وهي ايضا
تنقسم الى نوعين احدهما الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت ما كتبته
لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني الكتابة
المجردة عن الاجازة واليها اشرت بقولي او جردها اي من الاجازة فانها صحيحة يجوز الرواية
بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول وهو قول كثير
من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشا
فعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازة واليه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب
المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال
كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث
وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم اخرون وبه قطع
الماوردي في الحاوي وقال السيف الآمدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت

لك

رواية

روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك
عليه ابو عبد الله بن المواق ص ويكتفي ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وابطله
قوم للاشتباه لكن ردا لندرة اللبس وحيث اداه فالليث مع منصور استجازا
اخبرنا حدثنا جوازا وصححوا التقييد بالكتابة وهو الذي يليق بالنزاهة

ش يكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه
ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك
نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا في اللفظ الذي
يؤدي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق
حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري والنزاهة ان يقيد ذلك بالكتابة
فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه
اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي
فلان ص السادس اعلام الشيخ

وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه ان يرويه فجزما بمنعه الطوسي ذا المختار
وعدة كابن جريج صاروا الى الجواز وابن بكر نصره وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه لم يمتنع كما اذا قد سمعه ورد كاسترعا من يحمل لكن ذا صحح عليه العمل

ش القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه
من فلان او روايته من غير ان ياذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب
غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر
غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه ابو حامد هذا الغزالي فانه كذلك في المستصفى
فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لانه لم ياذن في الرواية
فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف
بابي حامد الطوسي لكن لم نذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسألة وما قاله ابو حامد من المنع هو
المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون
منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهر
يين الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر الغمري بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجازة له وبه قطع
ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم

على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني
ولا اجيزها لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث
بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح
بان قال انما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته
اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع
بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه
على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في
كل حال الا اذا سمع اداءها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى
اذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هنا ولا فرق وايضا فالشهادة مفترقة
من الرواية في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء مما يفترقان فيه **وقولي** وردا اي القول بالجواز
كمسئلة استرعاء الشاهد لمن تحمله شهادته ولا يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على شهادته
الا اذا سمعه يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج الى
اذنه في ان يرويه عنه ولا يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما
اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض
عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به **ص السابع الوصية بالكتاب**
وبعضهم اجاز للموصى له بالجزء من راو قضى اجله يرويه او لسفر اراده ورد ما لم يرد الوجادة
ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره
لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت
لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال بعد ذلك لا آمرك ولا انهاك
قال حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في
دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح
وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح
تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة **ص الثامن الوجادة**
ثم الوجادة وتلك مصدر وجدته مولدا ليظهر تغاير المعنى وذاك ان تجد
بخط من عاصرت او قبل عهد ما لم يحدثك به ولم يجز فقل بخطه وجدت واحترز
ان لم تثق بالخط قل وجدت عنه او اذكر قيل او ظننت **ش** القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث
ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافى بن زكريا النهرواني ان المولدين فرعوا

قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر
وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي
الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا قلت وللوجد مصدران آخران لم يذكرهما وهما جدة
في الغضب وفي الغنى واجدان بكسر الهمزة حكاهما ابن الاعرابي قال ابن سيدة وهذا على بدل الهمزة من الواو
وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجد بالفتح
لا غير كما قال ابن سيدة وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب
فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق وغيره واما في الضالة فله اجدان ايضا
كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة وجدة ووجد بالفتح ووجدان حكاها ابن سيدة
واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو وجدة حكاها الجوهري وابن سيدة وقرئ
بالثلاثة في قوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقولي وذاك اي والوجادة ان تجد بخط
من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم تعاصره بل كان قبلك احاديث يرويها او غير ذلك مما لم تسمعه منه
ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان اخبرنا فلان وتسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه
ونحو ذلك هذا ان وثقت بانه خطه فان لم تثق بانه خطه فلتحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان
او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان وظننت انه خط فلان
او ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه قلت هكذا مثل
ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث
الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي وكذلك لم يذكر القاضي عياض
في الالماع في مثال الوجادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة الخالية عن الاجازة هل هي مستند
صحيح في الرواية او العمل والله اعلم **ص وكله منقطع والاول قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا**
فيه بعن قال وهذا دلسه يقبح ان اوهم ان نفسه حدثه به وبعض ادى
حدثنا اخبرنا وردا وقيل في العمل ان المعظما لم يره وبالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الاصوب ولابن ادريس الجواز نسبوا **ش** اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة
منقطع سواء وثق بانه خط من وجده عنه ام لا ولكن الاول وهو ما وثق بانه خطه اخذ شوبا من الاتصال
بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من اتى بلفظه عن فلان في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك
تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقولي ان نفسه اي نفس من
وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق في الوجادة حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله قال
القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من يعده معد المسند انتهى هذا الحكم

فى الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضى عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع
اتفاقهم على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به قال
وحكى عن الشافعى جواز العمل به وقالت به طايفة من نظار اصحابه قال وهو الذى نصره الجوينى واختاره
غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه فى اصول الفقه بوجوب العمل
عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو
الذى لا يتجه غيره فى الاعصار المتاخرة وقال النووى هذا هو الصحيح ص

وان يقل بغير خطه فقل ،، قال ونحوها وان لم يحصل ،، بالنسخة الوثوق قل بلغنى
والجزم يرجى حله للفطن ،، ش واذا اردت نقل شئ من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط
المصنف ووثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحك كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط
المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم
فقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم يثق بصحة النسخة فقل بلغنى عن فلان او وجدت
فى نسخة من الكتاب الفلانى ونحو ذلك مما لا يقتضى الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث
لا يخفى عليه فى الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق
اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من
كتب الناس والعلم عند الله تعالى ص كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحاب والاتباع ،، فى كتبة الحديث والاجماع ،، على الجواز بعدهم بالجزم
لقوله اكتبوا وكتب السهمى ،، ش اختلف الصحابة والتابعون فى كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن
مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدرى واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيئا الا القران ومن كتب عنى شيئا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث
ابى سعيد الخدرى وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن
العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه
القاضى عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل
على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح اكتبوا لابى شاه وروى ابو داود من حديث عبد
الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفى صحيح البخارى من حديث ابى هريرة قال ليس احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا
اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولى وكتب السهمى اى عبد الله بن عمرو السهمى وهذا الاستدلال

من

من الزوائد على ابن الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر فى كتاب بيان داب العلم ان ابا هريرة كان
يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف فى الجواب عن حديث ابى سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن فى الكتابة
فقيل ان النهى منسوخ بها وكان النهى فى اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم
بينهما بان النهى فى حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن فى حق من لا يوثق بحفظه
كابى شاه المذكور وحمل بعضهم النهى على كتابة الحديث مع القران فى صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون
تاويل الاية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم ص

وينبغى اعجام ما يستعجم ،، وشكل لا ما يفهم ،، وقيل كله لذى ابتداء ،،
واكدوا ملتبس الاسماء ،، وليك فى الاصل وفى الهامش مع ،، تقطيعه الحروف فهو انفع ،،
ش ينبغى لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد روينا عن الاوزاعى قال اعجام
نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط ان يتبين التاء من الياء
والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبطه هو وغيره
فقال على بن ابرهيم البغدادى فى كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا
فى الملتبس وقال القاضى عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه قال ابن خلاد قال
اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا تنضبط الاشياء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل
ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال الاخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضى عياض وهذا
هو الصواب لا سيما للمبتدى وغير المتبحر فى العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب
للكلمة من خطائه وقولى كله مخفوض بالاضافة اى وقيل ينبغى شكل كله وقولى لذى ابتداء ليس بقيد
بمعنى انه يشكل للمبتدى فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدى فهو مشكل عليه
وربما ظن ان الشئ غير مشكل لوضوحه وهو فى الحقيقة محل نظر يحتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف
فى مسائل مترتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعية والما
لكية وغيرهم على انه لا تجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور فى الرواية
ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اى يذكى مثل ذكاة امه ونحو ذلك من الاحاديث التى يترتب الاحتجاج
بها على الاعراب ثم انه ينبغى الاعتناء بضبط ما يلتبس من الاسماء قال ابو اسحق النجيرمى اولى الاشياء
بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شئ يدل عليه وذكر ابو على الغسانى
ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثنى شعبة بحديث ابى الحوراء السعدى عن الحسن بن على كتبت تحته
حور عين لئلا اغلط يعنى فيقراه ابو الجوزاء بالجيم والزاى واما صورة ضبط المشكل فقال القاضى
عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط فى الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت فى الكتاب

ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردًا في حاشية الكتاب قبالة الحرف باهماله او نقطه وعلل ذلك بان
الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقة الكتابة وضيق الاسطر
وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرضا لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب
وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفائدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردًا
في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها
او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل
فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفًا حرفًا ص
ويكره الخط الدقيق الا لضيق رق او لرحال فلا وشر التعليق والمشق كما
شر القراءة اذا ما هذرما ش يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف
نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل بن اسحق وراه يكتب خطًا دقيقًا
لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق او
الرق الذي يكتب فيه او كان رحالًا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة للحمل فلا يكره ذلك
ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب قال شر
الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري
وذكر ابن قتيبة ايضًا عن ابرهيم بن العباس قال وزن الخط وزن القراءة اجود القراءة ابينها واجود الخط
ابينه وقولي وشر هو بالشين المعجمة اي وشر الخط وقولي هذرما هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة
في القراءة قاله الجوهري ص وينقط المهمل لا الحا اسفلا او كتب ذاك الحرف تحت مثلا
او فوقه قلامة اقوال والبعض نقط السين صفًا قالوا وبعضهم يخط فوق المهمل وبعضهم كالهمز تحت يجعل
ش هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما نامره بنقط ما ينقط للبيان كذلك نامره
بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم
من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء
والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل هو كصورة النقط
من فوق وذكر بعضهم ان شكلهما مختلف فيجعل النقط فوق المعجمة كالاثافي وتحت المهملة مبسوطة
صفًا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفًا قالوا وقولي لا الحا هو استثناء لبعض الحروف المهملة
مما ينقط تحته وهو الحاء ولم يستثنها ابن الصلاح تبعًا للقاضي عياض ولا بد من استثناء ها والا فلو
فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف
المهمل ان يكتب ذاك الحرف المهمل بعينه مفردًا تحت الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت الحاء المهملة حاء

مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين قال القاضي وهو عمل بعض اهل المشرق والاند
لس والى هذا اشرت بقولي او كتب ذاك الحرف تحت وهو خبر لمبتداء محذوف تقديره او علامته كتب
ذاك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها
قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاث شايعة معروفة والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط
صغير قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون قلت وسمعت
بعض اهل الحديث يفتح الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي
بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الان ثم اني وجدت بعد ذلك
في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو يخط فوق الحرف المهمل
خطًا صغيرًا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي قاله بالفتح من ههنا اتي لكن ذكر القاضي
عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيدة ان
النبرة الهمزة فالله اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض
الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل ص
وان اتى برمز راو ميزا مراده واختير ان لا يرمزا ش جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب
من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات ان اختلفت على ما سياتي بيانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية منها
اسم راويها اما باسمه كاملًا وهو اولى وادفع للالتباس واما برمز يدل عليه كحرف او حرفين من اسمه
كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه او اخره
كما فعل اليونيني فلا باس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ص
وينبغي الدارة فصلا وارتضى اغفالها الخطيب حتى يعرضا ش ينبغي ان يجعل بين كل
حديثين دارة صورة تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد روي عن ابن خلاد من رواية ابن ابي الزناد ان
كتاب ابيه كان هكذا وحكى ذلك ايضًا عن احمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات
غفلًا فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطًا
قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه ص
وكرهوا فصل مضاف اسم الله منه بسطر ان ينافي ما تلاه ش ويكره ان يفصل في الخط
بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله في مثل عبد الله بن فلان وعبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء
فيكتب عبد في اخر سطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه
وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب
على الكاتب ان يتوقاه ويتامله ويتحفظ منه قال الخطيب وهو الذي ذكره ابو عبد الله صحيح

فيجب اجتنابه فعلى هذا تحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح
ايضا من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول في اخر السطر
ويكتب في اول السطر الذي يليه صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع
او الكراهة باسماء الله تعالى بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا مثاله
لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر او قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز
ان يكتب سابا وقاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستبشع ولو وقع ذلك
في غير المضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر
اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في اخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه
اما اذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم
اخر الكتاب او اخر الحديث ونحو ذلك ويكون بعده شيء ملائم له غير مناف له فلا باس بالفصل
نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر الله
العظيم ولا منافات ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم

ص

واكتب ثناء الله والتسليما ، مع الصلوة للنبي تعظيما ، وان يكن اسقط في الاصل وقد
خولف في سقط الصلوة احمد ، وعله قيد بالرواية ، مع نطقه كما رووا حكاية
والعنبري وابن المديني بيضا ، لها لاعجال وعادا عوضا ، واجتنب الرمز لها والحذفا
منها صلوة او سلاما تكفى ، ش ينبغي انه تحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو
عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلوة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذكره ولا تسأم من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم
علي صلوة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان الثناء والصلوة
والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به
ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء يثبته لا كلام يرويه واما ما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفاله
الصلوة والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه
انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب وبلغني
انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى ما فعله احمد
فقال في الاقتراح والذي نميل اليه ان تتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلوة لفظا من غير
ان يكون في الاصل فينبغي ان تصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب
وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباسا العنبري وعلي بن

المديني يقولان ما تركنا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض
الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وساير الاخيار
ويكره ان يرمز للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك كمن يكتب
صلعم يشير بذلك الى الصلوة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلوة او التسليم والاقتصار على احدهما
كما يفعل الخطيب فان في خط الاقتصار على الصلاة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس
بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلوة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم

ص

المقابلة ثم عليه العرض بالاصل ولو اجازة او اصل اصل الشيخ او
فرع مقابل وخير العرض مع استاذه بنفسه اذ يسمع وقيل بل مع نفسه واشترطا
بعضهم هذا وفيه غلطا وليبظر السامع حين يطلب في نسخة وقال يحيى يجب
ش على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به
اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل
السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي
ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي وعن الاخفش قال اذا نسخ
الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه
بكتابه في حال تحديثه وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول اولى وقال
بعضهم لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن
الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخة حالة السماع ومن ليس معه نسخة
نظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان
يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب
اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة
وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان
كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه

ص

وجوز الاستاذ ان يروينا ، غير مقابل وللخطيب ان ، بين والنسخ من اصل وليزد ،
صحة نقل ناسخ فالشيخ قد ، شرطه ثم اعتبر ما ذكرا ، في اصل الاصل لا تكن مهورا ،
ش اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم
يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المامون

على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني
الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد
ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان تكون نسخته نقلت من الاصل
وان يبين انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير
سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه
مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا تكونن كمن اذا رأى سماع شيخ لكتاب قراءة عليه من اي نسخة
اتفقت والتهوّر الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري **ص تخريج الساقط**
ويكتب الساقط وهو اللحق . حاشية الى اليمين يلحق . ما لم يكن آخر سطر ولتكن
لفوق والسطور اعلا فحسن . وخرجن للسقط من حيث سقط . منعطفا له وقيل صل بخط .
وبعده اكتب صح او زد رجعا . او كرر الكلمة لم تسقط معا . وفيه لبس ولغير الاصل .
خرج بوسط كلمة المحل . ولعياض لا تخرج ضبب . او صححن لخوف لبس وأبي .
ش اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح
اللام والحاء المهملة معا واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري اللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول
قال واللحق ايضا من التمر الذي يأتي بعد الاول وقال صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئا او الحق به من الحيوان
والنبات وحمل النخل وانشد ولحق يلحق من اعرابها ويحتمل انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم
فانه قال واللحق الشيء الزايد قال ابن عيينه كانه بين اسطر لحق وقد وقع في شعر نسب لاحمد بن حنبل باسكان
الحاء انشده الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل من طلب العلم والحديث فلا يضجر
من خمسة يقاسيها **دراهم للعلوم يجمعها . وعند نشر الحديث يفنيها . يضجره الضرب في دفاتره**
وكثرة اللحق في حواشيها . يغسل اثوابه وبزته . من اثر الحبر ليس ينقيها وكانه
خفف حركة الحاء لضرورة الشعر واما كيفية كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور
لانه يضيقها ويغلس ما يقرأ خصوصا ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية
ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط السطر او من آخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة
اليمين وسيأتي صفة التخريج له لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط آخر فيخرج الى جهة اليسار فلو
خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا
السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على
ما بينهما على ما سيأتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا
ان يخرجه الى جهة الشمال بقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا حاجة الى التخريج

الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورقة ولضيقه بالتجليد
بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ الى جهة اليمين وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم
ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى فوق الى اعلى الورقة من اي جهة كان تخريج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال
حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فكتب الاول الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا
وهذا معنى قولي وليكن لفوق والاولى ان يبتدئ السطور من اعلى الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين انتهت
الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابة الى طرف الورقة وذلك لان
الساقط ربما زاد على السطر والسطرين واكثر فلو كتب الساقط من اسفل الى اعلا فرغ السطر ولم يتم الساقط
فلا يجد له موضعا يكمله الا بانتقال الى موضع آخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كان الكتابة
الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف الاولى وخرج الى اسفل فينعكس الحال فيكون انتهاء الكتابة
في جانب اليمين الى طرف الورقة وهذا معنى قولي والسطور اعلى اي لتكن السطور اعلى وقولي فحسن هو فعل ماض
بضم السين اي يحسن هذا الفعل ممن يفعله واما صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها
ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة
التخريج في الحاشية انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد اجوده ان
يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قولي وقيل
صل بخط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت الالحاقات
والنقص وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بان لا يكون
ما يقابله خاليا وكتب اللحق في موضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط الى اول اللحق او يكتب قبالة موضع السقوط
يتلوه كذا وكذا في موضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رأيت في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال الخط
اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال
القاضي عياض وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني
حرف واحد مما يتصل به الدفتر ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمة لم تسقط اي التي
لم تسقط في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب
ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة تجيء في الكلام مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا
الحرف لم نأمن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح
وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج
للساقط اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة
او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها كتبت الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يجب

ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل ولا يخرج الا ما هو من نفس الاصل لكن ربما
جعل على الحرف كالضبط او التصحيح ليدل عليه وسيأتي بيان التضبيب والتصحيح بعده قال ابن الصلاح
التخريج اولى وادل اي من وسط الكلمة كما تقدم **ص التصحيح والتمريض وهو التضبيب**
وكتبوا صح على المعرض للشك ان نقلا ومعنى ارتضى **ومرضوا فضببوا صادا تمد**
فوق الذي صح ورودا وفسد **وضببوا في القطع والارسال** وبعضهم في الاعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الاسما **توهم تضبيبا كذا اذ ما** **يختصر التصحيح بعض يوهم** **وانما يميزه من يفهم**
ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو كتابة صورة
ص هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجدت عن ابي القاسم ابن الافليلي واسمه ابرهيم بن محمد بن
زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب يتعالمون
ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا
كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل
نقص الحرف على اختلال الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف مقفل بها لا يتجه
لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل
فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان الضبة في القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي علامة
لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها فهي علامة لصحة ورودها لئلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها
وقد يأتي بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب ابقاؤه وقد
نبه على ذلك ما ذكره القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم ولا يصحح الا على ما هو عرضة
للشك والخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح
من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ والخط بان يكون غير جائز في العربية او شاذا او
مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك فجرت عادة اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يمدوا على
اوله مثل الصاد ولا تلزق بكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا قال ويسمونه ضبة ويسمونه تمريضا
قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب
موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة
معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فتوهم من لا خبرة له انها
ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تأكيدا للعطف خوفا من ان تجعل عن مكان الواو
والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب
والفطنة من خير ما اوتيه الانسان **ص الكشط والمحو والضرب**

وما يزيد في الكتاب يبعد كشطا ومحوا وبضرب اجود وصله بالحروف خطا اولا
مع عطفه او كتب لا ثم الى **او نصف دارة والا صفرا** **في كل جانب وعلم سطرا**
سطرا اذا ما كثرت سطوره او لا وان حرف اتى تكريره فابق ما اول سطر ثم ما
اخر سطر ثم ما تقدما **او استجد قولان ما لم يضف** **او يوصف او نحوهما فالف**
ش لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزائد فاذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه
فانه ينفى عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل جدا
في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما يكتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه قال
ابن الصلاح والضرب من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال اصحابنا الحك
تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على
ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه وقد انبئت عمن انبئ عن القاضي عياض قال سمعنا ابا بحر سفيان
بن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين
مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى
على شيخ اخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو
اذا خط عليه واوقفه من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفي بعلامة الاخر عليه بصحته انتهى
وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال **الاول** ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي
عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق
والقول الثاني ان لا يخلط الضرب باوائل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي
الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي او لا مع عطفه اي
او لا تصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هكذا **والقول** الثالث ان
يكتب في اول الزائد لا وفي اخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط
من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط او باثبات لا والى فقط
والى هذا القول الاشارة بقولي وكتب لا ثم الى وهو مصدر واخره منصوب على نزع الخافض اي يبعد
الزائد بالكشط او المحو او الضرب او بكتب كذا والقول الرابع ان يحوق اول الكلام الزائد بنصف دارة
وعلى اخره بنصف دارة واليه الاشارة بقولي او نصف دارة اي اوله واخره والفاء منه منصوبة
عطفا على محل المضاف اليه ومثال ذلك على هذا القول والقول الخامس ان يكتب في اول الزيادة دائرة صغيرة
وكذلك في اخرها حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال ويسميها صفرا كما يسميها اهل
الحساب ومعناها خلو موضعها عن عدد كذلك هنا يشعر بخلو ما بينهما عن صحة واليه الاشارة بقولي

مثال الضرب على هذا القول هكذا

والاصفر امثال ذلك وقولي وعلم سطرا سطرا الى اخره هو مبنى على الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزايد واخره من
غير ضرباي فاذا كثرت سطور الزايد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر واخره للبيان ان شئت ولا تكرر
العلامة بل اكتف بها في اول الزايد واخره وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما
اكتفى بالتحويق على اول الكلام واخره وربما كتب عليه لا في اوله والى في اخره واليه الاشارة بقولي او لا
وهذا كله فيما يكون الزايد غير مكرر فان كان حرفا تكررت كتابته فالذي راه القاضي عياض لمن ان كان
تكراره في اول سطر ان يضرب على الثاني لئلا يطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين في اخر سطر والاخرى
في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان كانت الكلمتان معا في اخر السطر فيضرب على الاولى صونا لاوايل
السطور واواخرها ومراعاة اول السطر اولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن
خلاد وغيره في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني
لان الاول كتب على صواب فالخطاء اولى بالابطال والقول الثاني اولاهما بالابقاء اجودهما صورة وادلهما
على قراءته وهذا معنى قولي واستجد اي استجد للابقاء اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة
لاوايل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي
عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر
احدهما فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك كان اولا او اخرا وكذلك الصفة مع الموصوف
وشبه هذا فمراعاة هذا مضطر اليه للفهم فمراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط
واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله **ص العمل في اختلاف الروايات**
وليبن اولا على رواية ، كتابه ويحسن العناية ، بغيرها بكتب راو سميا
او رمزا او بكتبها معتنيا ، بحمرة وحيث زاد الاصل ، حوقه بحمرة وبجعلو
ش اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين راو
يتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا على رواية واحدة ثم ما كان من رواية اخرى الحقها
في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف
بالنقص اعلم على الزايد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شاء كتب زيادة الرواية الاخرى
بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر
الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما وقولي وتجلو اي ويوضح مراده بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب
او اخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره فربما نسي فالصواب كما قال القاضي عياض
ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غيره فيقع في حيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح
ص الاشارة بالرمز ، واختصروا في كتبهم حدثنا ، على ثنا او نا وقيل دثنا ،

واختصروا اخبرنا على انا ، او ارنا والبيهقي ابنا ، ش جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض
الفاظ الاداء في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون
منه على صورة ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف الحاء فقط فكتبوا دثنا
وقال ابن الصلاح انه راه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها
حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الراء فقال ارنا وبعضهم
يحذف الخاء والراء ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي في طايفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن
ص قلت ورمز قال اسنادا يرد ، قاف وقال الشيخ حذفها عهد
خطا ولا بد من النطق كذا ، قيل له وينبغي النطق بذا ، ش وما جرت به عادة اهل الحديث
حذف قال في اثناء الاسناد في الخط او الاشارة اليها بالرمز فرايت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة
اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وقد توهم بعض من راى
هذا هكذا انها الواو التي تاتي بعد حاء التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا
اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا قال ولا بد من ذكر حال القراءة لفظا
قال واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا
احديهما في الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري
قال فقال هذا خطاء من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصارا
قد جاء به القران العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطاء والظاهر صحة السماع
وقولي كذا قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال ابن
الصلاح فينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان
حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من ايمة العربية ينكر اشتراط المحدثين
للتلفظ بقال في اثناء السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل وما
ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو
مضمر والاضمار خلاف الاصل **ص وكتبوا عند انتقال من سند ، لغيره ح وانطقن بها وقد**
رأى الرهاوي بان لا تقرا ، وانها من حايل وقد راى ، بعض اولي الغرب بان يقولا ،
مكانها الحديث قط وقيلا ، بل حاء تحويل وقال قد كتب ، مكانها صح فحا منها انتخب
ش جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن
واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد اخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة صورتها ح والذي عليه
عمل اهل الحديث ان ينطق القاري بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد

عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القاري لا يتلفظ بها وانها حاء من حايل اي تحول بين الاسنادين وانكر كونها من قولهم الحديث وغير ذلك لما ساله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيته عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها من التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاسناد الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد الخليلي في مكانها بدلا عنها صح صريحة قال وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا

ص كتابة التسميع ، ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة ، والسامعين قبلها مكملة مورخا او جنبها بالطرة ، او اخر الجزء والا ظهره بخط موثوق بخط عرفا ولو بخطه لنفسه كفى ، ان حضر الكل والا استملى ، من ثقة صحح شيخ ام لا ،

ش قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيت في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا باس بكتبته اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وقولي مكملة اي ويكتب اسماء السامعين قبل البسملة مكملة الاسماء والانساب والعدد فيكتب اسماءهم واسماء ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك انشاء الله تعالى وقولي صحح شيخ ام لا اي لا يشترط كتابة الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة

ص ولنعر المسمى بر ان يستعر ، وان يكن بخط مالك سطر

فقد راى حفص واسماعيل ، كذا الزبيري فرضها اذ سيلوا ، اذ خطه على الرضى به دل ، كما على الشاهد ما تحملا ، وليحذر المعار تطويلا وان ، يثبت قبل عرضه ما لم يبن

ش اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة بوجوب العارية فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب انه تحوكم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعار له من التطويل بالكتاب والابطاء به عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات سماع على كتاب الا بعد المقابلة الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة

صفة رواية الحديث وادائه

ص وليرو من كتابه وان عري ، من حفظه فجائز للاكثر ، ومن ابي حنيفة المنع كذا ، عن مالك والصيدلاني واذا ، راى سماعه ولم يذكر فعن ، نعمان المنع وقال ابن الحسن ، مع ابي يوسف ثم الشافعي ، والاكثرين من جواز الواسع ،

ش اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية كذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفة ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب ما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه

وهو غير ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف
ابا حنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي
واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبتنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط
ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز
الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه
حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب
مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان كان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه

ص وان يغب وغلبت سلامته جازت لدى جمهورهم روايته كذلك الضرير والامي
لا يحفظان يضبط المرضي ما سمعا والخلف في الضرير اقوى واولى منه في البصير

ش اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة
ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد به في الرواية الى انه لا تجوز الرواية منه لغيبته عنه
وجواز التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته
من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا غير
ذلك او شيء منه لان باب الرواية مبني على غالب الظن وقولي كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف
في الضرير والامي اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظا كتابيهما عن التغيير
بحيث يغلب على الظن سلامته منه صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير اللذين
لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء
ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالما
مونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على
حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف من
مثل ذلك في البصير

ص الرواية من الاصل

وليرو من اصل او المقابل به ولا يجوز بالتساهل مما به اسم شيخه او اخذا
عنه لدى الجمهور واجاز ذا ايوب والبرساني قد اجازه ورخص الشيخ مع الاجازه

ش اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه او من نسخة
مقابلة على اصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة
كتبت عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته
من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه وحكى عن ابي نصر بن الصباغ انه قطع

بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منه على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك
لانه قد يكون فيها زوايد ليست في نسخة سماعه وقولي ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان تكون
له اجازة عن شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر
من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك
قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على
شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه
ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له

ص وان يخالف حفظه كتابه وليس منه فرا فصوا به الحفظ مع تيقن والاحسن
الجمع كالخلاف ممن يتقن

ش اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظ
من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه
من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع
بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن
يتقن اي كمسألة ما اذا حفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين
فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره

ص الرواية بالمعنى

وليرو بالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر
والشيخ في التصنيف مطلقا حظر وليقل الراوي بمعنى او كما قال ونحوه كشك ابهما

ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون
اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث
والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستيناف
اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا الخبر اي وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر
وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير
واحد من الصحابة التصريح بذلك يدل على ذلك روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في
المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي
قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا
فقال اذا تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن
الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب

فليس لأحد ان يغيّر لفظ شيء من كتاب مصنّف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فانّ الرواية
بالمعنى رخّص فيها من رخّص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك
غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير
تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال ان كلام فيه ضعف قال واقلّ ما فيه
انه يقتضي تجويز هذا فيما ننقل من المصنّفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف
المتقدم وليس هذا جاريا على الاصطلاح فانّ الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب
المصنّفة سواء رويناها فيها او نقلناها منها وقولي حظرا اي منع من قوله تعالى وما كان
عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى او يقول او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك
فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وفوق
كشك اي انهما اي كهذه الكلمة اذا اشتبه القارئ والشيخ في لفظة او اكثر فقرأها على الشك فانه يحسن ان
يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لانّ قوله او كما قال يتضمّن اجازة من الراوي
واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا

ص الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فامنع او اجز او ان تمّ او لعالم ومز ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره
منفصلا عن الذي تعد ذكره وما لذي تهمة ان يفعله فان اتى فجاز ان لا يكمله
اما اذا قطع في الابواب فهو الى الجواز ذو اقتراب ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار
على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد
الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو
ذلك كما سياتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح
والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة
اخرى هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي او ان تمّ اي فاجزه ان تم مرة ما منه او من غيره والقول
الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله
غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز
وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة
ومز ذا بالصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف
ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني
الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي

من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك
الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقولي فان اتى اي فان خالف ورواه ناقصا مرة فجاز ان لا يكمله
بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان
قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين
ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه واما
تقطيع المصنف الحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو
الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى
الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية

ص التسميع بقراءة اللحان والمصحف

وليحذر اللحان والمصحفا
على حديثه بان يحرفا فيدخلا في قوله من كذبا فحق النحو على من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ادفع للتصحيف فاسمع وادأب ش اي وليحذر الشيخ
ان يرويه حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن الاصمعي قال ان اخوف ما اخاف على طالب
العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من
النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة
انه قال لانسان ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماما في ذلك وروينا
ان سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد قال سألته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف
فانتهرني وقال لي اخطأت انما هو رعف اي بفتح العين فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام
ابا سلمة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن
والتحريف ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل
عليه برنس وليس له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف
النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فيتعلم النحو يسلم من اللحن واما السلامة من التصحيف
فسبيلها الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقلما سلم من التصحيف من اخذ
العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ

ص اصلاح اللحن والخطاء

وان اتى في الاصل لحن او خطا فقيل يروى كيف جاء غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ويقرأ الصواب وهو الارجح في اللحن لا يختلف المعنى به
وصوبوا الابقاء مع تضبيبه ويذكر الصواب جانبا كذا عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا
والبدء بالصواب اولى واسدّ واصلح الاصلاح من متن ورد ش اذا وقع في الاصل لحن وتحريف

فقيل يروي على الخطاء كما وقع حكي ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح ويقرأ على
الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين لا سيما في اللحن
الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد
ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سئل الشعبي والقاسم بن محمد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين
الرجل يحدث بالحديث فيلحن احدث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطاء والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح
فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسئلة ما لم اره
لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطاء اما على الصواب فانه لم يسمع
من الشيخ كذلك واما على الخطاء فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك هذا معنى
ما قاله او قريب منه وقولي في اللحن هو متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة لا مطلقا
قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل
على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر
الاشياخ قال ابو الحسين بن فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرأ الراوي او القارئ
عليه شيئا من ذلك فان شاء قدم ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان شاء قدم ما هو
الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يقل قال له ابن الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد
قد ورد في احاديث اخر فان ذاكره امن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
ص ... ولتأت في الاصل بما لا يكثر ... كابن وحرف حيث لا يغير ...
والسقط يدري ان من فوق اتى ... به يزاد بعد يعني مثبتا ... ش اذا كان الساقط من
الاصل شيئا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف
المعنى به فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سأل ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت
في كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به وقيل
لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون
خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تاخر من رواة الحديث وان من فوقه من
الرواة اتى به فانه يزاد في الاصل ويؤتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي
عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي
راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط
من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عايشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد
من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني
ص وصححوا استدراكا ما درس في ... كتابه من غيره ان يعرف ... صحته من بعض متن او سند ...
كذا اذا اثبته من يعتمد ... وحسنوا البيان كالمستشكل ... كلمة في اصله فليسأل ...
ش اذا درس من كتابه بعض المتن والاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب
غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح
وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهكذا
الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن ابي عوانة
واحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد روينا في مسند
احمد قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به
عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر الحديث في غير المسند عن يزيد قال انا عاصم وثبتني شعبة فان بين اصل التثبيت
ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني
في شيء منه بعض اصحابنا وقولي كالمستشكل اي كما الحكم كذلك في مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة
من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجائز ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها
على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن احمد واسحاق وغيرهما ص اختلاف الفاظ الشيوخ
وحيث من اكثر من شيخ سمع ... متنا بمعنى لا بلفظ فقنع ... بلفظ واحد وسمى الكل صح ...
عند مجيزي النقل معنى ورجح ... بيانه مع قال او مع قالا ... وما ببعض ذا وذا وقالا ...
اقترنا في اللفظ او لم يقل ... صح لهم والكتب ان تقابل ... باصل شيخ من شيوخه فهل ...
يسمي الجميع مع بيانه احتمل ... ش اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى
واحد جاز له ان يرويه عن شيخيه او شيوخه مع تسمية كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند
من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية
لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول بمختصه
بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان ياتي بالفعل لهما فيقول قالا
اخبرنا فلان والى هذا الاشارة بقولي مع قال ومع قالا واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح

فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان
التصريح فيه بالتحديث وان الاشيخ لم يصرح في روايته بالتحديث فالله اعلم وقولي وما ببعض ذا وقالا
الالف في اخر حرف الروي للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وببعض
لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد ونحو ذلك فهو
جايز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما اشبهها فهو جايز صحيح ايضا
عند من جوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة بقولي صح لهم اي لمجيزي الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح
وهذا مما عيب به البخاري او غيره اي ترك البيان وقولي والكتاب ان تقابل الى اخره اي اذا قوبل
كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون
بقيتهم فهل له ان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي
قابله باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه
بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق
فانه اطلع فيه على موافقة المعنى

ص الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان يأت ببعض نسب ۞ من فوقه فلا تزد واجتنب ۞ الا بفصل نحو هو او يعني ۞
او جئ بان وانسبن المعني ۞ اما اذا الشيخ اتم النسبا ۞ في اول الجزء فقط فذهبا ۞
الاكثرون لجواز ان يتم ۞ ما بعده والفصل اولى واتم ۞ ش اذا سمع من شيخه حديثا فاقتصر
شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في النسب على ما ذكر منه شيخه من
غير فصل يبين انه من الزيادة من شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو
ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا
في كتاب الكفاية للخطيب باسناده الى ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه
واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان ابن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه
في اول كتاب او جزء واقتصر في بقية الكتاب على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ
ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم
وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن
فلان وعن بعضهم انا لا اولى ان نقول فيه يعني ابن وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي
استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم انتهى
ولعله فيما اجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي ۞ ۞ ص ۞ ۞

۞ ۞ الرواية من النسخ التي اسنادها واحد ۞ ۞ ۞

والنسخ التي باسناد قط ۞ تجديده في كل متن احوط ۞ والاغلب البدء به ويذكر ۞
ما بعده مع وبه والاكثر ۞ جوز ان يفرد بعضا بالسند ۞ لاخذ كذا والافصاح اسد
ومن يعيد سند الكتاب مع ۞ اخره احتاط وخلفا ما رفع ۞ ش النسخ التي اسناد احاديثها
اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط
ان يجدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول
القديمة واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في اخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر
ان يبدي بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل
حديث بعد الحديث الاول وبه او وبالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا بذكر السند في اوله واذا
ما بعده عليه فهل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز
منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد
في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الا مع
بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم كقوله حدثنا
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم
من اعادة السند في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث

ص تقديم المتن على السند

وسبق متن لو ببعض سند ۞ لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي ۞ راو كذا بسند فمتجه ۞
وقال خلف النقل معنى يتجه ۞ في ذا كبعض المتن قدمت على ۞ بعض ففيه ذا الخلاف نقلا ۞
ش اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان
ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل
لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك اي تحمله من شيخه كذلك ان يبتدي بالاسناد
جميعه اولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه
خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان
الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك

ص اذا قال الشيخ مثله او نحوه

وقوله مع حذف متن مثله، او نحوه يريد متنا قبله، فالاظهر المنع من ان يكمله
بسند الثاني وقيل بلى له، ان عرف الراوي بالتحفظ، والضبط والتمييز للتلفظ،
والمنع في نحو فقط قد حكيا، وذا على النقل بمعنى بنيا، واختير ان يقول مثل متن
قبل ومتنه كذا وبني، ش اذا روى الشيخ حديثا باسناد له فذكر متن الحديث ثم اتبعه
باسناد اخر وحذف متنه واحاله على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك
ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة اقوال اظهرها منع ذلك
وهو قول شعبة فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزئ وروينا عنه ايضا انه قال قول
الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ
وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفيان
الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزئ واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله
ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان
يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب
وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب
وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا
ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره ص
وقوله اذ بعض متن لم يسق، وذكر الحديث فالمنع احق، وقيل ان يعرف كلاهما الخبر
يرجى الجواز والبيان المعتبر، وقال ان يجز فبالاجازة، لما طوى واغتفرها افرازه،
ش اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك
كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع ذلك ان يتمم الحديث
بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سياتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي
قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث
وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك
فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كما قال وطريق من اراد تمامه ان يقتص ما ذكره الشيخ
منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكاية
كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة
اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد

له بلفظ الاجازة، ص ابدال الرسول بالنبي وعكسه،
وان رسول بنبي ابدلا، فالظاهر المنع كعكس فعلا، وقد رجى جوازه ابن حنبل، والنووي صوبه وهو جلي،
ش اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهكذا عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر
انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا يختلف وكان
احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم
وانما استحب اتباع اللفظ لان مذهبه الترخيص في ذلك وقد ساله ابنه صالح يكون في الحديث رسول
فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي
من رسول الله اما انتما فلا تفقهان ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز
ذلك وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله باي وصف
وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح
في الدعاء عند النوم وفيه وبنبيك الذي ارسلت فقال يستذكرهن وبرسولك الذي ارسلت فقال لا
وبنبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر
لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم
جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى ص السماع على نوع من الوهن وعن رجلين،
ثم على السامع بالمذاكره، بيانه كنوع وهن خامره، ش اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة
فعليه بيان ذلك بقوله حدثنا مذاكرة او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ
خوان وهذا كان احمد يمتنع من رواية ما يحفظه الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك
وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن
وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب
ان يقول حدثناه في المذاكرة وقولي كنوع وهن خامره اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان
عليه بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة عليه او ينسخ او ينعس
او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان او كتابة التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك
فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس ص
والمتن عن شخصين واحد جرح، لا يحسن الحذف له لكن يصح، ومسلم عنه كنى فلم يوف
والحذف حيث وثقا فهو اخف، ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لانس
يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان

والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر وانحو
ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين
وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من
الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح
وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه
وان كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك

وان يكن عن كل راو قطعة ٭ اجز بلا ميز بخلط جمعه ٭ مع البيان كحديث الافك ٭
وجرح بعض مقتض للترك ٭ وحذف واحد من الاسناد ٭ في الصورتين امنع للازدياد ٭

ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة
من شيخ اخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل
شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الاخر كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري
حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة
قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوعى الحديث بعضهم
وذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك
مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا وجائز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح
وقولي وحذف هو مفعول مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه في الصورتين في
صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد واثبت جميع الحديث فقد
زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم تعلم ان ما حذفته هو رواية
من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا

آداب المحدث

وصحح النية في التحديث ٭ واحرص على نشرك للحديث ٭ ثم توضأ واغتسل واستعمل
طيبا وتسريحا وزبر المعتلي ٭ صوتا على الحديث واجلس بادب ٭ وهيبة بصدر مجلس وهب
لم تخلص النية طالب فعم ٭ ولا تحدث عجلا او ان تقم ٭ او في الطريق ثم حيث احتيج لك
في شيء اروه وابن خلاد سلك ٭ بانه يحسن للخمسينا ٭ عاما ولا باس لاربعينا ٭
وردوا الشيخ بغير البارع ٭ خصص لا كمالك والشافعي ٭ ش من تصدى لاسماع الحديث
او الافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان
قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال
ليست لي نية فقالوا له انك تؤجر فقال ٭ يمنوني الخير الكثير وليتني ٭ نجوت كفافا لا علي ولا ليا

وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء وليكن اكبر همه نشر الحديث
والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة يتالف الناس على حديثه وقال سفيان
الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه
ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما رويناه عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان
يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له
في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان
يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم او يستعجل وقال احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي
وهب لم يخلص النية اي وهب ان الطالب لم يخلص نيته فلا تمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم
روينا عن الثوري قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية
قال طلبهم اياه نية وروينا عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه
نية ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى
عليه العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل احد ساله التحديث
ولا يمنع احدا من الطلبة وقولي او ان تقم اي في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبله وقولي
ثم حيث احتيج لك في شيء اروه بيان للوقت الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان
قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا
اتيت فيه بصيغة الامر الصالحة لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية
الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع
من ذلك عاص اثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي
لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل
قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي
الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين
وفي الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وتعقبه القاضي عياض في
كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم
من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر من العلم والحديث

مالا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك
ابرهيم النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة
والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم
وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن
الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الايمة المتقدمين والمتاخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد
روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث وهو ابن ثماني عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا
عن محمد بن اسماعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعرة وروينا عن
الخطيب قال وقد حدثنا ولي عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو القاسم الازهري اشياء في سنة اثنتي
عشرة واربع مائة انتهى وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني عشرة سنة
سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنة ثلث وتسعين وستمائة وحدث عنه في معجمه بحديث
من الافراد للدارقطني وقال عقبه املاه علي ابن مظفر وهو وهو امرد وقد حدث شيخنا
ابو الثناء محمود بن خليفة المنبجي وله عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام
تقي الدين السبكي احاديث من فضائل القران لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة ابو
محمود محمد بن ابرهيم المقدسي ولي عشرون سنة سنة خمس واربعين وسمع علي شيخنا الحافظ عماد
الدين ابن كثير حديثا من امالي ابن سمعون ولم اكمل يومئذ ثلاثين سنة سنة اربع وخمسين بدمشق
وهذا ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح
فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من غير براعة
في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه
مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك
لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا
ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى كلامه واليه الاشارة بقولي والشيخ بغير البارع
خصص اي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم ه ه ص ه ه
وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم ... وبالثمانين ابن خلاد جزم ... فان يكن ثابت عقل لم يبل
كانس ومالك ومن فعل ... والبغوي والهجيمي وفئة ... كالطبري حدثوا بعد المائة
ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث
قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو
السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه

قال والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد بن خلاد قال فاذا
تناهى العمر بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القران
اولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا
رجوت له خيرا كالحضرمي وموسى وعبدان قال ولم ار بفهم ابي خليفة وضبطه باسا مع سنه انتهى كلامه
وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن
ابي اوفى وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين ومن اتباعهم
مالك بن انس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة في اخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان
مالكا قال انما يخرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا المائة فمن الصحابة حكيم بن حزام ومن
التابعين شريك بن عبد الله النمري وممن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي
وابو اسحق ابرهيم بن علي الهجيمي حدث وهو ابن مائة وثلث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد
الله الطبري والحافظ ابو طاهر محمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرا القارئ
يوما على الهجيمي بعد مجاوزة المائة واراد اختباره بذلك ان الجبان حتفه من فوقه كالكلب يحمي جلده
بروقه فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه
قال الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث لان الغالب
على من يبلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف مخافة ان يبدا به
التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشياء ه ه ص ه ه
وينبغي امساك الاعمى ان يخف ... وان من سيل بجزء قد عرف ... رجحان راو فيه دل فهو حق
وترك تحديث بحضرة الاحق ... وبعضهم كره الاخذ عنه ... ببلد وفيه اولى منه ... ش اي وينبغي
لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي ايضا للمحدث اذا سيل جزء او كتاب
ان يقرا عليه وهو يعلم ان غيره في بلده او غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلا اسنادا منه فيه او
سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازة او غير ذلك من الترجيحات ان يدل السائل على من هو
احق بذلك منه فذلك من النصيحة في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالتحديث واولى
به منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم بشيء وزاد بعضهم على هذا بان كره
الرواية ببلد وفيه من هو اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها
اولى بالتحديث منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق
ص ولا تقم لاحد واقبل ... عليهم وللحديث رتل ... واحمد وصل مع سلام ودعا
في بدء مجلس وختمه معا ... ش وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث

فقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه وهو ابو زيد المروزي انه قال القارئ الحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام لاحد فانه تكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن
ابي ثابت قال من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا حدث
الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع السامع
من ادراك بعضه ففي الصحيحين من حديث عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث
كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن
صحيح ويستحب له ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلوة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعاء يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتح به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال
والصلوة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل
عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون ص
واعقد للاملا مجلسا فذا الارفع الاسماع والاخذ ثم ان تكثر جموع فاتخذ مستمليا
محصلا ذا يقظة مستويا بعال او فقائم يتبع ما يسمعه مبلغا او مفهما
ش يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلى مراتب الاسماع والتحمل فان كثر
الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون و
في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه
يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكتفي بمستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد روينا ان ابا مسلم الكجي
املا في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس
عنه قياما بايديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الف
محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحزر باكثر من مائة الف انسان وكان يستملي عليه
هرون الديك وهرون مكحلة وليكن المستملي محصلا متيقظا فهما لا كمستملي يزيد بن هرون حيث سئل
يزيد عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا ابا خالد عدة ابن من فقال له عدة ابن فقدتك
وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي ونحوه والا فقائما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى
المستملي ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه
وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفائدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملي وافهام من بلغه على
بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ
المستملي هل له ان يرويه عن المملي وليس له الا ان يرويه عن المستملي عنه ص

واستحسنوا البدء بقارئ تلا وبعده استنصت ثم بسملا فالحمد فالصلوة ثم اقبل
يقول او ما ذكرت وابتهل له وصلى وترضا رافعا والشيخ ترجم الشيوخ ودعا
ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن
ثم روى باسناده الى ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم
وقرؤا سورة فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين
من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصت الناس
بسمل المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت
اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك وهو المراد بقولي وابتهل له اي ودعا
له وقد روينا عن يحيى بن اكثم قال نلت القضاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا وكذا ما سررت
بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه
استحب له الصلوة عليه رافعا صوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم
على الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمن قال القارئ يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه
فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مبتداء اي الشيخ المملي يترحم شيوخه
الذين يحدث عنهم بذكر انسابهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب واذا فعل المستملي
ما ذكرناه قال الراوي حدثنا فلان ثم ينسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ
وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث
ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبته الى ابيه او قبيلته فقد اكتفي في كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به
وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري
والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنية او نسبة لام او نقص كالعور ونحوه وسياتي
واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو
عندي فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله
المبرأة وكقول عطاء بن ابي رباح حدثني البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خثيم
وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينة حدثني اوثق الناس ايوب وكقول شعبة حدثني سيد الفقها
ايوب وقال وكيع حدثنا سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن خزيمة حدثنا من لم تر عيناي مثله ابو
الحسن محمد بن اسلم الطوسي وحدثنا الحافظ ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي الطبري فقال حدثنا الامام
ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته ص وذكر معروف بشيء من لقب كغندر او وصف نقص او نسب

لأمه فجائز ما لم يكن * يكرهه كابن علية فصن * ش قال الخطيب غلبت ألقاب جماعة من أهل
العلم فاقتصر الناس على ذكر ألقابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمن المصيصي
ومشكدانة عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمن الواسطي
وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي ونفطويه ابرهيم بن محمد بن عرفة
النحوي وقال لم يختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول
والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش
والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير وابي معوية الضرير وهرون بن موسى الاعور وسليمن الاعمش وعبد
الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعة وسئل ابن المبارك عن
فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس
قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن بحينة وابن ام مكتوم
ويعلى بن منية والحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسمعيل بن علية
واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف
بابن علية وهي امه وقيل ام امه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن
حنبل وقال قل اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير
انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم

ص واروِ في الاملا عن شيوخ قدم * اولاهم وانتقه وافهم * ما فيه من فائدة ولا تزد
عن كل شيخ فوق متن واعتمد * عالي اسناد قصير متن * واجتنب المشكل خوف الفتن *

ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املائه على الرواية عن شيخ واحد من شيوخه بل يروي عن جماعة منهم
ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه آخر قال وينتقي ما يمليه ويتحرى
المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملي الاحاديث الفقهية قال ويستحب ايضا املاء احاديث الترغيب
قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو
استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي ان ينبه
على فضل ما يرويه ويبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله وذويه فان كان الحديث عاليا علوا
متفاوتا وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة قال ويستحب ان روى حديثا
ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم يشكل غيره في الصورة واستحب له ان يذكر صورة اعجامه
ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب
ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفائدة واكثر للمنفعة قال وينتقي ما علا سنده وقصر متنه

وروينا عن علي بن حجر انه كان يقول وظيفتنا مائة في كل يوم سوى ما يعاد شريكية او هشيمية احاديث فقه قصار
جياد للغريب قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املائه الرواية على ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر
ببدعة ولا معروف بالفسق قال وليتجنب في اماليه رواية ما لا يحتمله عقول العوام لما لا يؤمن عليهم
فيه من دخول الخطاء والاوهام وان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك
نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للازلي القديم
وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها ان لا تروى الا لاهلها خوفا من ان
يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب رواتها ونقلتها ثم روى حديث ابي هريرة
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول علي تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا
ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل بالحديث ليحدث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث
فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما رأى العلماء ان الصدوف عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص
كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية احاديث بني اسرائيل المأثورة عن اهل الكتاب بعد ما نقل عن اهل
الكتاب ثم روى عن الشافعي ان معنى حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم
ما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من
السماء فتاكل القربان انتهى وقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم
حيث لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب
وليتجنب ما شجر بين الصحابة وقد روى الخطيب في كتاب له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما
لا يصح والفتن بفتح الفاء مصدر قولك فتن حكاه الخليل بن احمد * ص *

واستحسن الانشاد في الاواخر * بعد الحكايات مع النوادر * وان يخرج للرواة متقن
مجالس الاملاء فهو حسن * وليس بالاملا حين يكمل * غنى عن العرض لزيغ يحصل *

ش جرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات
باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روى
باسناده الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا
من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجة والقلب حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث
ثم قال لنا خذوا في ابزار الجنة فحدثنا بالحكايات وعن كثير بن افلح قال آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن
ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف
وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج

الأحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسن بن
بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القاسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا انجز الاملاء فلا غنى
عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه
لا غنى عن مقابلة الاملاء وقد تقدم في كلامه الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط ثلثة
ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هنا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ
من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ يخون ولكن المقابلة للاملاء انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه
لا على اصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملاء وانما ترجم عليه بقوله المعارضة
بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسده منه زيغ القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن
ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال اقرأه فان كان
فيه سقط اقامه ثم يخرج به

ص ادب طالب الحديث

واخلص النية في طلبكا وجد وابدأ بعوالي مصركا وما يهم ثم شد الرحلا
لغيره ولا تساهل حملا ش اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن
ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز
وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وروينا عن حماد بن سلمة
قال من طلب الحديث لغير الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث وحضرته
نية في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسألة لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص
على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير
قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل
وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب ويعمد الى
اسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيديم الاختلاف اليه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه
فان تكافأت اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يتخير
المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا تساووا في الاسناد والمعرفة فمن
كان من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد
التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدأ بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه
وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف اهل التحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده
علم وعلماء قديما وحديثا ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيدة قال من

شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الا
سناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامران موجودين
في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين
في بلد الطالب وفي غيره الا انما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب
الرحلة لجمع الفائدتين من علو الاسنادين وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في
المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له ان لا يترك احدا في بلده من الرواة الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث
وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيعن شيخا وروينا عن احمد وسأله ابنه
عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع
التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة يشام الناس
يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تونس منهم رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب
الحديث وقال ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح
ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب
ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي
لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما تستحق لاجله الرحلة وقولي حملا تمييز اي ولا
تتساهل في الحمل والسماع ص واعمل بما تسمع في الفضائل والشيخ بجله ولا تثاقل
عليه تطويلا بحيث يضجر ولا تكن يمنعك التكبر او الحيا عن طلب واجتنب
كتم السماع فهو لؤم واكتب ما تستفيد عاليا ونازلا لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا
ومن يقل اذا كتبت قمش ثم اذا رويته فتش فليس من اولي الكتاب نعم
سماعه لا تنتخبه تندم وان يضق حال عن استيعابه لعارف اجاد في انتخابه
او قصر استعان ذا حفظ فقد كان من الحفاظ من له يعد
وعلموا في الاصل اما خطا او همزتين او بصاد او طا ش وليستعمل الطالب ما سمع
من الحديث في فضائل الاعمال فقد روينا في حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل
قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال اصحاب الحديث
ادوا زكوة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس
الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت
ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابرهيم بن اسماعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث
بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي

صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وليُبجِّل الطالبُ
الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب ابرهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت احدًا
اوقر للمحدثين من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل عليه لئلا يُضجره ويُمله قال الخطيب فاذا حدثه
فيجب ان ياخذ منه العفو ولا يُضجره قال والاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع
وقد كان اسماعيل بن ابي خالد من احسن الناس خُلقًا فلم يزالوا به حتى ساء خُلُقه وروينا عن محمد بن
سيرين انه ساله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني ما لم اطيق ساءك ما سرك
مني من خلق قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فان
شيخنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا نتالفه على قراءة
الشيء اليسير فقراء عليه بعض اصحابنا فيما بلغني العمدة باجازته من ابن عبد الدايم واطال عليه فاضجره
فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان ترويها عني ونحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع
بما سمعه عليه وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر والحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن
مجاهد قال لا ينال العلم مستحيي ولا مستكبر وليتجنب الطالب ان يظفر بشيخ او بسماع لشيخ
فيكتمه لينفرد به عن اضرابه فذلك لوم من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الايمة
المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان بن عيينه وابن لهيعة
وعبد الرزاق فالله اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم
بعضًا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروينا عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتم
على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن راهويه قال لقد روينا اقوامًا منعوا هذا السماع
فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة
على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب
من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس رفعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم
بعضكم بعضًا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ثم روى عن الثوري قال ليُفِد
بعضكم بعضًا وهذا يدل على ان ما روي عنه وعمن تقدم ذكره من الايمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه
عمن لم يروه اهلًا او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب من اداه لجهله
فرط التيه والاعجاب الى المحاماة عن الخطاء والمماراة في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم مأثوم
ومحتجز الفايدة عنه غير مؤنب ولا ملوم وقد روينا عن الخليل انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن
على معجب خطاء فيستفيد منك علمًا ويتخذك به عدوًا ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة سواء
وقعت له بعلو او بنزول ولا يانف ان يكتب عمن هو دونه ما يستفيده روينا عن سفيان ووكيع

قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالمًا حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن هو
دونه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي وليحذر
الطالب ان تكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع
شيئًا من وقته في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قومًا يقولون نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب
من الناس لا يفلحون كنا ناتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا
الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب ماية الف حديث لكتبناها فما كتبنا الا قدر خمسة
الاف حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا شريك فانه ابى علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك
قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش والقمش يضاجع الشيء من ههنا وههنا
ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر
فيمن حدثك هو اهل ان يوخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان
وقت الرواية عنه او وقت العمل بذلك ففتش حينئذ وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب
عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ
وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه
فيكثر لذلك شيوخه ولا باس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجهًا ما
عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد
المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله بن منده والقاسم بن داود البغدادي روينا عنه
قال كتبت عن ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او جزء على التمام
ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا
عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاء من منتقي كذا خير قط
وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك
بين ان يكون الشيخ عسرًا والطالب واردًا غريبًا فقال اذا كان المحدث مكثرًا وفي الرواية معسرًا فينبغي
للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره ويتجنب المعاد من رواياته
قال وهكذا حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثواء قال واما من لم يتميز
للطالب معاد حديثه من غيره وما يشارك في روايته مما ينفرد به فالاولى ان يكتب حديثه على
الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي وان يضق حال عن استيعابه اي
لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب واردًا غير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف اي بجودة الانتخاب
فقد روينا عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب كتابين عن معوية ابن صالح خمس ماية او ست ماية حديث

فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته فقال
الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين
بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النسائي وابرهيم بن اورمة الاصبهاني وعبيد العجلي وابا بكر
الجعابي وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح بن ابي الفوارس وابا القاسم هبة الله بن الحسن
الطبري اللالكائي وقولي وعلموا في الاصل هذا بيان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم في اصل الشيخ
على ما انتخبوه وفائدته لاجل المعارضة او ليمسك الشيخ اصله او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل او يخرج
من الاصل بذلك المعلم عليه واختيارهم لصورة العلامة مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني
يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير
بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم
بصورة همزتين بحبر في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن علي بن احمد النعيمي يعلم صادا ممدودة بحبر في
الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم طاء ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم
بحائين احدهما الى جنب الاخرى كذلك ص ولا تكن مقتصرا ان تسمعا
وكتبه من دون فهم نفعا واقرا كتابا في علوم الاثر كابن الصلاح او كذا المختصر
ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم النبيل
قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب وهي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو
سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم تكن في الاقتصار
على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التميز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف
وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية
لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه وروينا عن فارس بن الحسين
لنفسه يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدرية
ومحلها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب
في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل
الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي
ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان يقدم العناية به وقولي وكذا
المختصر اشارة الى هذه الارجوزة ص وبالصحيحين ابدان ثم السنن والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن
بما اقتضته حاجة من مسند احمد والموطا الممهد وعلل وخيرها لاحمدا

والدارقطني والتواريخ غدا من خيرها الكبير للجعفي والجرح والتعديل للرازي
وكتب المؤتلف المشهور والاكمل الاكمال للامير ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب
شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ ويبتدئ بسماع الامهات من كتب اهل الاثر
والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم ومما يتلو الصحيحين سنن ابي داود
والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها قال ولا يخدعن
عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب
المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك هو المقدم منها وقال الخطيب
بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن شيبة وابي خيثمة
وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبة
واسماعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن
المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الرزاق
وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدأ بذكره
على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن
ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية
عباس ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب
الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي
حاتم قال ويربي على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسماعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلاثة توا
ريخ والى هذا اشرت بقولي من خيرها الكبير الجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح ان من اجود العلل
كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب
الضبط لمشكل الاسماء قال ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا ص
واحفظه بالتدريج ثم ذاكر به والاتقان اصحبه وبادر اذا تاهلت الى التاليف تمهر وتذكر وهو في التصنيف
طريقتان جمعه ابوابا او مسندا تفرده صحابا وجمعه معللا كما فعل يعقوب اعلى رتبة وما كمل
ش ليكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه بما لا يطيقه ففي الحديث الصحيح
خذوا من الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال كنت آتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة احاديث
خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن علية ومعمر وروينا عن
الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وقال ايضا فيما رويناه
عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به

ومما يُعين على دوام الحفظ المذاكرة روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث الا تفعلوا
يَدْرُس وروينا نحوه عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد
الخدري وابن عباس وروينا عن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك
وروينا عن عبد الله بن المغيرة قال من اكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث
مصاحبًا للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تاهل المحدث للتاليف
والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قلّ ما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه
ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه والّف متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف
ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ
الطبع ويبسط اللسان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر
كما قال الشاعر يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم ** والجهل يلحق امواتا باموات
قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ
ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي
يا ابا عبد الله خرّج وصنّف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا قد تراني قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان
للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتين احدهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها
كالكتب الستة والموطاء وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد الصحابة كل مسند على
حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا وتتبعه نعيم بن حماد قال الخطيب
وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه
في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم وان شاء على القبائل فيبدأ ببني
هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شاء على قدر سوابق الصحابة
في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدأ بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل بدر ويتلوهم اهل
الحديبية ثم ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان
كالسائب بن يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنساء قال وهذا احسن والاول اسهل قال
الخطيب يستحب ان يصنف المسند معللًا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن
بن مهدي قال لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع
يعقوب بن شيبة مسندا معللا قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ
يقولون لم يتمم مسندا معللا قط قال وقيل لي ان نسخة بمسند ابي هريرة شوهدت بمصر فكانت مائتي
جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة

وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي رايناه من مسنده والى هذا
اشرت بقولي وما كمل وهي من الزوايد على ابن الصلاح ص وجمعوا ابوابا او شيوخا او
تراجما او طرقا وقد راوا ** كراهة الجمع لذي تقصير ** كذاك الاخراج بلا تحرير ** ش ومما جرت عادة
اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو
افراد باب واحد بالتصنيف ككتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام افردهما البخاري ه
بالتصنيف وباب التصديق بالنظر لله تعالى افرده الاجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا وباب
القضاء باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسملة
افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل
واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث
محمد بن جحادة للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن يجمع حديثه اسماعيل بن ابي خالد وايوب بن
ابي تميمة وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود بن ابي هند وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وزائدة وزهيرا وزياد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان بن اسحاق الشيباني
وسليمان بن مهران الاعمش وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن
عمرو الاوزاعي وعبيد الله بن عمر العمري وابا حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي
ومالك بن انس ومحمد بن جحادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام
ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري وروينا عن عثمان
بن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة
ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة
من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد
كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب العلم فريضة
ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان
هذا جمع طرق حديث واحد وذاك جمع باب وفيه احاديث مختلفة والله اعلم وكرهوا الجمع والتاليف
لمن قاصر عن جودة التاليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رايت المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع
حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس
قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره ص العالي والنازل
وطلب العلو سنة وقد ** فضل بعض النزول وهو رد ** وقسموه خمسة فالاول

وقرب من الرسول وهو افضل ان صح الاسناد وقسم القرب الى امام وعلو نسبي
بنسبة للكتب الستة اذ ينزل متن من طريقها اخذ ش روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد
العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال
الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك
فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه
ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد
ثم الخطيب محكيا عن بعض اهل النظر ان التنزل في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد
في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد
وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال
ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية
وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلوة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير
الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل
الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطاء والخلل وكلما قصر السند كان
اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتي في اخر هذا
الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده
لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما
سياتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف
واليه الاشارة بقولي ان صح الاسناد فاما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا
التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة
كابرهيم بن هدبة ودينار بن عبد الله وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاشج
ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان متى رايت المحدث يفرح بعوالي ابي هدبة ويعلى بن الاشدق
وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو
واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد
ولا يقع ذلك في هذه الازمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط او ما هو ماخوذ
منها ولا يقع لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح
ولكن باجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري وهو اخر من كان
في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع

اما مع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم والقسم الثاني من اقسام العلو القرب الى امام من ايمة الحديث
كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسماعيل بن علية
وغيرهم من ايمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو وانما يوصف
بالعلو ان صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول
واعلى ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هؤلاء الايمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع
ان بينهم وبين الاعمش وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد بن
سلمة وهشيم سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد ساوينا الشيوخ بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه
سبعة بالسماع الصحيح المتصل والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية
الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث
علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسما واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم
يوخذ من كلام ابن طاهر في اخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا
القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة
يقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي لابن
مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر
عن خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود فلو رويناه من طريق الترمذي
وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو
درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى
من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو اخر من رواه عن شيخه بالسماع من جزء المذكور
وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور
عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات
والابدال والمساوات والمصافحات على ما سياتي بيانها ص
فان يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقه او شيخ شيخه كذاك فالبدل
وان يكن ساواه عدا قد حصل فهو المساواة وحيث راجحه الاصل بالواحد فالمصافحه
ش هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب
الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي
رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة

للبخاري في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي
كذلك مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون
عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ ذلك
من قولي او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ واما تقييد الموافقة
والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم
يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات
اليه قلت وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا
موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام
الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسمياه مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيد
غيرهما بالعلو واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ
احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكر ويكون بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم من العدد كما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد
وهذا كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين الراوي الان
وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال
المساواة لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعة اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز انا عبد العزيز
بن عبد المنعم الحراني انبانا اسعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارقانية واللفظ لها
قالا اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت اخبرنا ابو بكر بن زيدة انا سليمان بن احمد الطبراني
ثنا ابو الزنباع روح بن الفرج حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني وحدثنا يوسف القاضي
ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال
اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن
فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن
الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد حديث النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن
ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن
زكريا بن يحيى خياط السنة عن ابرهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبثر بن القاسم
عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي
فباعتبار هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكاني لقيت النسائي وصافحته به ولله
الحمد واما المصافحة فهو ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي

143

كانه سمع الحديث من البخاري ومسلم مثلا وهو المراد بقولي وحيث راجحه الاصل اي وحيث رجح احد
من الائمة الستة براو واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحة بمعنى ان الراوي كانه
لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال
ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك
وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة فمن ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواة فانه مساواة
لشيوخنا مصافحة لنا والله اعلم ص ثم علو قدم الوفاة اما العلو لا مع التفات
لاخر فقيل للخمسينا او الثلثين مضت سنينا ش هذا القسم الرابع من اقسام العلو
وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود
على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن
خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد
لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده روينا عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون
الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ
الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفات لامر اخر او شيخ اخر فمتى يوصف بالعلو روينا
عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا
مر على الاسناد ثلثون سنة فهو عال فقولي سنينا تمييز والتقييد بالخمسين اريد من موت الشيخ لا من
وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد
لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلثون
سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعماية مثلا على
اصحاب اصحاب ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه ثلثون سنة من موت من كان اخر من يرويه عاليا
وهو الحجار ص ثم علو قدم السماع وضده النزول كالانواع
وحيث ذم فهو ما لم يجبر والصحة العلو عند النظر ش هذا القسم الخامس من اقسام العلو
وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده روينا
عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم
والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه
ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين
سنة قلت واهل الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف لهرم او
مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول

قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتأخر السماع فلهذا مزية
وفضل على السماع المتقدم وهو أرفع وأعلى لكنه علو معنوي على ما سيأتي في هذه أقسام العلو ولما جمع
ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما قسما واحدا زادا بدل الساقط
العلو إلى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين أحدهما العلو إلى
البخاري ومسلم وأبي داود وأبي حاتم وأبي زرعة والآخر العلو إلى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا
والخطابي وأشباههما قال ابن طاهر واعلم أن كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من إيراده
في تصنيف أو احتجاج به فمن أي وجه أورده فهو عال لعزته ثم مثل ذلك بأن البخاري روى عن أماثل
أصحاب مالك ثم روى حديثا لأبي إسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلثة
رجال والله أعلم وأما أقسام النزول فهي خمسة أيضا فإن كل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام
النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن
عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة
قال ابن الصلاح قلت هذا ليس نفيا لكون النزول ضدا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه
يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فإنه قصر في بيانه وتفصيله
وليس كذلك ما ذكرناه فإنه مفصل تفصيلا مبينا مفهما لمراتب النزول ثم إن النزول حيث
ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وأبي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما النزول شؤم وكقول
ابن معين فيما رويناه عنه الإسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول على ما إذا لم يكن مع النزول
ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع
وفي العالي حضورا أو إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فإن العدول
حينئذ إلى النزول ليس بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع قال الأعمش أحب إليكم
عن أبي وائل عن عبد الله أو سفيان عن منصور عن إبرهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الأعمش
عن أبي وائل أقرب فقال الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن إبرهيم عن علقمة
فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الإسناد
جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الأصل الأخذ عن العلماء فنزولهم أولى من
العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر
والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي أن الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإن بلغت رواته مائة وكما روينا عن السلفي من نظمه ليس حسن الحديث قرب رجال
عند أرباب علمه النقاد بل علو الحديث عند أولي الحفظ والإتقان صحة الإسناد وإذا ما تجمعا

في

في حديث فاغتنمه فذاك أقصى المراد قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل
الحديث وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب (ص) الغريب والعزيز والمشهور
وما به مطلقا الراوي انفرد فهو الغريب وابن منده فحد بالانفراد عن إمام يجمع
حديثه فإن عليه يتبع من واحد واثنين فالعزيز أو فوق فمشهور وكل قد رأوا
منه الصحيح والضعيف ثم قد يغرب مطلقا أو إسنادا فقد (ش) قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد
به بعض الرواة يوصف بالغريب قال وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره
إما في متنه وإما في إسناده وروينا عن أبي عبد الله بن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة
وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فإذا روى عنهم رجلان
أو ثلثة واشتركوا يسمى عزيزا فإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي
وكأنه أخذه من كلام ابن منده وقولي وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف أي أن وصف الحديث
بكونه مشهورا أو غريبا أو عزيزا لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا أو مشهورا
ضعيفا أو غريبا صحيحا أو غريبا ضعيفا أو عزيزا صحيحا أو عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون
العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح
بحديث الأعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد
وأول الإسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلثين وهو الذي
يلي نوع المشهور وكان ينبغي له أن يمثل بغيره مما مثل به الحاكم أيضا كحديث إن الله لا يقبض العلم انتزاعا
وحديث من أتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلوة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور
الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك أيضا الحاكم وقد صحح بعض الأئمة
بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج أحاديث الإحياء ومثله الحاكم أيضا بحديث الأذنان من الرأس
وأمثلة كثيرة بعضها صحيح وإن لم تخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في أمثلته ما
بلغه عن أحمد بن حنبل قال أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها
أصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم
صومكم وللسائل حق وإن جاء على فرس قلت وهذا لا يصح عن أحمد وقد أخرج أحمد في مسنده هذا
الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن
أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو إسناد جيد ويعلى
وإن جهله أبو حاتم فقد وثقه أبو حاتم بن حبان وأما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره وأخر
جه أبو داود في سننه وسكت عنه فهو صالح عنده وأخرجه أيضا من حديث علي وفي إسناده من لم

بسم ورويناه ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد واما حديث من اذى ذميا فقد
رواه بنحوه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ابائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او
كلفه اى فوق طاقته او اخذ الا قربين منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد جيد
وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخران
فلا اصل لهما كما ذكر واما مثال الغريب الصحيح فكافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب
على الغرايب وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها
عن الضعفاء وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا
عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلثة انواع
غرايب الصحيح وغرايب الشيوخ وغرايب المتون وقسمه ابن ابي طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح
ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما
هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا انفرد بعضهم
بروايته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة
قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قلت واشرت الى القسم الاول بقولي
ثم قد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي او اسنادا فقد اي فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعكس
فلا يوجد اذن ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه
عدد كثيرون فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث
انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرايب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح
انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا بالتاويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا
النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد باخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا
ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم
الاول واضح فالقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح اليعمري ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث
مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه
عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطا فيه الثقة عن الثقة
وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه

الطبراني

الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما
كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن
عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من
رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث
صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث
مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذا غرابة بعض المتن
ايضا ص وكذلك المشهور ايضا قسموا لشهرة مطلقة كالمسلم من سلم الحديث والمقصود
على المحدثين من مشهور قنوته بعد الركوع شهرا ومنه ذو تواتر مستقر
في طبقاته كمتن من كذب ففوق ستين رووه والعجب بان من رواته للعشرة
وخص بالامرين فيما ذكره الشيخ عن بعضهم قلت بلى مسح الخفاف وابن منده الى
عشرتهم رفع اليدين نسبا ونيفوا عن ماية من كذبا ش اي كما ان المشهور ينقسم الى
صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم كحديث
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك في الشهرة المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل
الحديث خاصة كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد
رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة وهو مشهور بين اهل
الحديث وقد يستغرب غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة
ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد
ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه
الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب ذكره في كتابه الكفاية ففي كلامه ما يشعر
بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد
يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب ولا بد
من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن
سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة
منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ
انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا

حديثا اجتمع على رواية العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك
عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في
مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر
محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن
الجوزي قلت ما وقعنا الى رواية عبد الرحمن بن عوف الى الان قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا الا هذا الحديث
هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت واما كلامه
المحكي عن الكتاب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح
عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد بكونه من رواية العشرة منقوض بحديث
المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن
محمد بن اسحاق بن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر
قال روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو
اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال اخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك
والى ذلك اشرت بقولي قلت بلى مسح الخفاف وايضا فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من
الائمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله
وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي
وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روي هذه السنة عن العشرة وغيرهم
واما عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلثة عشر رجلا من الصحابة
وقال السلفي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي
ونيفوا عن مائة اي نيف عدد رواة حديث من كذب علي متعمدا عن مائة ونيف من الصحابة وقال ابن الجوزي
في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا انتهى هكذا نقلته من خط
علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوائد ليست في النسخة
الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزئين فبلغ بهم

مائة واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راي في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وانا
استبعد وقوع ذلك والله اعلم

ص غريب الفاظ الحديث

والنضر ومعمر خلف اول من صنف الغريب فيما نقلوا ثم تلى ابو عبيد والقتبي
ثم حمد صنفا فاعن به ولا تخض بالظن ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد كالدخ بالدخان لابن صائد كذاك عند الترمذي والحاكم
فسره الجماع وهو واهم

ش غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد
صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب
في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من
خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب
المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد
الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ائمة الفقه واللغة
جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكد احد منهم ينفرد من غيره بكبير حديث
لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور
في غريب الحديث والاثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه
المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي
كتابه فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن حزم السرقسطي
وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرايب وصنف الزمخشري كتابه الفائق وبعده ابو الفرج بن
الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القران والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور
الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث فقط
ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية
وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الارموي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتبه
حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس افردوه وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية
حواشي كثيرة وارجو ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير ان شا الله تعالى وقولي فاعن به اي بعلم الغريب
اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم
فاعله يقال عنيت بالامر عناية كما جزم به صاحب الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا تومر منه بصيغة
افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عني وعني وممن حكاهما صاحبا
الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال للرجل لقد عني الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي

فقال عنيت بامرك فانا معنى بك وعنيت بامرك ايضا فانا عانٍ ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث
ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرفٍ منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني
اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال
انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان يقلد
من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها ائمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من اهله
تصرف فيه فاخطاء وقد كان بعض العجم يقراء علي من مدة سنين في المصابيح للبغوي فقرا حديث
اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها فقراها نقبها بفتح
النون وبالباء الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء اخر الحروف فقال هكذا
ضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب
الطريق الضيق بين جبلين فقلت هذا خطاء وتصحيف فاحش وانما هو النقي اي المخ الذي في العظم
ومنه قوله في حديث ام زرع لا سمين فينتقى وفي حديث الاضحية والعجفاء التي لا تنقي فليحذر
طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه من الائمة واحسن ما يفسر به الغريب
ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن
صايد قد خبات لك خبيئا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد
وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من
رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبات لك
خبيئة وقال الترمذي خبيئا وخبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح
والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه خبا له الدخان ان
عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره
غير واحد على غير ذلك فاخطاوا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادباء عن تفسير الدخ قال
يدخها ويزخها بمعنى واحد الدخ والزخ قالوا المعنى الذي اليه اشار ابن صياد خذله الله فيه
مفهوم ثم انشد لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه طوبى لمن كانت له مزخة يزخها ثم ينام الفخة
فالمزخة بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والفخة ان ينام فينفخ في نومه
وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم ان المراد في كلام
اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط وممن فسره على غير الصواب ايضا ابو
سليمان الخطابي فرجح ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان ههنا اذ ليس مما يخباه الا
ان يريد بخبات اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقول الحاكم هو ابتداء كلام مرفوع

وفسره في موضع الخبر: ص المسلسل: تسلسل الحديث ما توارد فيه الرواة واحدا فواحدا
حالا لهم او وصفا او وصف سند كقول كلهم سمعت فاتحد وقسمه الى ثمان مثل
وقلما يسلم ضعفا يحصل ومنه ذو نقص بقطع السلسلة كاولية وبعض وصله
ش التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة
واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة او للاسناد وسواء كان ما وقع منه في الاسناد
في صيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت احوال الرواة او صفاتهم اقوالا
او افعالا امثال التسلسل باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد
تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث ابي
هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد
تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجتمع تسلسل الاقوال والافعال
في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسماعيل بن ابرهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق في
الرحلة الاولى انا والدي يحيى بن علي بن محمد القلانسي قالا انا علي بن محمد بن ابي الحسن حدثنا
يحيى بن محمود الثقفي حدثنا اسماعيل بن محمد بن الفضل حدثنا احمد بن علي بن خلف حدثنا محمد بن عبد
الله الحاكم حدثنا الزبير بن عبد الواحد حدثنا يوسف بن عبد الاحد الشافعي حدثنا سليمان بن شعيب
الكيساني حدثنا سعيد الادم حدثنا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته قال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال وقبض انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ
ابن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ اسماعيل بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد

من يحيى بن الغلانسي واسماعيل بن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا
ابوعبدالله محمد بن اسماعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره **ومثال** التسلسل
بصفات الرواة القولية كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القولية
وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة **ومثال** التسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث
المسلسل بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء
وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك **ومثال** التسلسل بصفات الاسناد والرواية كقول
كل من رواته سمعت فلانا واليه الاشارة بقولي كقول كلهم سمعت فاتحد لفظ الاداء في جميع الرواة
فصار مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم حدثنا او قولهم اخبرنا او قولهم شهدت على فلان قال
شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان تكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة
على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا ولم يدخل الاكثرون
في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد **ومثال** التسلسل في وقت الرواية حديث
ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا
برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار بيوم الخميس ونحو ذلك
ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم **وانواع** التسلسل كثيرة
وقد ذكر الحاكم في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة
ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية قلت لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانية انواع كما فهمه
ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها
تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال
فالاول المسلسل بسمعت **والثاني** المسلسل بقولهم قم فصب على حتى اريك وضوء فلان **والثالث**
المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعنا واخبرنا وحدثنا وان اختلفت الفاظ الرواة **والرابع**
المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا قال يقول امرني فلان **والخامس** المسلسل بالاخذ
باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم **والسادس** المسلسل بقولهم وعدهن في يدي
والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان **والثامن** المسلسل بالتشبيك باليد مع ان امثلته
ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا
بالاسودين التمر والماء والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقص
الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع
وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقلما

يسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل
بقطع السلسلة في وسطه او اوله او آخره كحديث عبدالله بن عمرو المسلسل بالاولية فانه انما
يصح التسلسل فيه الى سفيان بن عيينة وانقطع التسلسل بالاولية في سماع سفيان من عمرو
وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبدالله بن عمرو وفي سماع عبدالله من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى اخره ولا يصح ذلك والله اعلم

ص الناسخ والمنسوخ

النسخ رفع الشارع السابق من احكامه بلاحق وهو فمن ان يعتنى به وكان الشافعي
ذا علمه ثم بنص الشارع او صاحب او عرف التاريخ او اجمع تركا بان نسخ ورأوا
دلالة الاجماع لا النسخ به كالقتل في رابعة بشربه ش النسخ يطلق لغة على الازالة
وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه
سابقا بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع
فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن اخبار بعض من شاهد النسخ
من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا
حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص
المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقولنا بحكم من احكامه احتراز عن رفع الحكم لموت المكلف
او زوال التكليف لجنون او نحوه وقولنا لاحق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله
عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس بنسخ
متأخر وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المامور بافطاره وقولي وهو فمن
بفتح القاف وكسر الميم على احدى اللغتين بمعنى حقيق اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به وكان
ذا علمه اي صاحب علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال لما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى اخره
الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان نسخ اي يتبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب
من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه
مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابي بن
كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن ماجة

هكذا اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول ثبوت
النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متاخر فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ وقالوا لجواز ان
يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار
اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم
على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد
قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او العامة فقوله او بقول
من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله
اعلم **والثالث** كحديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة فذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم وان ابن عباس انما صحبه محرما
في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك
في سنة ثمان والله اعلم **والرابع** كحديث معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن
ماجة قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض
اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء
من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي
في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه
قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قال
فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع
وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه روي ذلك عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع
الاجماع على خلافه العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن
المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه
قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى
الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت
رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع دليلا على تعيين المصير للنسخ بل جعله مترددا بين
النسخ والغلط فانه قال في كتاب الدلائل فان اجمع على ابطال الحكم احدهما فالاخر منسوخ

او غلط والاخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم ص **التصحيف**
**والعسكري والدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا في المتن كالصولي ستا غير
شيئا او الاسناد كابن الندر صحف فيه الطبري قالا بذر بالباء ونقط ذال**
ش معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو محمد العسكري كتابه
المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوايد على ابن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف
في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع
كما سياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سياتي فمثال التصحيف
في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املا في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين المعجمة والياء اخر الحروف وكقول هشام بن
عروة في حديث ابي ذر تعين ضايعا بالضاد المعجمة والياء اخر الحروف والصواب بالمهملة والنون
وكقول وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب بفتح الحاء المهملة
وانما هو بضم المعجمة وحكي ان ابن شاهين صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث
او شاة تنعر بالنون وانما هو بالياء اخر الحروف وكقول ابي بكر الاسماعيلي في حديث عايشة
قرة الزجاجة بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره
الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم
عتبة بن البذر قاله بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة
المشددة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاجم بالزاي والجيم وانما هو بالراء والحاء المهملة
ص **واطلقوا التصحيف فيما ظهرا كقوله احتجم مكان احتجرا** ش اي وقد اطلق من
صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما اخطا فيه راويه او سقط بعض
حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة في قوله عز وجل ساريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي
هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف
وان لم يشتبه ولكنه سقط الضمير والياء فوقع هكذا ص
**وواصل بعاصم والاحدب باحول تصحيف سمع لقبوا وصحف المعنى امام عنزه
ظن القبيل بحديث العنزه وبعضهم ظن سكون نونه فقال شاة خاب في ظنونه**
ش هذا مثال التصحيف السمع وتصحيف المعنى واما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب

او الاسم واسم الاب علي وزن اسم اخر ولقبه او اسمه واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا
ونطقا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب
فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هرون عن
شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن مسعود بحديث اي الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره
الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب
مكان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطاء انما هو عن
واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه
شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وائل قال وهذا
ايضا هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك
بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب علقمة مكان مالك بن عرفطة قاله النسائي
وقد نسب شعبة فيه الى الخطاء ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال
في حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن الدباء والمزفت صحف
فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى
محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة وهو المراد في قولي امام عنزة قال يوما
نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك
ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة
فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطاء في ذلك من وجهين والله اعلم
ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي
عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت راسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة فهم منه
تحليق الرؤس وانما المراد تحليق الناس حلقا والله اعلم

ص مختلف الحديث

والمتن ان نافاه متن اخر وامكن الجمع فلا تنافر كمتن لا يورد مع لا عدوى
فالنفي للطبع وفر عدوى اولا فان نسخ بدي فاعمل به او لا فرجح واعملن بالاشبه

ش هذا باب تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي
رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك ينبه بها على طريق الجمع ولم يقصد
استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة
فاتى باشياء حسنة وقصر باعه في اشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر

الطحاوي كتابه مشكل الآثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى
انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا
وجدنا حديثين مختلفين في الظاهر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما اولا فان امكن ذلك بوجه
صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض والنسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد
ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا
عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي حفص بن شاهين والصواب
الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه الامراض
تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد
ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما يخلقه الله من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه
وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي
اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم يتاثر بذلك
ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ بذلك المرض فعدوى في اخر البيت مصدر قولك عدى
يعدو عدوا اذا اسرع في مشيه اشارة الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين
المختلفين فان عرفنا المتاخر منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتاخر منهما **وان لم يدل** دليل على
النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او صفاتهم
في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر
وتبع في ذلك الحازمي فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رأينا ان نسردها ههنا
مختصرة **الاول** كثرة الرواة **الثاني** كون احد الراويين كون احد اتقن واحفظ **الثالث** كونه متفقا
على عدالته **الرابع** كونه بالغا حالة التحمل **الخامس** كون سماعه تحديثا والاخر عرضا **السادس** كون
احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة **السابع** كونه مباشرا لما رواه **الثامن** كونه صاحب القصة
التاسع كونه احسن سياقا واستقصاء لحديثه **العاشر** كونه اقرب مكانا **الحادي عشر** كونه
ملازما لشيخه **الثاني عشر** كونه سمعه من مشايخ بلده **الثالث عشر** كون احد الحديثين له مخارج
الرابع عشر كون اسناده حجازيا **الخامس عشر** كون رواته من بلد لا يرضون التدليس **السادس عشر** دلالة
الفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا **السابع عشر** كونه مشافها مشاهدا لشيخه عند الاخذ **الثامن عشر**
عدم الاختلاف في الحديث **التاسع عشر** كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله **العشرون**
كون الحديث متفقا على رفعه **الحادي والعشرون** كونه متفقا على اتصاله **الثاني والعشرون** كون راويه
لا يجيز الرواية بالمعنى **الثالث والعشرون** كونه فقيها **الرابع والعشرون** كونه صاحب كتاب يرجع اليه

الخامس والعشرون كون الحديثين نصًا وقولا السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون كونه
موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون كونه موافقا
للقياس الثلثون كونه معه حديثا آخر مرسل ومنقطع الحادي والثلثون كونه عمل به الخلفا الراشدون
الثاني والثلثون كونه مع عمل الامة الثالث والثلثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلثون
كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلثون كون حكمه مقرونا بصفة والاخر بالاسم السادس
والثلثون كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلثون كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول
الثامن والثلثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة
الاربعون كونه مطلقا والاخر ورد على سبب الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق على احد الحكمين
الثاني والاربعون كون احد الخصمين قائلا بالخبرين الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه
زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة الخامس والاربعون كون
احد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة السابع
والاربعون كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سواء الثامن والاربعون
كون احد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل
عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في الاقضية وراويه علي
او في الفرايض وراويه زيد بن ثابت او في الحلال والحرام وراويه معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي عليه
الاكثرون كما قال الحازمي الترجيح به وقد اختصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها قال وثم وجوه كثيرة
اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر قلت وقد خالفه بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه
الترجيحات فرجح مقابله او نفى الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الامدي
واتباعهما وجوها اخرى للترجيح واذا انضمت الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن
الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اودعه المحدثون كتبهم والله اعلم

ص خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد

وعدم السماع واللقاء يبدو بها الارسال ذو الخفاء كذا زيادة اسم راو في السند
ان كان حذفه بعن فيه وقد وان بتحديث اتى فالحكم له مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الا حيث ما زيد وقع وفيهما في ذين الخطيب قد جمع ش ليس المراد هنا بالارسال ما سقط
منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر
وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث
كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن

مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن
مسعود والخفي وهو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم
يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات
المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بامور
احدها عدم اللقاء بينهما بنص بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجة من
رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر
لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف والثاني بان يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه
كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن
مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث
فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك
والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في
موضعين لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروي ايضا عن الثوري
عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير
من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهم فيكون من نوع
المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما
نوعين وكذلك الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف
في الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح
من التفصيل واقتصرت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظة عن في ذلك وكذلك
ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي
الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم
للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم
والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس
الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابي ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات
رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضا
والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري

قال حديث ابن المبارك خطأ انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر
قال و بسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث
بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا
بسر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل
حديثا في حديث فقد حكم هؤلاء الائمة على ابن المبارك بالوهم في هذا وقولي مع احتمال كونه قد حمله عن كل
الا حيث ما زيد وقع وهما اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجايز ان يكون سمع
ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة
ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه اي
بطريق الزائد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل
هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم
اخر لمن دون ابن المبارك بزيادة راو اخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن ابن
جابر حدثني بسر قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبا
رك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي و
حسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد بعضهم فيه التصريح بلفظ الاخبار بينهما وقولي وفي ذين
اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد قد صنف الخطيب
كتابيه اللذين سبق ذكرهما

ص معرفة الصحابة

رائي النبي مسلما ذو صحبة ... وقيل ان طالت ولم يثبت ... وقيل من اقام عاما وغزا
معه وذا لابن المسيب عزا

ش الف العلماء من معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة
لابي حاتم بن حبان البستي مختصرة في مجلدة ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو
كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني
كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوايد وقد ذيل عليه ابن فتحون بذيل في
مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف وصنف معاجم الصحابة جماعة
منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف المعاجم لا يورد غالبا الا من له رواية
وان ذكروا من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه
اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها
اسماء ولم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه يكرر اسم الصحابة باعتبار اسمايهم وكناهم وباعتبار
الاختلاف في اسمايهم او كناهم واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف

وقد ذيلت عليه بعدة اسماء لم تقع له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال احدها وهو المعروف
المشهور بين اهل الحديث انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلام الرائي هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث
ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره
كابن ام مكتوم ونحوه معدود من الصحابة بلا خلاف قال احمد بن حنبل من صحبه سنة او شهرا او يوما
او ساعة او راه فهو من اصحابه وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه
من المسلمين فهو من اصحابه وفيه خروج الاعمى الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم
يجالسه في عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم لاقي النبي كان اولى ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح
فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام
ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي دخول
من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة
محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط
بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كقرة بن هبيرة و
كالاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن سرح فلا مانع من دخوله في
الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم فقولي رائي اسم فاعل من راى والنبي مضافا اليه
ومسلما حال من اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتدا والمراد برؤية النبي صلى الله عليه وسلم
والا فلو راه بعد موته قبل الدفن وبعده فليس بصحابي على المشهور بل ان كان عاصره ففيه
الخلاف الاتي ذكره وان كان ولد بعد موته فليست له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما
عما لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر
وقد خرجه احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عده في الصحابة كذلك
ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ان الطبري وغيره ترجم به هكذا وقولهم من راى النبي
هل المراد راه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات قبل النبوة ومات قبل
على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد ذكره
في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو راه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة
ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة
لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات
قبلها كالقاسم وكذلك ايضا ما المراد بقولهم من راه هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا
يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من راه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك

النبوة

ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد ابن العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة
عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا
وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا تعرف له
رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل **والقول الثاني** انه من طالت صحبته وكثرت مجالسته على طريق
التبع له والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث
اللغة والظاهر **قال** واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا او كلمة
ويتوسعون حتى يعدوا من رآه رؤية من الصحابة قال وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
اعطوا كل من رآه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول بعضهم حكاه الآمدي
وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم
واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا
الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة
وانه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال
صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراءها
على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع
ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه
ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري
هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الآمدي الاشبه ان الصحابي من رآه
وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير
نعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما قالا في طارق بن شهاب
له رؤية وليست له صحبة وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال قد رأى عبد الله بن سرجس رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات
عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني قال اتيت انس بن مالك فقلت انت آخر من بقي من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي انتهى
قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اراد اثبات صحبة
خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعة وابو داود نفي الصحبة الخاصة دون العامة وقولي
ولم يثبتا اي وليس هو المثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول **والقول** الثالث وهو ما
روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة

او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصو
ليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في
فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب
ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة
الاخذ عنه حكاه الآمدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن
يحيى لكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ وقد ذكر
الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه اسمه يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ من ائمة
المعتزلة قال ثعلب انه غير ثقة ولا مأمون ولم ار هذا القول من كلام الآمدي ولذلك اسقطته
من الخلاف في حد الصحابي والقول الخامس انه من رآه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم
فقال رأيت اهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين
ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ
والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان
بن صالح المصري فانه قال وممن دفن اي بمصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه
ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق
اهل السير وممن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا محكوما
باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة
وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه
وبهذا كله يستكمل القرن الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن قلت وانما قول زرارة بن اوفى من التابعين
القرن مائة وعشرون سنة وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع ورقات كذلك في مقدمة الاستيعاب
وقد اختلف اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال وقال ثلاثون وحكى صاحب
المحكم فيه ستة اقوال فقيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون
قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ما بين
الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما ابتداء
قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام فعلى قول زرارة ابن اوفى
قد استوعب القرن جميع من رآه وقد روى ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن

لعل عمرو بن يحيى وكان ابن الحاجب
اخذ هذا القول صح

ماية سنة ص وتعرف الصحبة باشتهار او تواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا وهم عدول قيل لا من دخلا في فتنة والمكثرون ستة
انس ابن عمر الصديقة البحر جابر ابو هريرة اكثرهم والبحر في الحقيقة
اكثر فتوى وهو وابن عمرا وابن الزبير وابن عمرو قد جرا عليهم بالشهرة العبادلة
ليس ابن مسعود ولا من شاكله وهو وزيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يرون قولهم
ش هذه الابيات تجمع ست مسايل الاولى فيما تعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية
العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن
ثعلبة وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات
باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة
ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني
على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي
عمومهم حممة لا انه سماه باسمه والله اعلم واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته
قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم بان صحابي
اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقائي له فيحكم بانه
صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته هكذا ذكره
في اخر كلامه للقاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي قلت ولا بد من تقييد ما اطلق من
ذلك بان يكون ادعاوه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي ماية سنة من حين وفاته
صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس ماية سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد
انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصو
ليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الامدي فلو قال
من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكاهما ابن الحاجب احتمالين من غير
ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه **الثانية** الصحابة
كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا
خطاب مع الموجودين حينيذ ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل اتفق المفسرون
على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق
على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل

احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا
من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث
الصحيحة ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الايمة على ذلك ثم ان جميع الامة مجمعة على تعديل من لم
يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا
في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة
على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر فقد حكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم
البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا اخر انهم عدول الى وقوع الفتن فاما ما بعد ذلك فلا بد من البحث
عمن ليس ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم
لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا
في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الامدي وابن
الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الامدي انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل
الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول **الثالثة** المكثرون
من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعايشة الصديقة بنت
ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثر الستة حديثا
ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل وغيره واشرت الى كون ابي هريرة اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم
ولم يعترض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم متقارب لبعض والذي
يدل عليه كلام بقي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة الاف حديث وثلثماية واربعة وسبعين
حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستماية وثلثين ثم انس روى الفين وماتين وستة وثمانين ثم عايشة
روت الفين وماتين وعشرة ثم ابن عباس روى الفا وستماية وستين حديثا ثم روى جابر الفا وخمسماية
واربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف الا هولاء وابو سعيد الخدري فانه روى
الفا وماية وسبعين حديثا **الرابعة** اكثر الصحابة فتوى عبد الله بن عباس قاله احمد بن حنبل
ايضا **الخامسة** في بيان العبادلة من الصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة
قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهولاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شي
قيل هذا قول العبادلة وقولي وهو وابن عمر الضمير عايد على البحر وهو ابن عباس ولا نراه بمذكور
وما ذكر من ان العبادلة هم هولاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب
الصحاح على ثلثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود

واسقط ابن القاضي فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح
ويلتحق بابن مسعود في ذلك ساير العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مايتين وعشرين
نفسا اي فلا يسمون العبادلة اصطلاحا والى ذلك اشرت ولا من شاكله اي ولا من اشبه ابن
مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مايتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب لابن
عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله مايتين وثلثين ومنهم من كرره الاختلاف في اسم ابيه او في
اسمه هو ومنهم من لم تصح له صحبة ومنهم من لم يرو انما ذكره لمعاصرته على قاعدته وذلك فوق
العشرة فيبقى نحو مايتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب
مائة واربعة وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم ايضا من عاصر ولم يره ومن كرره للاختلاف
في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل **السادس**
في بيان من كان له من الصحابة اتباع يقولون برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى فقولي في
البيت الاخير وهو اي ابن مسعود **ص**

وقال مسروق انتهى العلم الى ∴ ستة اصحاب كبار نبلا ∴ زيد ابي الدرداء مع ابي
عمر عبد الله مع علي ∴ ثم انتهى لاثنين والبعض جعل ∴ الاشعري عن ابي الدرداء بدل

ش في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من كبار الصحابة وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي
فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي
وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله فقولي
ثم انتهى لاثنين اي الاخرين وهما علي وعبد الله وقد روى مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه
ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما تاخرت
وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب بلا خلاف فقول مسروق ان علم الستة انتهى
لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا عزوت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها
لتكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت
وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان
يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض

ص ∴ والعد لا يحصرهم فقد ظهر ∴ سبعون الفا بتبوك وحضر ∴
الحج اربعون الفا وقبض ∴ عن ذين مع اربع الاف تنض ∴

ش حصر الصحابة رضي الله عنهم
بالعد والاحصاء متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن
مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير
لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جاء ضبطهم في بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع
وعدة من قبض عنه من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على ما فيه نظر فروينا عنه انه سئل عن عدة
من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفا
وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من
الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا واين
سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع
منه بعرفة وقولي عن ذين اي عن مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفا
مع زيادة اربعة الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقولي تنض بكسر النون
وتشديد الضاد اي تتيسر يقال خذ ما نض لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري والنض والناض وان كان
انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف لعدالة كلهم
كما تقدم واسقطت الهاء من اربع الاف لضرورة الشعر وان كان الالف مذكرا **ص**

وهم طباق ان يرد تعديد ∴ قيل اثنتا عشرة او تزيد ∴

ش الصحابة على طبقات باعتبار
سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في
عدها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث الى اثنتي عشرة طبقة فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة الخلفاء
الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى
والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا
اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية
والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن
العاص وابي هريرة قلت لا يصح التمثيل بابي هريرة فانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر بل في اواخرها والحادية
عشرة مسلمة الفتح والثانية عشرة صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي
حجة الوداع وغيرهما كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفة فال

ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى ش واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط ص
والافضل الصديق ثم عمر ، وبعده عثمان وهو الاكثر ، او فعلي قبله خلف حكي ،
قلت وقول الوقف جا عن مالك ، والستة الباقون فالبدرية ، فاحد فالبيعة المرضية ،
ش اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر وممن حكى
اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك احد من ائمة السلف ولا الخلف قال ولا
مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على
ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا عن ابي ثور عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة
والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان
انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد انه ساله يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك قال من ادركت من الصحابة
والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري عن
اهل السنة تفضيل ابي بكر وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية
تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض
مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض
ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم انا شهيد على هولاء قال النووي وهذا الاطلاق غير
مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين على افضلية
ابي بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف اهل السنة في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي
وغيره الى تفضيل عثمان على علي وان ترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي
واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان الثوري وكافة
اهل الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري
والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن
فالذي مال اليه الاشعري انه قطعي وعليه يدل قول مالك الاتي نقله من المدونة والذي مال اليه القاضي
ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة فيما قال الخطابي الى
تفضيل علي على عثمان وحكى باسناده الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل الكوفة وحكى
عن اهل السنة من اهل البصرة افضلية عثمان فقيل فما تقول فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت
عن سفيان في اخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب الى تقديم علي على عثمان ابو بكر بن خزيمة وقد جاء
عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري عن المدونة ان مالكا سئل اي الناس افضل

بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به
يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفي رواية في المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم
ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن الوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو
الاصح ان شاء الله قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر في ذلك من
الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن
ان ابا بكر افضل ثم عمر وتعارض الظنون في عثمان وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب اهل السنة
تقديم عثمان لما روى البخاري وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد
فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره فهذا حكم الخلفاء الاربعة واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال ابو منصور عبد القاهر
التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة
ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقولي فاحد فالبيعة المرضية هو على
حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعة ش
ص قال وفضل السابقين قد ورد ، فقيل هم وقيل بدري فقد
قيل بل اهل القبلتين واختلف ، ايهم اسلم قبل من سلف ،
قيل ابو بكر وقيل بل علي ، ومدعي اجماعه لم يقبل ،
وقيل زيد وادعى وفاقا ، بعض على خديجة اتفاقا ، ش قال ابن الصلاح
في نص القران تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في
قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي هم
الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قولي فقيل هم وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار
هم اهل بدر قال ابن الصلاح وروي ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه قلت لم يصل ابن عبد البر
اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سنيد وساق سند سنيد فقط عن شيخ له لم يسمه عن موسى بن
عبيدة وضعفه الجمهور وقد روى سنيد ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد
صحيحة وكذلك روى ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد
الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسالة قول رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن

قال فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلامًا فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر
الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة آخرين ويدل له ما رواه
مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا
قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية مجالد
عن سعيد قال سئل الشعبي اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان ::

اذا تذكرت شجوًا من اخي ثقة :: فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها :: بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده :: واول الناس منهم صدق الرسلا

والقول الثاني اولهم اسلامًا علي روي ذلك عن زيد بن ارقم
وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت
وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزباني لخزيمة
بن ثابت في علي رضي الله عنهما ::

اليس اول من صلى لقبلتهم :: واعلم الناس بالفرقان والسنن

وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي
يوم الثلثاء قال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم الخلاف بين اصحاب التواريخ ان عليًا اولهم اسلامًا قال
وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم والى هذا اشرت بقولي وادعى اجماعه
لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول
من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة والقول الثالث ان اولهم اسلامًا زيد بن حارثة
ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلامًا ام المؤمنين خديجة بنت خويلد روي ذلك
عن ابن عباس والزهري ايضًا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في آخرين وقال النووي انه الصواب
عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء عليه وانما اختلافهم انما هو في اول من اسلم
بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من آمن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك
بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان
عليًا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع
ان يقال اول من اسلم من الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي
زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من آمن خديجة ثم علي بن ابي طالب وكان
اول ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر اسلم
بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء النفر الثمانية الذين سبقوا

الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن العاص اسلم قبل علي وقول من قال هو فاعل اختلف وقبل مبني على الضم

ومات آخرًا بغير مرية :: ابو الطفيل مات عام مائة
وقبله السائب بالمدينة :: او سهل او جابر او بمكة
وقيل الآخر بها ابن عمرا :: ان ابا الطفيل فيها قبرا
وانس بن مالك بالبصرة :: وابن ابي اوفى قضى بالكوفة
والشام فابن بسر او ذو باهلة :: خلف وقيل بدمشق واثلة
وان في حمص ابن بسر قبضا :: وان بالجزيرة العرس قضى
وبفلسطين ابو ابي :: ومصر فابن الحارث بن جزي
وقبض الهرماس باليمامة :: وقبله رويفع ببرقة
وقيل افريقية وسلمة :: باديًا او بطيبة المكرمة

في هذا الفصل بيان آخر من مات من الصحابة مطلقًا ومقيدًا بالبلدان والنواحي فاما آخرهم
موتًا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات مائة سنة من الهجرة كذا جزم به ابن الصلاح
وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط وكذا رويناه في صحيح
مسلم من رواية ابراهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر وفاته مائة وقال خليفة بن خياط
في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل توفي سنة اثنين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري
وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده انه توفي سنة سبع ومائة وقد روى وهب بن
جرير بن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو
الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات انه في سنة عشر ومائة واما كونه آخر الصحابة موتًا
فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا ابن منده وابو الحجاج المزي وغيرهم ورويناه
في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل
رآه غيري فتبين انه آخرهم موتًا على الاطلاق ومات بمكة وهو آخر من مات بها من الصحابة كما جزم به
ابن حبان وابو زكريا ابن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتاخرين عن
ابن دريد من ان عكراش بن ذؤيب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل
لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وقاله في كتاب المعارف وهو اما
باطل او مؤول بانه استكمل بعد الجمل مائة سنة لا انه بقي بعدها مائة سنة والله اعلم واما آخر من
مات مقيدًا بالنواحي فاختلفوا في آخر من مات بالمدينة الشريفة على اقوال فقيل السائب بن يزيد قاله
ابو بكر بن ابي داود واختلفوا في سنة وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثماني وثمانين
وقيل احدى وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف ايضًا في مولده
فقيل في السنة الثانية من الهجرة وقيل في الثالثة والقول الثاني ان آخرهم موتًا بالمدينة سهل بن

سعد الأنصاري قاله علي بن المديني والواقدي وإبراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان
وابن قانع وأبو زكريا بن منده وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف
وقد أطلق أبو حازم أنه آخر الصحابة موتا وكأنه أخذه من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت لم تسمعوا
أحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه أراد أهل المدينة إذ لم يكن بقي بالمدينة
غيره وقد اختلف في سنة وفاته أيضا فقيل سنة ثمان وثمانين قاله أبو نعيم والبخاري والترمذي
وقيل سنة إحدى وتسعين قاله الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وإبراهيم بن المنذر الحزامي
ورجحه ابن زبر وابن حبان وقد اختلف في وفاته أيضا بالمدينة فالجمهور على أنه مات بها وقال قتادة
بمصر وقال أبو بكر بن أبي داود بالإسكندرية وهذا جعل السائب آخر من مات بالمدينة كما تقدمه
والقول الثالث أن آخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه أحمد بن حنبل عن قتادة وبه صدر ابن
الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله أبو نعيم وهو قول ضعيف لأن السائب مات
بالمدينة بلا خلاف وقد اختلف أيضا في مكان وفاة جابر فالجمهور على أنه مات بالمدينة وقيل
بقباء قاله أبو بكر بن أبي داود وإليه أشرت بقولي بمكة واختلف في سنة وفاته فقيل سنة اثنتين
وسبعين وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنة تسع وسبعين قلت
هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثة أقوال في آخر من مات بالمدينة وقد تأخر بعد الثلاثة المذكورين
بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي
سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما فهو إذا آخر الصحابة موتا بالمدينة سنة ست وتسعين
أو خمس وتسعين وقد قال البخاري إن له صحبة وكذا قال ابن حبان وإن كان مسلم وجماعة عدوه
في التابعين وأما آخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن أبي داود والمشهور وفاته بالمدينة
كما تقدم وقيل آخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وأبو الشيخ ابن حيان في تاريخه
وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل أربع ورجحه
ابن زبر وممن جزم أنه مات بمكة ودفن بفخ ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير واحد
وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى وإنما يكون جابر أو ابن عمر آخر من مات
بمكة إن لم يكن أبو الطفيل مات بها كما قد قيل والصحيح أن أبا الطفيل مات بمكة كما قال علي بن المديني وابن
حبان وغيرهما وإلى هذا أشرت بقولي إلا أبو الطفيل فيها قبرا وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك
قاله قتادة وأبو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وأبو زكريا بن منده وغيرهم واختلف في وقت
وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل إحدى وقيل سنة تسعين قال ابن عبد البر
وما أعلم أحدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل قلت قد مات بعده

محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم وقد رآه وعقل عنه وحدث عنه كما في الصحيح
البخاري والله أعلم وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كما سيأتي وآخر
من مات منهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى قاله قتادة والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر
وأبو زكريا بن منده وذكر ابن المديني أن آخرهم موتا بالكوفة أبو جحيفة والأول أصح فإن أبا
جحيفة توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل أربع وسبعين وبقي ابن أبي أوفى بعده إلى سنة ست وثمانين
وقيل سبع وقيل ثمان نعم بقي النظر في ابن أبي أوفى وعمرو بن حريث فإنه أيضا مات بالكوفة فإن كان
عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تأخر ابن أبي أوفى بعده وإن كان توفي سنة ثمان وتسعين
كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث آخرهم موتا
فالله أعلم وابن أبي أوفى آخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان وآخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر
المازني قاله الأحوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي والذهبي
واختلف في وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد
بن سعيد وبه جزم أبو عبد الله بن منده وأبو زكريا بن منده وقال إنه صلى القبلتين فعلى هذا
آخر من مات بالشام منهم أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي روي ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة
وبه جزم أبو عبد الله بن منده وأشرت إلى الخلاف بقولي أو ذو باهلة والصحيح الأول فقد قال البخاري
في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفيان قلت للأحوص كان أبو أمامة آخر من مات عندكم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان بعده عبد الله بن بسر وقد رأيته واختلف في سنة وفاة أبي أمامة
فقيل سنة ست وثمانين وقيل إحدى وثمانين **وقولي** وقيل بدمشق واثلة إشارة إلى طريقة أخرى
سلكها بعضهم في آخر من بقي في نواح من الشام بالنسبة إلى دمشق وحمص وفلسطين وهو أبو زكريا
ابن منده فقال في جزء جمعه في آخر من مات من الصحابة فيما رويناه عنه آخر من مات بدمشق
منهم واثلة بن الأسقع الليثي وكذا قاله قتادة ولكن قد اختلف في مكان وفاته فقال قتادة ودحيم
وأبو زكريا بن منده مات بدمشق وقال أبو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص
واختلف أيضا في سنة وفاته فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل سنة ست وثمانين وآخر
من مات بحمص منهم عبد الله بن بسر المازني قاله قتادة وأبو زكريا بن منده وآخر من مات منهم بالجزيرة
العرس بن عميرة الكندي قاله أبو زكريا بن منده وآخر من مات منهم بفلسطين أبو أبي عبد الله بن
أم حرام قاله أبو زكريا بن منده وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد
وخليفة وابن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن أبي وقيل ابن كعب وقد اختلف أيضا
في مكان وفاته فقيل إنه مات بدمشق وذكر ابن سميع أنه توفي ببيت المقدس قلت فإن كان توفي

بدمشق فآخر من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض ولد
سعد لكن المشهور ان قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك لكن المشهور
انه توفي بالمدينة في آخر خلافة معوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم
وآخر من مات منهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينه وعلي بن المديني وابو
زكريا بن منده واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سبع
وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب
وقد قيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو
آخر البدريين موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقولي جزء هو بالهمزة بالموافقة
القافية وآخر من مات منهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا ابن منده وذكر عن
عكرمة بن عمار قال لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنتين ومائة وآخرهم موتا ببرقة رويفع بن ثابت
الانصاري وقال ابو زكريا بن منده انه توفي بافريقية وانه آخر من مات بها من الصحابة وقال احمد بن
البرقي توفي ببرقة وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح فانه بافريقية وكذا ذكر ابن يونس
انه توفي ببرقة وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلث وخمسين وان قبره معروف ببرقة الى اليوم
ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة ست وخمسين وفي كلامهم مكان وفاته قول
آخر لم يحكه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله الليث بن سعد وقيل انه
مات بالشام وآخر من مات منهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه
مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح
واشرت الى الخلاف بقولي او بطيبة المكرمة واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنة
اربع وسبعين وقيل سنه اربع وستين هذا آخر ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من
الصحابة مقيدا بالاماكن وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا بن منده ان آخر من مات بخراسان
منهم بريدة بن الحصيب وان آخر من مات بالرخج منهم العداء بن خالد بن هوذة والرخج من اعمال
سجستان ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا ان آخر من مات منهم باصبهان النابغة الجعدي
وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان وآخر من
مات منهم بالطائف عبد الله بن عباس ص معرفة التابعين
والتابع اللاقي لمن قد صحبا وللخطيب حده ان يصحبا ش اختلف في حد التابعي فقال
الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وسياتي نقل كلام الحاكم في البيت الذي
يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين

وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا راى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند
عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما راه رؤية بمكة يصلي وليس له رواية في شيء من الكتب
الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن ماجة فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع
منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعد ايضا من التابعين عبد الغني بن سعيد
وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى بن ابي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث
وعد فيهم جرير بن حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي
ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا
عبرة برؤيته كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث
لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح
فقال والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابة نظرا الى مقتضى اللفظين
فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من
التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب له من الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرؤية لا في
السماع والصحبة ولذا من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه
من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن راني
وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية ص
وهم طباق قيل خمس عشرة اولهم رواة كل العشرة وقيس الفرد بهذا الوصف
وقيل لم يسمع من ابن عوف وقول من عد سعيدا فغلط بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط
لكنه الافضل عند احمدا وعنه قيس وسواه وردا وفضل الحسن اهل البصرة والقرني اويسا اهل الكوفة
ش ثم ان التابعين طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طبقات وكذا فعل ابن سعد في
الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم
من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد
من اهل المدينة وعد الحاكم منهم ثلث طبقات فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التا
بعين من روى عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم ذكره
عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود عن تسعة من العشرة ولم يرو
عن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن
المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى آخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من
ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى وهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع

عشر فمن الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي
وقيس بن عباد وابو ساسان بن حصين بن المنذر وابو وائل وابو رجاء العطاردي انتهى وقد انكر
ذلك على الحاكم لان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح
ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت
احمد بن حنبل سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح
لا تصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص المسئلة الثانية اختلفوا في افضل
التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب
فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل
فالضمير لسعيد وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في
التابعين انبل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال افضل
التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية
التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله
محمد بن خفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب
واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح
قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن
الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس
الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه
الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية وقد تقدم في معرفة
الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق بين الافضلية والخيرية والله اعلم

ص وفي نساء التابعين الابدا حفصة مع عمرة ام الدردا ش هذا

بيان لافضل التابعيات فقولي الابدا اي ابداهن بمعنى اولهن في الفضل وقد روى ابو بكر بن
ابي داود باسناده الى اياس بن معاوية قال ما ادركت احدا افضله على حفصة يعني بنت سيرين
فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدة
التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء
يريد الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة فاما ام الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة ص

وفي كبار الفقهاء السبعة خارجة القاسم ثم عروة ثم سليمان عبيد الله
سعيد والسابع ذو اشتباه اما ابو سلمة او سالم او فابو بكر خلاف قائم

ش من المعدودين في اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم خارجة بن زيد بن ثابت
والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد
بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهؤلاء هم الفقهاء السبعة عند اكثر علماء الحجاز كما قال الحاكم
وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله ابن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فقهاء اهل المدينة
الذين يصدرون عن رايهم سبعة فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
مكان ابي سلمة او سالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم فذكرهم
وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فروى علي بن
المديني عنه قال فقهاء اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم
وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب
وخارجة واسماعيل ابنا زيد بن ثابت

ص والمدركون جاهلية فسم مخضرمين كسويد في امم ش المخضرمون من التابعين بفتح الراء
وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض
اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه
متردد بين الصحابة وبين التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام
صاحب المحكم فانه قال ان الرجل اذا كان في الكفر له ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى
مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فكانه اراد ممن ليست له
صحبة وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل
اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليها او حوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم
بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا آذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع
عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم
عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا مخضرمين قال واهل الحديث يفتحون الراء واغرب ابن خلكان فقال
قد سمع مخحضرم بالحاء المهملة وبكسر الراء ايضا وقولي كسويد اي ابن غفلة في امم اي في جماعات وقد عدهم
مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن هاني
ويسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور
بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش اخو ربعي ومالك
بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصائغ وابو الحلال

العتكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن
نفير الحضرمي وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن
عبد الله بن الاصم وابو امية الشعباني ص وقد يعد في الطباق التابع في تابعيهم اذ يكون التابع
لحمل عنهم كابي الزناد والعكس جا وهو ذو فساد ش اي قد يعد من صنف في الطبقات بعض
التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليه والشائع عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي
الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفة بن خياط طبقة عددهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقي
الصحابة منهم ابو الزناد قد لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم
نحوه وزاد انه ادخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره
مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين مثل الحاكم ايضا
لموسى بن عقبة فقال قد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وقال ابن حبان
انه ادرك عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وقولي والعكس جا اي وقد عد بعضهم في التابعين من هو من
اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد وخطاء ممن صنعه قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح
سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال وليس هذا
بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من
الوسط قلت هو بفتح السين وكسر الميم كذا ضبط ابن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن
الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء وانما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان
الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن
عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر
من وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج انما روايته عن التابعين قلت فقد روى عن السائب بن يزيد
وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة
ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن مالك
فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما ادري سماعه من انس بصحيح وذكره في طبقة اتباع التابعين
ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة وهم الحاكم في نسبة سعيد انه رقاشي
وانه اخو ابو حرة الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة واما واصل فليس
بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا اباحرة الرقاشي
وغلط المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا ابا حرة البصري
وقال امهما بزة مولاة لبني سليم ص وقد يعد تابعيا صاحب كابني مقرن ومن يقارب

ش وقد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين
النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوة
والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته او غالبها عن الصحابة
كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين والى هذا الاشارة بقولي
ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا
ما يقع ذلك في من يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن
دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس
ايضا ان له صحبة وكذا حكى ابن منده عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة
ص الاكابر عن الاصاغر وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا او في القدر
او فيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع كعدة عن كعب ش الاصل في هذا الباب رواية
النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر
على ضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد
الانصاري عن مالك بن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك
وابن ابي ذيب عن عبد الله بن دينار واشباهه ورواية احمد واسحاق عن عبيد الله بن موسى العبسي
ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية
ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع وهو
رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة
ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما
تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال
لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في
ذلك ابا بكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني
بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم ووجدت زيادة على العشرين ثم عدهم فبلغ بهم تسعة
وثلثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب وان عده غير واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين
فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحابيتان وقد حكى المزي كلام عبد
الغني فجعله عن الدارقطني فاف وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس
كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ليس
بجيد فانه قد بلغ بهم تسعة وثلثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق

الخمسين قال ابن الصلاح وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف وسبعون رجلا
من التابعين والله اعلم ومن فائدة معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم
منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزلوا الناس منازلهم ص رواية الاقران
والقرنا من استووا في السند والسن غالبا وقسمين اعدد مدبجا وهو اذا كل اخذ
عن آخر وغيره انفراد فذ ش القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بلا استواء
في ذلك على المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقولي غالبا متعلق بالسن
فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون السن وقال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب
في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ثم ان رواية الاقران ينقسم الى قسمين احدهما
ما يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم وذلك ان يروي
كل من القرينين عن الاخر وبذلك الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله
في الصحابة رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي
الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي
عنه وفي اتباع الاتباع رواية احمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عنه وتمثيل الحاكم هنا
باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد
القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم ومثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم
ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن
حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن
من شعورهن حتى تكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران كما قال الخطيب وقولي
وقسمين مفعول مقدم لاعدد ومدبجا بدل من قسمين وغيره منصوب عطفا على مدبجا وتقديره
واعدد ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج وانفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد فذ اي انفراد احد
القرينين عن الاخر ص الاخوة والاخوات
وافردوا الاخوة بالتصنيف فذو ثلاثة بنو حنيف اربعة ابوهم السمان
خمسة اجلهم سفيان وستة نحو بني سيرينا واجتمعوا ثلاثة يروونا
وسبعة بنو مقرن وهم مهاجرون ليس فيهم عدهم والاخوان جملة كعتبة
اخي ابن مسعود هما ذو صحبة ش قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة

من العلماء والرواة فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس السراج
فمثال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف مصغرا ولا يضر عند اهل العلم بالقوافي فتح نونه
في مقابلة كسر نون التصنيف قال حسان بن ثابت صلى الاله على الذين تتابعوا
يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا راس السرية مرثد واميرهم وابن البكير امامهم وخبيب
ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباد وفي
الكامل لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه محمد انما سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح
بنو ابي صالح وليس فيهم محمد انتهى فابدل يحيى بمحمد وجعل عبادا وعبد الله اثنين وهو وهم وبيحيى
في فضل القايل ان احمد ويحيى صلبا داود في اخرين قالوا ان عبد الله هو عباد ومما يستغرب في الاخوة
الاربعة بنو راشد ابي اسماعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل
ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان بن عيينه واخوته ادم وعمران ومحمد
وابرهيم وقد حدثوا كلهم وقولي اجلهم اي في العلم واقتصار ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين
رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينه عشرة ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين
وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم
في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان
كريمة فالله اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين امهما ام ولد
كان لانس بن مالك ولكن لم ار من ذكر لهاتين رواية فلذا نزدان على ابن الصلاح وقولي واجتمعوا
ثلاثة يروون اي اجتمع منهم ثلثة في اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وقد يطارح
بذلك فيقال اي ثلثة اخوة روى بعضهم عن بعض وتقييد السؤال بكونهم في حديث واحد وذلك
فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه
يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك
حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين
عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد
وهو غريب ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت وسماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله
مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكره كذلك وحكا ابن فتحون
قولا ان بني مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن مقرن حضر فتح الحيرة
وذكر ابن عبد البر ضرار بن مقرن خلفا خاه لما قتل بنها وند ومثال السبعة في التابعين بنو

عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن **ومثال**
الاخوين كثير في الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود كلاهما صحابي **ومما يستغرب**
في الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذي بينه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة **قال ابن**
الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا ههنا **قلت** واكثر
ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين عشرة وهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم
وكان العباس يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما برره
واجعل لهم ذكرا وانم الثمره وكان له ثلث اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة ومنهم بنو عبد الله
بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعمير
وزيد واسماعيل ويعقوب واسحاق ومحمد وعبد الله وابرهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم
حمل عنهم العلم **ص رواية الاباء عن الابنا وعكسه**
وصنفوا فيما عن ابن اخذا اب كعباس عن الفضل كذا وايل عن بكر ابنه والتيمي
عن ابنه معتمر في قوم **ش** صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباء عن الابناء وروى
فيه من حديث العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
الصلوتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد
الله حديثا وكذلك روى وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة
حديث عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما
رواه الخطيب من طريق ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة
قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابيه وكذلك روى
سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمن التيمي قال حدثني
ابي قال لي حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريف
يجمع انواعا وقوله في قوم اي جماعة رووا عن ابنائهم فروى انس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا
وروى زكريا بن ابي زايدة عن ابنه يحيى حديثا وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وروى
ابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد عن ابنه ابي همام الوليد حديثا
وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا
وروى اسحق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى المصري عن ابنه يحيى حديثا

وروى يحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا
وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله حديثين
وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدرابجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفيان عن ابنه ابي بكر
حديثين وروى احمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه عبد الرحمن حديثا وروى
عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر ابياتا قالها وروى
ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية وروى الحافظ ابو سعيد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم
في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابيه قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة
قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري
المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك **ص**
اما ابو بكر عن الحمراء عايشة في الحبة السوداء فانه عن ابي عتيق وغلط الواصف بالصديق
ش قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن
ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه
البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق
روى عن ابنته عايشة حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عايشة حديثين وابو عتيق هذا واباؤه
هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هولاء الاربعة فذكر
ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق **ص**
وعكسه صنف فيه الوايلي وهو معالي الحفيل النافل **ش** صنف ابو نصر الوايلي في رواية الابناء
عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده من المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقراتي
عليه ببيت المقدس قال اخبرنا محمد بن يوسف انا الامام ابو عمرو بن الصلاح قال حدثني ابو المظفر عبد الرحيم
ابن الحافظ ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار القاضي قال سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي
يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي **ص**
ومن اهمه اذا ما ابهما الاب وجد وذاك قسما قسمين عن اب فقط نحو ابي
العشرا عن ابه عن النبي واسمها على الشهير فاعلم اسامة بن مالك بن قهطم
ش ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء ما اذا ابهم اسم الاب والجد فلم يسم بل اقتصر على
كونه ابا للراوي وجدا له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان يكون الرواية
عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب

السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال احدها
وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط
البيهقي وغيره وقيل بالحاء المهملة موضع الهاء والثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي
ولخلف في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز باللام مكان الراء والثالث اسمه يسار بن
بكر بن مسعود ص والثان ان يزيد فيه بعده كبهز او عمرو ابا او جده
والاكثر احتجوا بعمرو حملا له على الجد الكبير الاعلى ش اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن
الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب ابا اخر فيكون جدا للاعلى او يزيد جدا للاب فمثال زيادة
الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معوية بن حيدة
القشيري فالصحابي هو معوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت
المذكور لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو
شعيب ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة قد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال احدها
انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه
وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين
قال البخاري فمن الناس بعدهم زاد في رواية والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد
وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فتثبتوه وذكروا انه حجة وقد
روي عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقله عنهم البخاري مما يقتضي تضعيف
روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج
اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب
لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد
الآجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى
عباس الدوري عن يحيى بن معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن ههنا جاء ضعفه وقال
ابن عدي ان روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان في الضعفاء
بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق
عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا قلت قد صح
سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي
في السنن باسناد صحيح والقول الثالث التفرقة بين ان يفصح بجده انه عبد الله اولا وهو قول

الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع
يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح
حينئذ ولم يترك حديثه احد من الائمة ولم يسمع من جده عمرو وانتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو
صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده
عبد الله لا محمد وفي السنن عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يستوعب ذكر ابائه
بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وهو راي ابي حاتم بن حبان البستي
وروي في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا
الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب
الوشي المعلم فيما قراته على شيخنا المقدسي ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو شاذ
نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه ثم قال شيخنا
ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا في كتاب ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن
حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم بن الحارث الفهمي في اخبار سعيد بن عفير
وابنه شعيب بن محمد والقول الاول اصح والضمير في قولي حملا له يعود الى جده المذكور في اخر البيت قبله
ص وسلسل الاباء التيمي فعد عن تسعة قلت وفوق ذا ورد ش روى عبد الوهاب التميمي
عن ابائه حتى عد تسعة اباء وذلك فيما رويناه في تاريخ الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز
بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه
قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحنان المنان
فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بين
ابي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة اباء اخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذي
ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل بالاباء على هذا العدد
وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما من هذا الوجه فورد
التسلسل فيه باثني عشر ابا في حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا
به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابرهيم بن لاجين الرشيدي قال اخبرنا احمد بن محمد بن اسحق
الابرقوهي قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد القلانسي قراءة عليه وانا حاضر بشيراز انا عبد العزيز بن منصور
بن محمد الادمي حدثنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت
ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي

سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة قال الحافظ ابو سعيد العلائي في الوشي المعلم فيما قرئ عليه انا اسمع وهذا اسناد غريب جدا ورزق
الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين واربع
مائة وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع
الحديث وبقية ابايه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير
اي فراد في الثاني بالا كينة وهو الهيثم وجعله من رواية عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا فحصل
التسلسل في هذا باثني عشر ابا ووجدت التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق
اهل البيت منها ما رواه الحافظ ابو سعيد بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن
البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن
علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين
واربعمائة حدثني والدي من لفظه ببلخ حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست
وستين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد
الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل
بلخ من هذه الطائفة قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبيد الله قال حدثني ابي الحسين
الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل بالاباء والله
اعلم

ص السابق واللاحق

وصنفوا في سابق ولاحق … وهو اشتراك راويين سابق
موتا كزهري وذي تدارك … كابن دويد رويا عن مالك
سبع ثلاثون وقرن وافي … اخر كالجعفي والخفاف

ش صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية عن شخص
واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح
ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال ذلك ان الامام مالك بن انس رضي الله عنه
روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت وفاة
زكريا بن دويد بعد موت الزهري مائة وسبعا وثلاثين سنة او اكثر فان وفاة الزهري في سنة اربع
وعشرين ومائة وتاخر زكريا بن دويد الى سنة نيف وستين ومائتين قلت هكذا مثل ابن
الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وان كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال

ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي
حينئذ ان يمثل به والصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسماعيل السهمي كما قال المزي وكانت وفاة السهمي
سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة والسهمي وان
كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على مالك وقولي اخرا اي ابن
دويد وقولي كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن اسماعيل الجعفي على وفاة ابي الحسين احمد بن
محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو مائة وسبع وثلاثون سنة وقد اشتركا في الرواية
عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج فروى عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن السراج الخفاف
وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وتوفي الخفاف سنة ثلث وتسعين وثلثمائة ومن امثلة
ذلك في زماننا ان الفخر ابن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة موجو
دون بدمشق في هذه السنة وهي سنة احدى وسبعين وسبعمائة منهم عمر بن الحسن بن مزيد المزي
ونجم الدين ابن النجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي عبد العظيم
سنة ست وخمسين وستمائة **ص من لم يرو عنه الا راو واحد**

ومسلم صنف في الوحدان … من عنه راو واحد لا ثاني
كعامر بن شهر او كوهب … هو ابن خنبش وعنه الشعبي
وغلط الحاكم حيث زعما … بان هذا النوع ليس فيهما
ففي الصحيح اخرج المسيبا … واخرج الجعفي لابن تغلبا

ش من انواع علوم الحديث معرفة من لم
يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات
والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي ولم يره ابن الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابة
عامر بن شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي عدادهما في اهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن كل
واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو
مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي
وكابره عامر بن شهر في ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النسائي
وابن ماجة ووقع عند ابن ماجة في رواية له هرم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم
في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطاء قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وقد مثل
ابن الصلاح ذلك بامثلة في الصحابة والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض وضحتها في كتاب
مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا
القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واشرت الى ذلك بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين
وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكوة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها

فانا اخذوها وشطر له الحديث ما نصه فاما البخاري فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما فى ان الصحابى او
التابع اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحين الى اخر كلامه وغلط الحاكم فى ذلك جماعة
منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن فى وفاة ابى طالب مع
انه لا راوى له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك خرج ابو عبد الله الجعفى البخارى حديث عمرو بن تغلب
مرفوعا انى لاعطى الرجل والذى ادع احب الى ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصرى فيما قاله
مسلم فى كتاب الوحدان والحاكم فى علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم بن
الاعرج ولم ار له رواية عنه فى شىء من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل ابن
الصلاح بامثلة فى الصحيح عليه فيها مواخذات فتركتها ص من ذكر بنعوت متعددة
واعن بان تعرف ما يلتبس ٭ من خلة يعنى بها المدلس ٭ من نعت ذا بنعوت نحو ما
فعل فى الكلبى حتى ابهما ٭ محمد بن السائب العلامه ٭ سماه حمادا ابو اسامه ٭
وبابى النضر ابن اسحاق ذكر ٭ وبابى سعيد العوفى شهر ٭ ش هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة
بانواع من التعريفات من الاسما والكنى والالقاب والانساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه
كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس
ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثيرا المدلسون
وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف فى
ذلك الحافظ عبد الغنى بن سعيد الازدى كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال عندى به نسخة وصنف
فيه الخطيب البغدادى كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام البخارى
فى ذلك وهو عندى بخط الخطيب فمن امثلة ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن السائب الكلبى
العلامة فى الانساب احد الضعفاء فقد روى عنه ابو اسامة فسماه حماد بن السائب وروى عنه
محمد بن يسار فسماه مرة وكناه مرة بابى النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفى فكناه
بابى سعيد ولم يسمه فاما رواية ابى اسامة عنه فرواها عبد الغنى بن سعيد عن حمزة ابن محمد
هو الكنانى الحافظ بسنده الى ابى اسامة عن حماد بن السائب قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن الحارث
عن ابن عباس مرفوعا ذكاة كل مسك دباغه ثم قال قال لنا حمزة بن محمد لا اعلم احدا روى
هذا الحديث عن حماد بن السائب غير ابى اسامة وحماد هذا ثقة كوفى وله حديث اخر عن ابى
اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله فى التشهد قال عبد الغنى ثم قدم علينا الدارقطنى فسالته
عن هذا الحديث وعن حماد بن السائب فقال لى الذى روى عنه ابو اسامة هو محمد بن السائب الكلبى
الا ان ابا اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغنى فتبين لى ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما

ان جعل الرجلين واحدا والاخر ان وثق من ليس بثقة لان الكلبى عند العلماء غير ثقة قال عبد الغنى
ثم انى نظرت فى كتاب الكنى لابى عبد الرحمن النسوى فوجدته قد وهم فيه وهما اقبح من وهم حمزة رايته
قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن على عن ابى معمر عن ابى اسامة حماد بن السائب وانما هو عن حماد بن
السائب فاسقط قوله عن وخفى عليه ان الصواب عن ابى اسامة حماد بن اسامة وان حماد بن السائب
هو الكلبى قال عبد الغنى والدليل على صحة قول الدارقطنى ان عيسى بن يونس رواه عن الكلبى
مصرحا به غير مخفيه انتهى واما رواية ابن اسحاق عنه فقال البخارى فى التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق
عن ابى النضر وهو الكلبى قال الخطيب فيما قرات بخطه وهذا القول صحيح قال فاما رواية ابن اسحق
عن الكلبى التى كناه فيها ولم يسمه ثم رواها باسناده الى محمد بن اسحق عن ابى النضر عن باذان عن ابن
عباس عن تميم الدارى فى هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
وقصة جام الفضة واما رواية عطية العوفى عنه فروى الخطيب فيما قرات بخطه فى كتاب الموضح
قال اخبرنا ابو سعيد الصيرفى حدثنا محمد بن يعقوب الاصم حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى
قال بلغنى ان عطية كان ياتى الكلبى فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابى سعيد فيقول
قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله حدثنى ابى قال حدثنا ابو احمد الزبيرى
قال سمعت سفيان الثورى قال سمعت الكلبى قال كنانى عطية ابا سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك
ليوهم الناس انه انما يروى عن ابى سعيد الخدرى انتهى قلت ومما دلس به الكلبى بما لم يذكره ابن الصلاح
تكنيته بابى هشام وقد بينه الخطيب فقال فيما قرات بخطه وهو ابو هشام الذى روى عنه القاسم بن
الوليد الهمدانى وكان للكلبى ابن يسمى هشاما فكناه القاسم به فى روايته عنه ثم روى باسناده الى
القاسم بن الوليد عن ابى هشام عن ابى صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا فذكر الحديث ثم روى وجادة الى ابن ابى حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبى
وكان كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبى صاحب نحو وعربية فكناه به قال وهو
محمد بن السائب بن بشر الذى روى عنه محمد بن اسحق وقد وهم البخارى فى التفريق بينه وبين الكلبى
لانه رجل واحد بين نسبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وقولى واعن اى جعله من عنايتك وقد تقدم
قبل هذا نقلا عن الهروى وغيره انه يقال عنى بكذا وعنى به والخلة بفتح الخاء المعجمة الخصلة
ص افراد العلم ٭ واعن بالافراد سما او لقبا ٭ او كنية نحو لبى بن لبا ٭
او مندل عمرو وكسرا نصوا ٭ فى الميم او ابى معيد حفص ٭ ش العلم هو ما يعرف به من جعل
علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب
او ام واللقب ما دل على رفعة او ضعة ومعرفة افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ

ابو بكر احمد بن هرون البرديجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفردة وهو اول كتاب وضع في جمعها
مفردة والا فهي معرفة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب
وقد استدرك ابو عبد الله بن بكير وغيره على كتاب البرديجي في مواضع ليست افرادا بل هي مثان ومثالث
واكثر من ذلك وفي مواضع ليست اسماء وانما هي القاب كالاجلح لقب به لجلحة كانت به واسمه يحيى
وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم وبعدها القاب واقتصرت من
ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن امثلة افراد الاسماء لُبَيّ بن لَبا صحابي من بني اسد وكلاهما باللام
والباء الموحدة وهو وابو فردان فالاول مصغر على وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن فتى
وعصا ومثال افراد الالقاب مِندَل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقبه وهو بكسر الميم كما نص
عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت بخط الحافظ ابي الحجاج
يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الافراد
في الكنى ابو مُعَيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت واخره دال مهملة واسمه
حفص بن غيلان وقولي سُمًا بضم السين لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي ومندل مجرور
عطفا على لبي وكذلك قولي وابي معيد وعمرو وحفص مرفوعان على الخبرية لمبتدا محذوف اي هو عمرو
وهو حفص وكسر انصب على نزع الخافض اي ونصوا على كسر الميم ص الاسماء والكنى

واعن بالاسماء والكنى وقد قسم * الشيخ ذا للتسع او عشر قسم * من اسمه كنيته انفرادا
نحو ابي بلال او قد زادا * نحو ابي بكر بن حزم قد كني * ابا محمد بخلف فافطن *
والثان من يكنى ولا اسما ندري * نحو ابي شيبة وهو الخدري * ثم كنى الالقاب والتعدد
نحو ابي الشيخ ابي محمد * نحو ابن جريج بابي الوليد * وخالد كني للتعديد *
ثم ذوو الخلف كنى وعلما * اسما ثم عكسه وفيهما * وعكسه وذو اشتهار بسم * وعكسه ابو الضحى لمسلم *

ش من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسماء وينبغي العناية بذلك
فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما
ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهمه بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا
من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه
علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس
ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن السائب فوهم في ذلك وانما هو عن
حماد بن السائب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن السائب هو محمد بن السائب الكلبي

والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد
فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين
من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف
في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن
عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم
يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيهما الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب
على الكنى وبينوا اسماء اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف
المعجم المشهورة عند المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف الحروف ولا على ترتيب
حروف كثير من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ل ب ت ث ي ن س ش ر ز د ذ ك
ذ ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبها في بيتين في اول كل كلمة منها حرف
وهي اذا لم يرح ثوى يوم نابهم * سرت شمال رقت زوت داء ذي كمد *
طوت ظير صدره ضاق في قيد وحدة * هدت من عمى غي جا حزها خمد * وقد قسم ابن
الصلاح معرفة الاسماء والكنى الى عشرة اقسام من وجه والى تسعة اقسام من وجه اخر فقولي
لتسع او عشر ليس ذلك للشك في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعها في نوع واحد
فذكر في النوع الاول وهو النوع الموفي خمسين من كتابه وهو اسماء ذوي الكنى تسعة اقسام ثم
قال في النوع الذي يليه وهو معرفة كنى المعروفين بالاسماء وهذا من وجه ضد الذي قبله
ومن شانه ان يبوب على الاسماء ثم يبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما
من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا
ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا قلت وانما جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى
جمعوا النوعين معا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا
القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه واليه اشرت بقولي
انفرادا اي ليس له كنية الا ذلك ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين بن يحيى الرازي فقال
كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقرئ ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف
في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس
وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم الثاني من القسم الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه
الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد
ونحو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله

ابن الصلاح وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية
لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى واشرت الى هذا بقولي بخلف اي اختلف في تكنيته بابي محمد والقسم
الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنية ولم نقف له على اسم فلم ندر هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم
نقف عليه مثاله ابو شيبة الخدري من الصحابة مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك وكابي اناس
بالنون وابي موهبة من الصحابة ايضا وكابي بكر بن نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون وقيل
بالمثناة من فوق المضمومة مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابي حرب بن ابي الاسود وابي حريز الموقفي
والقسم الثالث من لقب بكنية كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته
ابو محمد وابو الشيخ لقب له وممن لقب بكنية ابو تراب علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو
تميلة وابو الاذان وابو حازم العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد
بقولي والتعدد اي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر اي ثم كنى الالقاب كابي الشيخ وكنى
التعدد كابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال
لمنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كان له ثلث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم والقسم
الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح
ولعبد الله بن عطاء الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الحب
الى زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجة اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل
وكقبيصة بن ذويب ابي اسحق وقيل ابو سعيد وكالقاسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان
بن بلال ابي ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في
نفس الامر ملتحق بالذي قبله وقولي كنى في موضع نصب على التمييز والقسم السادس عكس
الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف
في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن
اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي
واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير بن عامر وكابي
بصرة الغفاري اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة
وهب وقيل وهب الله وكابي بردة ابن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحارث وكابي
بكر بن عياش المقرئ وقد تقدم في القسم الاول والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا واليه
الاشارة بقولي وفيهما ومثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير
او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم يختلف

في كنيته ولا في اسمه بل علما معا واليه اشرت بقولي في اول البيت الاخير وعكسه اي من لم يختلف
في واحد منهما وذلك كائمة المذاهب ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد بن
ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته
وقولي بسم هو بضم السين لغة في الاسم وهي غير لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذي افرده ابن
الصلاح بنوع على حدة وكطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين كنية
كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخرين كنوا
بابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر في اخرين كنوا ابي عبد الرحمن وفي هذا النوع كثرة
لا يحتاج مثله الى مثال والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى
مسلم بن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني عايذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو
وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

الالقاب

واعن بالالقاب فربما جعل ۞ الواحد اثنين الذي منها عطل ۞ نحو الضعيف اي بجسمه ومن
ضل الطريق باسم فاعل ولن ۞ يجوز ما يكرهه الملقب ۞ وربما كان لبعض سبب ۞
كغندر محمد بن جعفر ۞ وصالح جزرة المشتهر ۞ ش مما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلماء
ومن ذكر معهم وربما وهم العاطل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه
ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ ومنهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش
فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما رايته
بخطه في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد
بن اسحق السراج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب
جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج ابن الجوزي
ومثال ذلك الضعيف والضال واليه اشرت بقولي ومن ضل الطريق باسم فاعل اي من ضل بحذف
الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان
معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا
في جسمه لا في حديثه انتهى وقيل انه من باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله ابن حبان وانه
قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه ثم الالقاب ينقسم الى ما لا يكرهه الملقب به كابي تراب لقب علي
رضي الله عنه فقد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب
محمد بن بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم

الكلام على ذلك في اواخر اداب المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في
كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك كغندر وجزرة
فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث
عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا قال ابن الصلاح عايشه انما لقب غندرا ابن جريج من ذلك
اليوم الذي يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان من بعده
جماعة يلقب كل منهم غندرا فمنهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي البغدادي الحافظ وابو الطيب
البغدادي واما جزرة فهو لقب ابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا سئل لم
لقبت بجزرة فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس
سئلت من اين سمعت فقلت من حديث الجزرة فبقيت علي انتهى وذلك في حديث عبد الله بن بسر
انه كان يرقي بخرزة بالخاء المعجمة وتقديم الراء فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاي وذكر ابن الصلاح
عدة صالحة من الالقاب فحذفتها اختصارا وهي غنجار اثنان وشباب وزنيج ورستة وسنيد
وبندار وقيصر والاخفش جماعة ومربع وعبيد العجل وكيلجة وماغمة وعلان وسجادة ومشكدانة
ومطين وعبدان وحمدان ووهبان ۞

ص المؤتلف والمختلف

واعن بما صورته مؤتلف ۞ خطا ولكن لفظه مختلف ۞ نحو سلام كله فثقل
لا ابن سلام الحبر والمعتزلي ۞ اباعلي فهو خف الجد ۞ وهو الاصح في ابي البيكندي ۞
وابن ابي الحقيق وابن مشكم ۞ والاشهر التشديد فيه فاعلم ۞ وابن محمد بن ناهض فخفف ۞
او زده هاء فكذا فيه اختلف ۞ قلت وللحبر ابن اخت خفف ۞ كذاك جد السيدي والنسفي ۞

ش من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها
وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره وافتضح بين اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ
كتبا مفيدة واول من صنف فيه جماعة عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد تقدم ان اكمل
ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد
ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين صغيرين احدهما للحافظ جمال الدين بن الصابوني والاخر للحافظ
منصور بن سليم المعروف بابن العمادية وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير لكن
اكثره اسماء شعراء وفي انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا اسماه مشتبه النسبة
ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد فاتت جميع من صنف
فيه الفاظ كثيرة علقت منها جملة وان يسر الله تعالى جمعتها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون اسهل
لتناولها ان شاء الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما

يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة
تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف ويضبط بان
يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقون كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطأ
فمن القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالتشديد الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام
الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الجبائي المعتزلي واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام
والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى
والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجياني في تقييد المهمل انه بالتشديد وقال صاحب المشارق
والمطالع ان التثقيل اكثر وكانه اشتبه عليهما بشخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضا فانه
بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير وهو محمد بن سلام بن السكن
البيكندي حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل
البخاري فاما البيكندي شيخ البخاري فقد روينا بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف
وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام
مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا كان
في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن ناهض المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب
احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما وروى عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة هاء في اخره والى
هذا اشرت بقولي فكذا فيه اختلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الهاء في اخره وحذفها
لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار ولهم ثلاثة
اسماء مخففة ايضا ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الاخير وهم سلام بن اخت عبد الله بن سلام
معدود في الصحابة عده فيهم ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة بن
سلام وانما لم استدركه على ابن الصلاح لان والدهما مذكور فلا حاجة الى ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة
ابن منده ولكن قال ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام
فالله اعلم وجد السيدي وهو سعيد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن البطي ومات
سنة اربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة فيما قراته بخطه وكذلك جد النسفي الاعلى وهو
ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي نسب الى جده روى عن زاهر بن
احمد توفي بعد الثلاثين واربعمائة ذكره الذهبي في مشتبه النسبة والبيكندي بكسر الباء الموحدة
وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة هكذا قيده

بكسر أوله أبو علي الجياني والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني وغيره وهو منسوب إلى نسف بكسر النون
وفتحت للنسب كالنمري ص عين أبي بن عمارة اكسر وفي خزاعة كريز كثير
ش ومن ذلك عُمارة وعِمارة وليس لنا عِمارة بكسر العين إلا أبي بن عمارة من الصحابة قال ابن الصلاح ومنهم من
ضمه قال ومن عداه عُمارة بالضم قلت يرد على كلامه عَمارة بفتح العين والتشديد الميم وهو اسم جماعة
من النسوة منهم عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة أبي
يوسف محمد بن أحمد الصيدناني الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله ونحاث بنو ثعلبة بن خزمة بن
أصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عمارة
البلوي شهد بدرًا ومدرك بن عبد الله بن القمقام بن عمارة ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة وجعفر بن
أحمد بن عمارة الحربي روى عن سعيد بن البناء وولداه قاسم وأحمد ابنا جعفر بن أحمد بن عمارة وأبو
عمر محمد بن عمر بن علي بن عمارة الحربي وأبو القاسم محمد بن عمارة البخاري الحربي وبنو عمارة البلوي
بطن ومن ذلك كَرِيز بفتح الكاف وكسر الراء مكبرًا وكُرَيز مصغرًا وكله مصغر إلا في خزاعة
فقط وحكى الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد شمس
ابن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود أيضًا في غيرهما قال ولا يستدرك في المفتوح بأيوب بن
كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لأنه بالضم كذلك رواه الدارقطني
وغيره أي كابن ماكولا ص وفي قريش أبدًا حِزام وافتح في الأنصار بِرا حَرام
ش ومن ذلك حِزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحَرام بفتح الحاء وبالراء ففي قريش الأول وفي الأنصار
الثاني وليس المراد بذلك الأضبط ما في قريش والأنصار وإلا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وفي بني
عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام وتميم بن مرة وفي خزاعة أيضًا
وفي عذرة وفي فزارة وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الأمير وغيره والله أعلم
ص في الشام عنسي بنون وبا في كوفة والشين واليا غلبا في بصرة وما لهم من الكنى
أبا عبيدة بفتح والكنى في السفر بالفتح وما لهم عسل إلا ابن ذكوان وعسل جمل
ش ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة والمهملة أيضًا وعيشي بالمثناة
من تحت والشين المعجمة فالأول في الشاميين منهم عمير بن هانئ وبلال بن سعيد كلاهما تابعي والثاني
في الكوفيين عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قال الحاكم
في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه أبو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا
على الغالب وأشرنا إلى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمة والقيسيون أي بالقاف بطن من
تميم ومما وقع نادرًا مخالفًا للغالب عمار بن ياسر فإنه عنسي بالنون وهو معدود في أهل الكوفة

وقد احترز ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعظم عنسي في الشام وكذا قال أبو المظفر السمعاني وقال ابن ماكولا
في العيشي بالمثناة والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال السمعاني نزول البصرة ومن ذلك من كني بأبي عبيدة
وكلهم بضم العين مصغرًا قال الدارقطني لا نعلم أحدًا يكنى بأبي عبيدة بالفتح ومن ذلك السَّفْر بإسكان
الفاء والسَّفَر بفتحها قال ابن الصلاح وجدنا الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالإسكان قال ومن
المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن محمد قال وذلك خلاف ما يقوله أصحاب الحديث حكاه
الدارقطني عنهم قلت لهم في الأسماء والكنى سقر بسكون القاف وقد يرد ذلك على الإطلاق فمن
الأسماء سقر بن حبيب الغنوي وسقر بن جبيب آخر وسقر بن عبد الله وسقر بن عبد الرحيم ابن أخي شعبة
وسقر بن عبد الرحمن شيخ لأبي يعلى وسقر بن حسين الحذاء وسقر بن عداس وفي الكنى أبو السقر يحيى
بن يزداد ولهم أيضًا شقر بفتح الشين المعجمة والقاف حي من بني تميم ينسب إليه الشقري ومعاوية
بكسر القاف شاعر ومن ذلك عِسْل بكسر العين وسكون السين المهملة وعَسَل بفتحهما قال ابن الصلاح
وجدت الجميع من القبيل الأول إلا عسل بن ذكوان الأخباري البصري فإنه بالفتح ذكره الدارقطني
وغيره قال ووجدته بخط الإمام أبي منصور الأزهري في كتاب تهذيب اللغة بالكسر والإسكان أيضًا
قال ولا أراه ضبطه والله أعلم ص والعامري بن علي عثام وغيره فالنون
والإعجام ش ومن ذلك غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة و
الثاء المثلثة المشددة قال ابن الصلاح ولا نعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري
الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون أيضًا من الأول منهم غنام بن أوس صحابي بدري
قلت ولهم من القبيل الثاني حفيده المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا
لا يرد على كلامي في النظم لأن كلا منهما عثام بن علي العامري فهو داخل تحت كلامي ويرد على
ابن الصلاح لتقييده الترجمة بوالد علي بن عثام ولا نعرف بعثام الثاني ولدًا اسمه علي
ص وزوج مسروق قمير صغروا سواه ضمًا ولهم مسوّر
ابن يزيد وابن عبد الملك وما سوى ذين فمسور حكي ش ومن ذلك قمير مكبرًا
وقمير مصغرًا والجميع بضم القاف مصغرًا إلا امرأة مسروق بن الأجدع قمير بنت عمرو فإنها بفتح
القاف وكسر الميم والله أعلم ومن ذلك مُسَوَّر ومِسْوَر فالأول بضم الميم وفتح السين المهملة
وتشديد الواو مسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي قال
ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم وإسكان السين والله أعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا
بالتشديد إلا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل وقد ذكر البخاري في التاريخ
الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على أنه عنده مخفف وذكر في باب

الواحد مستور بن يزيد ومستور بن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك ص

وَوَصَفُوا الحَمَّالَ في الرُّوَاةِ هَرُونَ والغيرَ بجيمٍ يَأْتِي ش ومن ذلك الحمال والجمال قال ابن الصلاح لا نعرف في رواة الحديث او في من ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ وكان بزازا فلما تزهد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكا ابن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان حمالا ثم تحول الى البز وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ارى ما قالاه يصح قال ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عن من اسمه حمال كالحمل بن حمال المازني له صحبة وحمال بن مالك ونحوهما واحترز برواة الحديث عن غيرهم من الفقهاء والزهاد كرافع بن نصر الحمال الفقيه صاحب ابي اسحق وابو الحمال احد الزهاد ببغداد وبنان الحمال احد الاولياء بمصر على ان بنانا الحمال قد روى عن الحسن بن عرفه وغيره وانما لم ازده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم وكذلك سمع رافع الحمال من ابي عمر بن مهدي وممن روى ايضا ابو القاسم مكي بن علي بن بنان الحمال واحمد بن محمد بن الدبس الحمال الحمال احد شيوخ ابي بكر النرسي ص وَوَصَفُوا حَنَّاطًا اَوْ خَبَّاطًا عِيسَى وَمُسْلِمًا كَذَا خَيَّاطًا ش ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة والنون والخباط بالخاء المعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناة من تحت وذلك متكرر في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد تجتمع الاوصاف الثلثة في اسم واحد فيؤمن الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك في اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم بن ابي مسلم الخياط هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولاء انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قال فيه يحيى بن معين وقاله هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به ص وَالسَّلَمِيَّ افْتَحْ فِي الانْصَارِ وَمَنْ يَكْسِرْ لامَهُ كَاَصْلِهِ لَحَنْ ش اي ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا كجابر بن عبد الله وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب كالنمري والصدفي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن وانتصر ابن باطيش في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمية من عمل حماة وتشتبه هذه الترجمة بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بفتح السين وسكون اللام نسبة

الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلتها الى هذا القسم الاول لكونها لا يتعلق بما في الصحيحين والموطاء والله اعلم ص وَمِنْهُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا بَشَّارًا افْرِدْ اَوْ بَ بُنْدَارِهِمَا وَلَهُمَا سَيَّارًا اَيْ اَبُو الحَكَمِ وَابْنُ سَلامَةَ وَبِالْيَا قَبْلَ جِمْ ش هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطاء والصحيحين للبخاري ومسلم وهما المرادان من قولي لهما فمن ذلك بشار وسيار فالاول بالباء الموحدة بعدها شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار ورد ان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة والثالث بتقدم الياء على السين المخففة وهو جراي كثير في الصحيحين والموطاء كسليمان بن يسار واخيه عطا وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولاء في هذه الترجمة سنان بنونين وقد يشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلتبس ص وَابْنُ سَعِيدٍ بُسْرٌ مِثْلُ المَازِنِي وَابْنُ عُبَيْدِ اللّهِ وَابْنُ مِحْجَنِ وَفِيهِ خُلْفٌ وَبُشَيْرًا اَعْجِمِ فِي ابْنِ يَسَارٍ وَابْنِ كَعْبٍ وَاضْمُمِ يُسَيْرَ بْنَ عَمْرٍو وَاُسَيْرَ وَالنُّونَ فِي اَبِي قَطَنٍ نُسَيْرَ ش ومن ذلك بشر وبسر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطاء من الاول الا اربعة اسماء وهم بسر بن سعيد وبسر المازني والد عبد الله بن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفيان الثوري بشر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطاء فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله بن بسر قلت وقد يشتبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا فلهذا لم القسمين الاولين والله اعلم ومن ذلك بشير ويسير ونسير وبشير فالاول بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطاء وبشير بن كعب العدوي عند البخاري والثاني بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو وقيل يسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالهمزة والثالث بضم النون وفتح السين المهملة وهو نسير والد قطن بن نسير والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو الجادة وجميع ما في الصحيحين والموطاء خلا الاسماء الاربعة المتقدمة

فهو من هذا القسم الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما ؛ ص
جدّ علي بن هاشم بريد ؛ وابن حفيد الاشعري بُرَيد ؛ ولهما محمد بن عرعرة ؛
ابن البرند فالامير كسره ؛ ش ومن ذلك بَرِيد وبُرَيد وبِرِند ويَزِيد فالاول بفتح الباء الموحدة
وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم والثاني مصغر
بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان
قلت روى البخاري حديث مالك بن الحويرث في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره
كصلوة شيخنا ابي بُرَيد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري
ابي بريد بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة
رواة البخاري يزيد بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الزاي كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه
من احد بالزاي وقال مسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ساكنة
وهو جد محمد بن عرعرة ابن البرند الشامي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا انه
بكسر الباء والراء وفي كتاب عمدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكا ابو علي الجياني عن ابن
الفرضي انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح ايضا انه
اشهر والرابع يزيد بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكلاهما في الصحيحين والموطا
فهو من هذا الاسما المذكورة ص ؛ ذو كنية بمعشر والعالية ؛ براء اشدد وبجيم جارية
ابن قدامة كذاك والد ؛ يزيد قلت وكذاك الاسود ؛ ابن العلا وابن ابي سفيان
عمرو فجد ذا وذا سيان ؛ ش ومن ذلك البرّاء والبراء فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البراء
واسمه يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البراء قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل
غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم البراء بن عازب وجميع
ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك جارية وحارثة فالاول
بالجيم وبالمثناة من تحت بعد الراء وهو جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ويزيد بن جارية
مذكور في الموطاء وقد روى مالك ايضا والبخاري ايضا من رواية القاسم بن محمد عن عبد
الرحمن ومجمع ابني يزيد ابن جارية عن خنساء بنت خدام وجارية بن قدامة وقع ذكره في كتاب
الفتن من البخاري قلت وفي الصحيح اسمان اخران لم يذكرهما ابن الصلاح اشرنا اليهما بقولي قلت
وكذاك الاسود الى اخره وهما الاسود بن العلاء بن جارية الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
حديث البئر جبار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي روى له البخاري
عن ابي هريرة قصة قتل خبيب وروى له مسلم عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث

واربد بجد عمرو جدته الاعلى على انه وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد بن جارية والثاني حارثة
بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهو من عدا المذكورين منهم زيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي
وحارثة بن النعمان وحارثة بن سراقة ؛ ص محمد بن خازم بلا تهمل ؛
والد ربعي حراش اهمل ؛ كذا حريز الرحبي وكنية ؛ قد علقت وابن حدير عدة ؛
ش ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخاء المعجمة وهو محمد بن خازم ابو معوية الضرير والثاني بالحاء المهملة
منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكل ما فيهما من هذا القسم الا محمد بن خازم المذكور ومن ذلك
حراش وخراش فالاول بكسر الحاء المهملة وفتح الراء واخره شين معجمة وهو حراش والد ربعي بن حراش
وليس في الكتب الثلثة من هذا غيره والثاني خراش بكسر الخاء المعجمة والباقي كالذي قبله شهاب بن خراش
واخرون قلت ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خراش بكسر الخاء المعجمة وبالدال موضع الراء وقد روى
مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة ان خداشا بالدال الابلس
فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك حريز وجرير فالاول بفتح الحاء المهملة وكسر الراء بعدها
ياء مثناة من تحت ساكنة واخره زاي وهو حريز بن عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذا
ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي وكنية قد علقت
وقولي كذا حريز اي كذا اهمل حاءه والثاني بفتح الجيم وكسر الراء وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة بما عدا
المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وربما اشتبه بهذه الترجمة حدير بضم الحاء
المهملة وفتح الدال واخره راء منهم عمران بن حدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حدير لهما ذكر
في المغازي من صحيح البخاري من غير رواية وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم استهم ؛ ص
حضين اعجم ابو ساسانا ؛ وافتح ابا حصين اي عثمانا ؛ كذاك حبان بن منقذ ومن
ولده وابن هلال واكسرن ؛ ابن عطية مع ابن موسى ؛ ومن رمى سعدا فنال بؤسا ؛
ش ومن ذلك حضين وحصين وحصين فالاول بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء
المثناة من تحت واخره نون وهو حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا نعرف
في رواة العلم من اسمه حضين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق
ابن شهاب قال سألت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي
فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالضاد المعجمة قال القابسي وليس في الكتاب يعني البخاري
غيره قال المزي وذلك وهم فاحش وقال القاضي عياض وصوابه كالجماعة بصاد مهملة والثاني بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي
الجياني ولا اعلم في الكتابين بفتح الحاء غير هذا والثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود

في الكتب الثلثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين قلت وقد اشتبه هذا الباب بحضير
كالقسم الاول الا انه بالراء مكان النون في الكتب الثلثة اسيد بن حضير الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة
ولكنه لا يلتبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حبان وحبان وحيان فالاول بفتح الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطاء انه كان عنده امرأتان وابن واسع بن
حبان بن منقذ حديثه في الموطاء والصحيحين وابنه حبان بن واسع ابن حبان روى له مسلم وابن عمه
محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطاء والصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولد وحبان بن
هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه
وذلك حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة
وحبان عن ابي عوانة قاله القاضي عياض في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في الامثلة المذكورة
حبان بن هلال والثاني بكسر الحاء المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري
في قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد تقدم فيه انه بالكسر ابن ماكولاء والمشارقة وبه صدر صاحب المشارق
كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي
ذر قال وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحهما وهو حبان غير منسوب
ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث عايشة ان
سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا عن ابن
عقبة ذكر في المغازي انه جبار بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرقة هذه امه فيما قاله ابو عبيد القاسم
بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحة ثم راء مكسورة بعدها قاف وحكي
ابن ماكولاء عن الواقدي انه بفتح الراء والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب رائحتها واسمها فيما قال
ابن الكلبي قلابة بكسر القاف بنت سعيد اي بضم السين ابن سهم وتكنى ام فاطمة واختلف في اسم
ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حبان بفتح الحاء المهملة بعدها ياء مثناة
من تحت وهو بقية ما في الكتب الثلثة بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت وقد اشتبه بهذه المادة
جبار وخيار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة واخره راء وهو جبار بن صخر شهد بدرا
له ذكر عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا
الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب والثاني بكسر الخاء المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت مخففة
واخره راء ايضا وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين ص
خبيبا اعجم في ابن عبد الرحمن وابن عدي وهو كنية كان لابن الزبير ورياح اكسر بيا
ابا زياد بخلاف حكيما ش ومن ذلك خبيب وحبيب فالاول بضم الخاء المعجمة وفتح البا

الموحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة واخره باء موحدة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف
الانصاري حديثه في الصحيحين والموطاء وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم
وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن وجده خبيب كذلك بمعجمة الا انه ليس له رواية في شيء من
من الكتب الثلثة المذكورة وخبيب بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري
وقتل خبيب وهو القائل، ولست ابالي حين اقتل مسلما، على اي جنب كان في الله مصرعي وكذلك ابو خبيب
كنية عبد الله بن الزبير كني بابنه خبيب بن عبد الله وليس لابنه خبيب ذكر في شيء من الكتب الثلاثة المذ
كورة وانما روى له النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غيره خبيبا والله اعلم و
الثاني حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا من ذكرنا بالمعجمة
منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم ومن ذلك رباح ورياح
فالاول بكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا
كاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احدهما حديث من خرج من الطا
عة وفارق الجماعة والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه من انه بكسر الراء وبالمثناة هو قول الاكثرين
وبه جزم عبد الغني وابن ماكولاء وحكى صاحب المشارق عن ابن الجارود انه بباء موحدة كالقسم الثاني
وان البخاري ذكر فيه الوجهين وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رياح الهذلي
كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء وبالمثناة ايضا راى انس بن مالك وروى عن الحسن البصري
وهو متاخر الطبقة عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنية
لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولاء وخالفهما المزي فصدر كلامه بانه ابو رياح
والله اعلم والثاني بفتح الراء بعدها باء موحدة وهو الموجود في الكتب الثلثة بعد زياد بن رياح منهم
رباح بن ابي معروف عند مسلم وعطاء بن ابي رباح في الصحيحين في الموطاء وزيد بن رباح عند مالك
والبخاري وغير ذلك ص واضمم حكيما في ابن عبد الله فقد، كذا رزيق بن حكيم وانفرد،
زبيد بن الصلت واضمم واكسر، وفي ابن حيان سليم كبر، ش ومن ذلك حكيم وحكيم
فالاول مصغر بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري
روى له مسلم في صحيحه ثلثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه
ورزيق بن حكيم الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة ورزيق
مصغر ايضا بتقديم الراء ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطاء في الحدود روى مالك عن
رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة وله ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن
قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يومئذ على ايلة

فذكر القصة وما ذكرناه من انه بضم الحاء هو الصواب كما قال علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل
عنه ان سفيان يعني ابن عيينة كثيرا ما كان يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحاء وكسر الكاف
وهو جميع ما في الكتب الثلاثة ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حرة له عند
البخاري حديث واحد وبهز بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزييد
فالاول بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح الياء المثناة من تحت بعدها ياء مثناة من تحت ايضا ساكنة
واخره دال مهملة وهو زييد بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام بن
عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى
مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زييد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت قال عمر ممن ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد
ان الصلت بن زييد هو بن زييد بن الصلت المتقدم وحكى ابن الحذاء قولين اخرين فيهما بعد والصلت بن
زييد هذا ولي قضاء المدينة واما قول ابن الحذاء ان اباه زييد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان
هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقولي واضمم واكسر اي الزاي من زييد ففيه الوجهان
والثاني زبيد بضم الزاي بعدها باء موحدة مفتوحة منهم زبيد اليامي وابو زبيد عبثر بن القاسم
والله اعلم ومن ذلك سَليم وسُليم فالاول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه
في الصحيحين وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقية ما في الكتب الثلاثة
منهم سليم بن عامر الخبائري وابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن جبير
وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا سليم وسالم ولا يشتبه لزيادة الالف فلهذا حذفته ص
وابن سريج احمد ائتسا، بولد النعمان وابن يونسا، ش ومن ذلك سريج وشريح فالاول بضم
السين المهملة واخره جيم وهو احمد بن ابي سريج روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي سريج الصباح
وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج وكذلك سريج بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما
روى عن رجل عنه فالله اعلم وسريج بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى
عنه البخاري بواسطة والثاني شريح بضم الشين المعجمة واخره حاء مهملة وهو بقية ما في الكتب الثلاثة
منهم شريح القاضي ابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندراني وغيرهم قولي ائتسا اي له
اسوة بالمذكورين في كونه بالسين المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه لزيادة
ياء التصغير في الثاني فلهذا اسقطته ص عمرو مع القبيلة ابن سلمه، واخفض بعبد الخالق بن سلمه، ش
ومن ذلك سلِمة وسلَمة فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه اختلف في صحبته وكذلك
القبيلة بنو سلمة من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمة احد من روى له مسلم وليس له عنده الا حديث

واحد في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هرون بن سلمة بفتح اللام وقال ابن علية
سلمة بكسرها وممن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقولي واختر اي ان شئت فتحته وان شئت كسرته والله اعلم
وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وشيبان ولا يلبس لزيادة الباء في شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم
ص والد عامر كذا السلماني، وابن حميد وولد سفيان، كلهم عبيدة مكبر،
لكن عبيدة عندهم مصغر، ش ومن ذلك عبيدة وعبيدة فالاول عبيدة مكبر بفتح العين وكسر
الباء واخره هاء التانيث وليس في الكتب الثلاثة منه الا اربعة اسماء الاول عامر بن عبيدة الباهلي وقد
ضبط عن المهلب عبيدة بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام فقال
قال معاوية بن عبد الكريم القرشي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معاوية والحسن
وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن
منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود والثاني من الاسماء عبيدة بن عمرو ويقال
ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيدة بن حميد روى له البخاري والرابع عبيدة
بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة
في تحريم كل ذي ناب من السباع وفي الصحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد
بن العاص الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عنه
الحميدي الفتح والضم والثاني من لفظي الترجمة عبيدة مصغر بضم العين وفتح الباء وهو بقية
من ذكر في الكتب الثلاثة منهم عبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة
وعبد الله بن عبيدة بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عُبيد وعَبيد كلاهما بغير هاء التانيث فالاول مصغر
وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع قاله ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عَبيد مكبر
وليس في واحد من الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير وعبيد بن
قماص وفي الصحابة جماعة ينسبون الى عوف بن عبيد بن عويج ص
وافتح عبادة ابا محمد، واضمم ابا قيس عبادا افرد، ش ومن ذلك عبادة وعبادة فالاول
بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري وليس فيهما بالفتح
غيره والثاني بضم العين وهو بقية الموجود في الكتب الثلاثة منهم عبادة بن الصامت وحفيده
عبادة بن الوليد وعبادة بن نسي ومن ذلك عباد وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء
الموحدة وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيهما بالضم والتخفيف
غيره الا ان صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عباد بن
الوليد بن عبادة قال وهو خطا والكل عبادة بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني عباد

بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكر في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير
وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في اخرين ص وعامر بجالة بن عبدة
كل وبعض بالسكون قيده ش ومن ذلك عبدة وعبدة فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة
ايضا وليس فيهما كذلك الا اسمان الاول عامر بن عبدة فالاول اخره راء مهملة وهو الحسن بن الصباح
البزار من شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا اعلم في الصحيحين
بالراء المهملة الا هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار
من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما في البخاري منسوبين
بل خاليين من النسبة فلذلك لم استدركهما في النظم على ابن الصلاح والله اعلم والثاني البزاز بزاي مكررة
وهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة
وغيرهما ومن ذلك النصري والبصري فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في ثلثة اسماء الاول
سالم النصري مولى النصريين وهو مولى مالك بن اوس النصري الاتي ذكره روى له مسلم واسم ابي سالم
عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن
اوس وهو سالم مولى النصريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي
روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شجاعا
كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو مولى دوس وذكر صاحب المشارق فانه وقع عند العذري
مولى النضريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله النصري له في
صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم الفرى والثالث مالك بن اوس بن الحدثان
النصري مخضرم وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطأ والصحيحين وليس فيهما بالنون الا هؤلاء الثلاثة
قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظي الترجمة
بالباء الموحدة وفيها الكسر والفتح والكسر اصح وهو بقية ما في الكتب الثلاثة ص
والتوزي محمد بن الصلت وفي الجريري ضم جيم ياتي في اثنين عباس سعيد وبجا
يحيى بن بشر الحريري فتحا ش ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التاء المثناة من فوق والواو
المشددة المفتوحة والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال
توج بالجيم سكن البصرة روى عنه البخاري في كتاب الردة حديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره
والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها راء مهملة وهو من عدا محمد بن الصلت المذكور منهم ابو
يعلى الثوري صاحب المشارق وهو يلتبس بالمذكور اولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى
هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الجريري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الراء وسكون

الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا نسبة الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة
وهو عباس بن فروخ الجريري حديثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري حديثه في الصحيحين ايضا
وكذا اذا ورد في الصحيحين الجريري غير مسمى عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب
المشارق على الجريري غير مسمى عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح غير مسمى في غير روايته عن ابي نضرة في غير ما
موضع منها في مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق
على ما فيها من الجريري بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند مسلم حديث واحد
في الكسوف وابان بن تغلب الجريري مولاهم روى له مسلم ايضا وحده قلت ولم استدرك هذين الاسمين على
ابن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم فهما ما سميهما غير منسوبين والثاني الحريري بفتح الحاء المهملة
وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الحريري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم
تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو
عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحريري فيمن اتفق على البخاري ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن خرج له
البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلهما
الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما وممن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة
وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو
الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح
في هذه الترجمة على الجريري والحريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الجريري بفتح الجيم وكسر
الراء وهو يحيى بن ايوب الجريري من ولد جرير بن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به
في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح الجيم
في اول كتاب الادب قلت ولم استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه
واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذا هذا اللفظ ص وانسب حزاميا سوى من ابهما
فاختلفوا والحارثي لهما وسعد الجاري فقط وفي النسب همدان وهو مطلقا قدما غلب
ش ومن ذلك الحزامي والحرامي فالاول بكسر الحاء المهملة والزاي منهم ابرهيم ابن المنذر الحزامي والضحاك بن
عثمان الحزامي وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقولي سوى
من ابهما فاختلفوا هو من الزيادات على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم
بل فيه فلان الحرامي فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث ابي اليسر قال كان لي
على فلان بن فلان الحرامي مال فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر
الرواة كما قال القاضي عياض بحاء مهملة مفتوحة وراء وعند الطبري الحزامي بكسرها وبالزاي

وعند ابن هامان الجذامي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لا يرد
هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع ذلك في انساب الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس
بجيد لان ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية
بل بمجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة والراء وهو
فلان بن فلان الحرامي المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الى بني حرام
من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواهم كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني
لا اعلم في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكره وانما نذكر اسما وهم غير منسوبين فلذلك
لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الجذامي بضم الجيم وبالذال
المعجمة فذكر فروة بن نعامة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلبس
فلهذا لم اذكره ومن ذلك الحارثي والجاري فالاول بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها ثاء مثلثة وهو جميع ما وقع
من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني الجاري بالجيم وبعد الراء ياء النسبة وهو سعد الجاري روى له
مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها
بعضا الحديث قال صاحب المشارق نسب الى جده وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفا السفن
بساحل المدينة انتهى والمرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء مهموز مقصور قال الجوهري اوفات
السفينة قربتها من الشط قال وذلك الموضع مرفا وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة
وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه المادة الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء مكان الثاء منهم عبد الله بن مرة
الخارفي وهذا لا يلبس ومن ذلك الهمداني والهمذاني فالاول باسكان الميم واهمال الدال وهم المنسوبون الى
قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح وليس فيها الهمذاني بالذال المنقوطة قال
صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة همدان ببلاد الجبل الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب
قال الا ان في البخاري مسلم بن سالم الهمداني وضبطه الاصيلي بسكون الميم بخط يده وهو الصحيح قال
ووجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم والذال المعجمة فهو وهم وانما نسبه نهدي ويعرف بالجهني لانه كان
نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابرهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي
لك هدية وفيه حدثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني واراه وهما قال احمد بن حنبل ابو فروة
الهمداني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه مسلم بن سالم قال وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا
اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس بهمداني على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري
هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمذاني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي

الجياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه الهمذاني يقال ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس
في جميع نسخ البخاري ذكر نسبه والذي في اكثر الروايات حدثنا ابو احمد لم يزد على كنيته وفي رواية ابي ذر حدثنا
ابو احمد مرار بن حمويه ان موسى بن هرون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي غسان محمد بن يحيى
كرواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار فالله اعلم قال ابن ماكولا والهمذاني في المتقدمين بسكون الميم
اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال واليه اشرت بقولي وهو مطلقا قدما غلب اي غلب همدان
بالسكون في المتقدمين وقولي مطلقا اي من غير تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه
النسبة فالصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء
ولا هؤلاء وقرات بخطه ان شيرويه يعني ابن شهردار الديلمي ادخل في تاريخ همذان له خلقا من القبيلة
وهما قلت ومما خرج عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعد بن عقدة الهمداني فهو متاخر بالسكون
وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف الهمذاني بعد خمس مائة وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي
الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب السلفي وابو اسحق بن
ابي الدم الهمداني قاضي حماة ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العمادية واخرون

ص المتفق والمفترق

ولهم المتفق المفترق ما لفظه وخطه متفق لكن مسمياته لعدة نحو ابن احمد الخليل ستة

ش من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا وافترق مسمياته
وللخطيب فيه كتاب نفيس وتبا فانه بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه
الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك ينقسم
الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال ذكر الخطيب
منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري
النحوي وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرين
ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة مائة واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين ومائة وقيل سنة بضع
وستين وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي خيثمة اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد
العروضي وكذا قال المبرد فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل
بن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة بابي السفر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم
قالوا فيه يحمد بالياء وقال ابن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني ويقال السلمي بصري ايضا روى
عن المستنير بن اخضر روى عنه محمد بن يحيى بن ابي سمينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم
العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض

قال الخطيب ورايت شيخًا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي
وما روي عنه فادخل في جمعه حديث الخليل بن احمد هذا قال ولو امعن النظر لعلم ان ابن ابي سمينة والمسندي وعباسا
والعنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم قلت قد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان
عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر فالله اعلم
وكلام البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين واحدة وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر
والله اعلم **والثالث** الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب
مشتبه اسماء المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه قلت واخشى
ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن غير واحد من التابعين **والرابع** الخليل بن احمد بن
الخليل السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي سنة ثمان وسبعين وثلثماية حدث عن ابن خزيمة
وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور **والخامس** الخليل بن احمد ابو
سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن
المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي **والسادس** الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد البستي
الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس من العراق
في سنة اثنين وعشرين واربعماية وروى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي سعيد الماليني وابي حامد الاسفرايني
وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن خزرج ان مولده سنة ستين وثلثماية روى عنه ابو العباس احمد بن عمر
العذري قلت واخشى ايضا ان تكون هذا هو الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم
وقد اسقطت من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن روح بن
عبادة لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي فانه
عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس
العجلي وروى من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة كما ذكره
ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وسأذكر بعد هذا جماعة نعرض منهم عن هذين الاسمين ان كانا
مكررين وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع والماية من القسم الثاني اخبرنا
الخليل بن احمد بواسط حدثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه سمع منه
بواسط عدة احاديث مفترقة في انواع الكتاب ونبهت عليه لئلا يغتر به ويستدرك **وممن**
يسمى ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي عن سيار بن حاتم ذكره البخاري في الذيل **والخليل** بن
احمد ابو القاسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي
سنة ثمان وخمسين وثلثمائة **والخليل** بن احمد بن علي ابو طاهر الجوسقي الصرصري سمع من ابيه وابن البطي

مشهدة وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنة اربع وثلثين
وستماية قاله ابن النجار **ص ٭ واحمد بن جعفر وجده ٭ حمدان هم اربعة تعد ٭ ش** هذا مثال
للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن
حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة **فالاول** احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي
القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثماية روى عنه ابو نعيم
الاصبهاني واخرون كثيرون **والثاني** احمد بن جعفر بن حمدان ابن عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر
ايضا يروي عن عبد الله بن احمد بن ابرهيم الدورقي وغيره روى عنه ابو نعيم ايضا وغيره توفي سنة اربع
وستين وثلثماية وقد جاوز المائة **والثالث** احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن
سنان الروحي روى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره **والرابع** احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن
الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حفص بن خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن
الخصيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلثة
متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري
البندار والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة
البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثماية **ص ٭ ولهم الجوني ابو عمرانا ٭ اثنان والاخر من بغدانا ٭**
ش هذا مثال للقسم الثالث وهو ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني رجلان فالاول
بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه الفلاس عبد الرحمن فلم يتابع على
ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة ثلث وعشرين **والثاني**
متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته
روى عنه الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغدان بالنون لغة فيها ومن ذلك
ابو عمر الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب **ص ٭ كذا محمد بن عبد الله ٭ هما من الانصار ذو اشتباه ٭**
ش هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري
رجلان متقاربان في الطبقة **فالاول** القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى
بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة
ومائتين عن سبع وتسعين سنة **والثاني** ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري
ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح
على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري
ثلثة فذكر المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري

وهو بصري ايضاً روى عنه ابن ماجة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وممن اشترك معهم في هذا
محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولاً لتقاربهما في الطبقة
اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد واشرنا الى اشتباه
الامر بينهما بقولي ذوا اشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله
المثنى الانصاري المذكور اولاً واما الرابع فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات
التابعين والله اعلم ص ثم ابو بكر بن عياش لهم ثلثة قد بينوا محلهم ش هذا مثال
لقسم خامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله في القسم الثالث وقال انه
مما يقاربه وهو ان يتفق كناهم واسماء ابائهم نحو ابي بكر بن عياش ثلثة فالاول ابو بكر بن عياش بن
سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولاً وقد تقدم في القسم
الاول من الاسماء والكنى ان ابا زرعة صحح ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته
مات في عشر المائة قيل سنة اثنين وتسعين ومائة وقيل ثلث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش
الحمصي روى عن عثمان بن شباك الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان
وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن حازم السلمي مولاهم
الباجدائي اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال
الخطيب كان فاضلاً اديباً وله كتاب مصنف في غريب علوم الحديث مات سنة اربع ومائتين
بباجدى قاله هلال بن العلاء ص وصالح اربعة كلهم ابن ابي صالح اتباع هم
ش هذا مثال لقسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماؤهم وكنى ابائهم نحو صالح بن
ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلثة الاولين فالاول صالح بن ابي
صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن نبهان وكنية نبهان
ابو صالح وهو صالح مولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم
من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح
السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثاً
واحداً والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعايشة روى عنه خلاد بن عمرو
ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى
عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري
في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم
يذكره الخطيب قلت ومما لم يذكره صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن

ابي زائدة ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثاً وانما لم نذكره لكونه متاخر الطبقة
عن الاربعة المذكورين وايضاً فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري وصالح بن ابي
صالح اصح ص ومنه ما في اسم فقط ويشكل كنحو حماد اذا لم يهمل
فان يك ابن حرب او عارم قد اطلقه فهو ابن زيد او ورد عن التبوذكي او عفان
او ابن منهال فذاك الثاني ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان
يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملاً من ذكر ابيه او نسبة تميزه او نحو ذلك
وكذلك ان يتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير تمييز بغيرها فمثاله في الاسم ان يطلق
في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة وتمييز ذلك عند اهل الحديث بحسب
من اطلق الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب او عارم فالمراد حينئذ حماد
بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي
في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي فمراده حماد بن سلمة قاله الرا
مهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك
اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم
انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي
وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه فزال احد الاحتمالين فلهذا اقتصرت في النظم
على ان المراد ابن سلمة وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان المراد ابن
سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق ذلك حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى
الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضاً قلت وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي
في التهذيب وقولي فذاك الثاني اي حماد بن سلمة وقيل له الثاني اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن
زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت وانما يزيد الاشكال اذا
كان من اطلقه ذلك قد روى عنهما معاً اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفة
وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن
عبدة الضبي واخرون وممن انفرد بحماد بن سلمة دون ابن زيد بهز بن اسد واخرون لهم موضع
غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضاً بما اذا اطلق عبد الله في السند ثم حكى عن سلمة بن سليمان قال اذا
قيل عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا
بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاص
واذا قاله المكي فهو ابن عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو

ابن العاص واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل
بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاص ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي
عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس
وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم اي والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو
نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا
القسم سماه المكمل في بيان المهمل ص ومنه ما في نسبه كالحنفي قبيلة او مذهبا او بالياء صفة
ش اي من اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا
من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الآخر ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف
حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو
بكر بن عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وفيهم كثرة ومن نسب
بالياء صفة اي او نسب الى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة ياء ومثناة من تحت فقال
حنيفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة
للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري
الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالآملي والاملي فالاول آمل طبرستان قال السمعاني
اكثر اهل العلم من طبرستان من اهل آمل والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد
الآملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب الى
آمل طبرستان فهو خطاء قلت لم يروي البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا بابيه وانما حدث
في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع آخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمان
بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الآملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي
القاضي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفاء مصرحا به عدة احاديث عن سليمان
بن عبد الرحمن وغيره ص تلخيص المتشابه
ولهم قسم من النوعين مركب متفق اللفظين في الاسم لكن اباه اختلفا او عكسه او نحوه وصنفا
فيه الخطيب نحو موسى بن علي وابن علي وحنان الاسدي ش هذا النوع يتركب من النوعين اللذين
قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف اسماء ابويهما في الخط ويختلفا
في اللفظ او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسماء ابويهما لفظا او نحو ذلك
بان يتفق الاسمان والكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان
او الكنيتان لفظا وما اشبه ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه وهو

من احسن كتبه فمثال الاول موسى بن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة متأخرون ليس في الكتب الستة
منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى
الختلي وموسى بن علي ابو علي الصواف والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي
المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى قال اسم ابي علي
ولكن بنو امية قالوا علي بن رباح وفي حرج من قال علي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى بن علي لم اجعله
في حل وروينا ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي وقال محمد بن سعد اهل مصر
يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في
سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ
ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم
عليا رضي الله عنه ومن اجله ما قيل لعلي بن رباح علي بن رباح والمسلمة ابن علي مسلمة بن علي ومثال
الثاني وهو عكس الاول سريج بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالسين المهملة والجيم
وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم
ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة شريح بن النعمان الصائدي الكوفي التابعي
له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي
فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن
المبارك بن جعفر القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي
والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا لعله من
ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور
ومثال الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة
من تحت بعدها باء موحدة وقبل ياء النسبة نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي
تابعي مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد
الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو المعروف من ان كنيته
ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم
والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني النحوي
اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها عند
الدارقطني وشدد بعضهم الراء على وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث
اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك توفي سنة عشر ومائتين والثاني بفتح السين المهملة

والباقي سواء وهو ابو عمرو الشيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي
ووالد يحيى بن ابي عمرو له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر
ومثال الخامس حنان الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة وا
لنون ايضا وهو حنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا
مرسلا روى عنه حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسرهد والد مسدد والثاني
حيان بتشديد الياء المثناة من تحت والباقي سواء وهو حيان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا
الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز وحيان الاسدي شامي تابعي ايضا له في صحيح
ابن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال السادس ابو الرجال الانصاري
فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
وغيرها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح التاء وتشديد الحاء المهملة بصري اسمه محمد بن خالد
وقيل محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف ومما يشبه هذه الاقسام
ابن عفير المصري وابن غفير المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير
ابو عثمان المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين
المعجمة اسمه الحسن بن غفير المصري قال الدارقطني متروك وله اقسام اخر لا حاجة بنا الى
التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد
وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة فلم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب ص المشتبه المقلوب
ولهم المشتبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب كابن يزيد الاسود الرباني وكابن الاسود يزيد اثنان
ش هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين
كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري
ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطأه في ذلك
ابن ابي حاتم في كتاب له في خطاء البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ
التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب
ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابراهيم النخعي من كبار
التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو العالم العامل المعلم قاله ثعلب وقال
الجوهري المتاله والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وسافر
ثمانين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في
السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود

الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون
منازلهم وقولي اثنان اشارة الى ان يزيد بن الاسود اثنان ص من نسب الى غير ابيه
وتنسبوا الى سوى الاباء اما لام كبني عفراء وجدة نحو ابن منية وجد
كابن جريج وجماعات وقد ينسب كالمقداد بالتبني فليس للاسود اصلا يا ابن
ش المنسوبون الى غير ابائهم اقسام القسم الاول من نسب الى امه كبني عفراء وهو معاذ ومعوذ وعوذ
وقيل عوف بالفاء وعفراء امهم بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث بن رفاعة بن
الحارث من بني النجار ايضا وشهدوا بدرا فقتل منهم اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان
وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل انه جرح ايضا ببدر ورجع الى المدينة فمات بها ومن امثلة
ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضاء وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن بحينة
وسعيد بن حبتة ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية واسماعيل بن علية وابراهيم بن هراسة
وقد صنف فيمن عرف بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي بخطه في ثلاث وثلاثين
ورقة والقسم الثاني من نسب الى جدة دنيا كانت او عليا كيعلى بن منية الصحابي المشهور اسم ابيه
امية بن ابي عبيدة ومنية ام ابيه في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها جدته ام ابيه
الادنى وقال الطبري انها ام يعلى نفسه ورجحه المزي وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير واما قول
ابن وضاح ان منية ابوه فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف الصواب ان منية امراة
اختلف في نسبها فقيل منية بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منية بنت جابر عمة
عتبة بن غزوان قاله الطبري وقيل منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان حكاه الدار
قطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه المزي ومثال من نسب الى جدته العليا بشير بن
الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل والخصاصية
ام الثالث من اجداده قاله ابن الصلاح ويقال هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال الدمياطي هي الخصا
صية اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب
بن سكينة فسكينة ام ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين بن تيمية صاحب
المنتقى وبقية اهل بيته فقيل ان جدته من وادي التيم والقسم الثالث من نسب الى جده ومن ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي في الحديث
الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح و
حمل بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية هو ابن يزيد بن جارية وقيل هما اثنان واحمد بن جزء
هو ابن سواء بن جزء وفي الائمة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابنا الماجشون

وابن أبي ذئب وابن أبي ليلى وابن أبي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن أبي شيبة واخواه عثمان والقاسم وابن
يونس صاحب تاريخ مصر وابن مسكين من بيوت المصريين اشتهر وبنو مسكين من زمن النسائي الى زماننا هذا
وجدهم الحارث بن مسكين احد شيوخ النسائي **والقسم** الرابع من نسب الى رجل لكونه تبناه كالمقداد
بن الاسود وليس هو ابن الاسود وانما كان في حجر الاسود بن يغوث وتبناه فنسب اليه واسم أبيه
عمرو بن ثعلبة الكندي **وكالحسن** بن دينار احد الضعفاء فدينار زوج امه واسم ابيه واصل
قاله يحيى بن معين والفلاس والجرجاني وابن حبان وغيرهم **قال** ابن الصلاح وكان هذا خفي على
ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا الجد **قلت** وقد جعل بعضهم دينارا
جدا رواه ابو العرب في كتاب الضعفاء عن يحيى بن محمد بن سلام عن ابيه عن الحسن حدثنا الحسن بن واصل
بن دينار ودينار جده **ص المنسوبون الى خلاف الظاهر**

ونسبوا لعارض كالبدري نزل بدرا عقبة بن عمرو كذلك التيمي سليمان نزل
تيما وخالد بحذاء جعل جلوسه ومقسم لما لزم مجلس عبد الله مولاه وسم

ش قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة بها او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم
من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله
ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين
وابراهيم الحربي وبه جزم السمعاني واما البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث
عروة بن الزبير اخر المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصا
ري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد
احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده
بدرا انتهى وذكر ابراهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين
وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان
ينزل بني تيم وهو مولى بني مرة وروى السمعاني انه ابنه المعتمر قال له يا ابتي تكتب التيمي ولست بتيمي
قال تيمي الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال قال لي ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري فان ابي
كان مكاتبا لبحير بن حمران وان امي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة فالولاء لبني مرة وهو
من بني عباد بن ضبيعة ابن قيس فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفيروز الحميري وابراهيم بن
يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف
وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسماعيل بن محمد المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن

يوسف السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم وحفيده ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي سبط ابن نجيد المذكور
وقريب من ذلك خالد الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف في سبب انتسابه لذلك فقال يزيد بن هرون فيما
حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن بحذاء
ولكن كان يجلس اليهم قال وقال فهد بن حيان لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذ على هذا النحو فلقب
الحذاء وقريب منه ايضا مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل
له مولى ابن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره **ص المبهمات**

ومبهم الرواة ما لم يسم كامرأة في الحيض وهي اسما ومن رقى سيد ذاك الحي راق ابي سعيد الخدري
ومنه نحو ابن فلان عمه عمته زوجته ابن امه

ش من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في
الحديث وفي الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد
والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه ثلثمائة حديث وواحدا وعشرين حديثا
ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب
مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف
وزاد فيه بعض اسماء ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض طرق الحديث وهو
واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث اخر اسند فيه
لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز تلك الواقعة لشخصين
اثنين **ومن** امثلة ذلك حديث عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض
فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه عن
عائشة فهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها اسماء والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من
رواية ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسل المحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين اسماء هذه فقال الخطيب هي اسماء
بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسماء بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت
ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان تكون القصة جرت
للمراتين في مجلس او مجلسين **ومن** ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم
راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل
الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس
قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من

حيث ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث
وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا
نابنه برقية وهذا ظاهر في انه غيره الا ان يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لغيره ومرة له فالله اعلم
ومن امثلة المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث شيبان قال اتانا
ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم
الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة واخره عين مهملة اختلف
في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان
مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء
صلاته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل نحو حديث ابي هريرة العم المبهم في الحديث هو رفاعة بن
رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي
عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم
اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عمه هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم في حديث
اخر ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له
انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم
عمته هذه اسماء قاله ابو علي بن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره ابن بشكوال ايضا في المبهمات
وفي الصحيح من حديث جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت عمتي تبكي الحديث اسم عمته فاطمة بنت
عمرو بن حرام وقعت مسماة في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك
زوجة فلان كحديث عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني
قد ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى بنت ابي اهاب ولم تسم فيه
قال ابن بشكوال واسمها غنية بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث
من رواية اسماعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت زينب بنت
ابي اهاب فالله اعلم وفي الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن
الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء
وقيل سهيمة ومن ذلك زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال
الحديث وهو في الصحيح وزوجها سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان كحديث ام هانئ انها
قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى
في رواية مالك في الموطأ وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد في الصحيح

غير مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك ٥ ص ٥
تواريخ الرواة والوفيات ٥ ووضعوا التاريخ لما كذبا ٥ ذووه حتى بان لما حسبا ٥
فاستكمل النبي والصديق كذا ٥ علي وكذا الفاروق ٥ ثلاثة الاعوام والستينا ٥ وفي ربيع قد قضى يقينا ٥
سنة احدى عشرة وقبضا ٥ عام ثلاث عشرة التالي الرضا ٥ ولثلاث بعد عشرين عمر ٥ وخمسة بعد ثلاثين غدر
عاد بعثمان كذاك بعلي ٥ في الاربعين ذو الشقاء الازلي ٥ ش الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ
لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني ليختبروا
بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم
التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن يزيد قال لم نستعن على الكذابين
بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص
بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشددة تثنية سن وهو العمر يعني
يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسأل اسماعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت
عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته
بسبع سنين قال اسماعيل مات خالد سنة ست ومائة وقد روى يحيى بن صالح عن اسماعيل انه
توفي سنة خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد ولكن عفير
قال انه توفي سنة اربع ومائة وهو قول دحيم ومعاوية بن صالح وسليمان الخبائري ويزيد بن
عبد ربه وقال انه قرأه في ديوان العطاء كذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر
واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلاث ومائة وهو قول الهيثم بن عدي والمدائني
ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة في اخرين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا
انه بقي الى سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع فالله اعلم وقد سأل ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي
عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال سمع هذا من عبد بعد
موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي انه مما يجب تقديم التهمم به وفيات الشيوخ
قال وليس فيه كتاب كأنه يريد على الاستقصاء والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات
لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز
بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو
عشرين سنة وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ
ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف
عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدميا

الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبعماية وذيلت على ابن ايبك والذيول المتاخرة ابسط من الاصل
واكثر فوائد والضمير في قولي ذووه يعود على الكذب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن
الصلاح عيونا من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة
ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والايمة الفقهاء الخمسة والايمة
الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك تبعا له
وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلث وستون سنة وهو قول عايشة
ومعاوية وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس
انه توفي على راس ستين ايضا فالعرب تترك الكسور وتقتصر على رؤس الاعداد وبه قال من
التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقاسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت ذلك عن
انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل
خمس وستون روي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا ودغفل بن حنظلة وقيل اثنان وستون رواه
ابن ابي خيثمة عن قتادة واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلثا وستين صح ذلك عن معوية
وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه
ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفاء كان له يوم مات اثنتان وستون وثلثة اشهر
واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح ايضا فيه انه عاش ثلثا وستين صح ذلك ايضا
عن معوية وانس وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل
بثلث عشرة سنة وفي مبلغ سنه ثمانية اقوال اخر قيل ست وستون وهو قول ابن عباس
وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما
وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل
تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال الثلثة رويت عن
نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان
في كتاب الخلفاء واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه قتل وهو ابن
ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون
وروي هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه

183

الاقوال الثلثة وقيل اثنتان وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفاء وقيل ثماني
وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن
قانع كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف واما تاريخ وفياتهم فتوفي
صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر
وكذلك لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عايشة وابن عباس
وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد الباقر واخرون واما
اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان
وابن عبد البر بانه يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي
في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وبه صدر المزي كلامه واستشكله السهيلي
كما سيأتي وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ
ابن حيان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر
عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ و
ذلك لان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان
كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين
لا على تقدير كمال الشهور الثلثة ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها
لان ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الاول يوم
الخميس وان كمل الثلثة كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشره
يوم الجمعة او السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا
الاشكال بانه تفرض الشهور الثلثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي بايامها
كاملة فتكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذي
يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلثة او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي في دلايل النبوة
باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من
صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين
خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله
وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه
الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى
عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول

مهما

فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما
بان المراد بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ائمة اهل
السير وابو معشر نجيح مختلف فيه ويرجح ذلك وروده عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في
الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن
عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث
فاتضح ان قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب بمستهل
شهر ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلثة ناقصا والله اعلم وكذلك من المشكل قول ابن حبان
وابن عبد البر ثم بدا به مرضه الذي مات منه يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من صفر الى اخر
كلامهما فهذا مما لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول الاحدى عشرة
بقيت منه اولى بالصواب وهو تقتضي وفاته ثاني شهر ربيع الاول واما وقت وفاته من اليوم
فقال ابن الصلاح ضحى قلت وفي صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه فالقى السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر
بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار
باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عايشه قالت
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف
النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين
زاغت الشمس فبهذا الجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم **وتوفي** ابو بكر الصديق رضي
الله عنه سنة ثلث عشرة واختلف في اي شهورها توفي فجزم ابن الصلاح بانه في جمادى الاولى
وصوب قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين
وقيل ليلة الثلثاء لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن
حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادى الاخرة فقال ابن حبان ليلة
الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون
لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين وليلة الثلثاء
او عشية ليلة الثلثاء قولان حكاهما ابن عبد البر زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشاء من ليلة
الثلثاء **وتوفي** عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وقول
المزي والذهبي قتل لاربع او ثلاث بقين من ذي الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه
طعنه يوم الاربعاء عند صلوة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلاثة ايام بعد

ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين **وتوفي** عثمان بن عفان رضي الله
عنه مقتولا شهيدا سنة خمس وثلثين في ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا
هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان
خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان
النهدي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل
لثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول سنة ست وثلثين والاول
اشهرها اما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلثين فقال ابن ناصر هو خطاء
من راو بتر واما قاتله الذي اشرت اليه بقولي عاد فاختلف فيه فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل
سودان بن حمران وقيل رومان اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك
واختلف في مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن
هشام عن ابيه وقيل اثنان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه
وقيل ثماني وثمانون وقيل تسعون **وتوفي** علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في
شهر رمضان سنة اربعين واختلف في اي ايام الشهر او لياليه قتل فقال ابو الطفيل والشعبي
وزيد بن وهب ضرب لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر
قال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة
خلت منه فمات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلث عشرة
ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد الله كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه ابن عبد
البر ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة
لثلث عشرة بقيت منه وقيل ليلة احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد
قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت
منه سنة تسع وثلثين فوهم لعدم من تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي
اشقى الاخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى
يخضب هذه يعني لحيته واشرت الى ذلك بقولي ذو الشقاء الازلي ** ص **
وطلحة مع الزبير جمعا ** سنة ست وثلثين معا ** ش اي توفي طلحة بن عبيد الله
والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلثين وفي شهر واحد وقيل في يوم واحد
قتل كلاهما في وقعة الجمل وكان طلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكانت وقعة الجمل لعشر

خلون من جمادى الآخرة هكذا جزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر
وابن عبد البر وابن الجوزي وآخرون قال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي
والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادى الاولى وكذا قال
ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى والاول هو المشهور المعروف في تاريخ
الجمل انه في جمادى الآخرة وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم نقله عنه في ترجمة
طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادى الاولى ووهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان
وفاتهما في جمادى الاولى واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جما
دى الآخرة وقال في الزبير جمادى الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في
طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع او نحوه قولان مرجوحان والذي رمى
طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز فقيل له قتله يوم الجمل قاله
الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا
قال ابن في اول كلامه ثم قال انه قتل من آخر يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر
من جمادى الآخرة فالله اعلم واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة
وهو قول الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلث وستون سنة قاله ابو نعيم
وقيل اثنتان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون قاله المدائني وبه
صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل
كانت للزبير سبع وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل
بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون ص وعام خمسة وخمسين قضى سعد وقبله سعيد فمضى
سنة احدى بعد خمسين وفي عام اثنتين وثلثين بقي قضى ابن عوف والامين سبقه
عام ثماني عشرة محققة ش اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي
والهيثم بن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن والمدائني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس
ورجحه ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى
وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمان
وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثماني وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته في
قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلاث
وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن
قانع وابن حبان وقيل اثنتان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو آخر

العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي
والهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر سنة
خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبد الله
بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ سنة ثماني وخمسين ولا يصح فان
سعد بن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي قبل سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاته
ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف في مبلغ
سنه فقال المدائني ثلث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف
في سنة اثنتين وثلثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن
والمدائني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي
وقيل توفي سنة احدى وثلثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير في رواية
الذهلي وابو نعيم الاصبهاني في سنة احدى واثنتين وقيل توفي سنة ثلث وثلثين واختلف
في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابراهيم بن سعد والواقدي وابن زبر وابن
قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل اثنتان وسبعون
روي عن ذلك عن ابنه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثماني وسبعون قاله ابراهيم بن سعد
والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن
عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثماني وخمسين سنة قاله الوا
قدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه
ص وعاش حسان كذا حكيم عشرين بعد مائة تقسم ستون في الاسلام ثم حضرت
سنة اربع وخمسين خلت وفوق حسان ثلاثة كذا عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى مع ابن يربوع سعيد يعزى هذان مع حمنن وابن نوفل
كل الى وصف حكيم فاجعل وفي الصحاب ستة قد عمروا كذاك في المعمرين ذكروا
ش في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين
في الاسلام قال ابن الصلاح شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام
ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف
الكعبة قبل عام الفيل بثلث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
الانصاري وروى ابن اسحاق انه وأباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة
سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل

ابن حسان مات سنة خمسين قلت اقتصر ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنين وقد زدت عليه
اربعة اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة مشتركين في هذا الوصف فالاول حسان بن ثابت
الانصاري قال الواقدي انه عاش مائة وعشرين وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه فقال
لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى
وقد خالف ابن حسان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع سنين ومات ابوه وهو ابن مائة
واربع سنين ومات جده وهو ابن مائة واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون
ومائة سنة واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القاسم بن سلام
وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنة اربعين قاله
الهيثم بن عدي والمدائني وابو موسى الزمن وابن قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل
علي بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه
والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة
في الجاهلية وستين في الاسلام قاله البخاري حكاية عن ابرهيم بن المنذر الحزامي وقاله ايضا
مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته فقيل سنة اربع
وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني ومصعب الزبيري وابرهيم بن
المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع وقال
ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثماني
وخمسين وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة **والثالث** حويطب بن عبد العزى
القرشي العامري من مسلمة الفتح روى الواقدي عن ابرهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال
كان حويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام
وقال ابن حبان سنه سن حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة
وقال ابن عبد البر ادركه الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنة اربع
وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة بن خياط وابو عبيد
القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين وكانت
وفاته بالمدينة **والرابع** سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط وابن حبان وكذا قاله ابو عبيد
وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن
عبد البر كلامه ومات بالمدينة وقيل بمكة **والخامس** حمنن بن عوف القرشي الزهري اخو

عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى قال الدارقطني في كتاب الاخوة
والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا
قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل
التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين **والسادس** مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن
مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني وابن قانع
وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له حين مات مائة وعشرون
سنة وهكذا جزم به ابو زكرياء ابن منده في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين من الصحابة وجزم
ابن زبر وابن حبان وابن عبد البر بانه بلغ مائة وخمس عشرة سنة وكانت وفاته بالمدينة وقد ذكر
ابن منده في الجزء المذكور جماعة اخرين من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لم نعلم كون
نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة
التاريخ لموتهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان حكى
ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكر ابو
زكرياء بن منده وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة
سنة وقال الواقدي وابن حبان بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومنهم المنتجع جد ناجية ذكره العسكري
في الصحابة وقال كان له مائة وعشرون سنة ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العبدي روى
اسحق بن راهويه عن ابنه سليمان قال مات ابي وله عشرون ومائة سنة وكذا ذكر ابن نافع ومنهم
اللجلاج العامري ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن
عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد بن جنادة العوفي الانصاري وهو والد عطية العوفي
ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر عمره وذكره ابو زكرياء بن منده فيمن عاش كذلك ومنهم عدي
بن حاتم الطائي توفي سنة ثماني وستين عن مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل سنة
ست وستين وقيل سنة سبع وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور
وقبض الثوري عام احدى ٭ من بعد ستين قرن عد ٭ وبعد في تسع يلي سبعينا ٭ وفاة مالك وفي الخمسينا
ومائة ابو حنيفة قضى ٭ والشافعي بعد قرنين مضى ٭ لاربع ثم قضى مامونا ٭
احمد في احدى واربعينا ٭ ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان
الثوري معدودا منهم له مقلدون الى بعد الخمسمائة وممن ذكره معهم الغزالي في الاحياء **فتوفي**
ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة احدى وستين ومائة بالبصرة قاله ابو داود الطيالسي
وابن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن

مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلفوا في مولده فقال العجلي وغير واحد سنة سبع وتسعين
وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومائة قاله الواقدي والمدايني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسماعيل بن ابي اويس
وقال في صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل سنة
تسعين وقيل احدى وقيل ثلث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن
ثابت سنة خمسين ومائة قاله روح بن عبادة والهيثم بن عدي وقعنب بن المحرر وابو نعيم الفضل
بن دكين وسعيد بن كثير بن ابي عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمة
عن ابن معين سنة احدى وخمسين وقال مكي بن ابرهيم البلخي سنة ثلث وخمسين والمحفوظ الاول
وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة اربع ومائتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسي و
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في اخر يوم من رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس اخر ليلة من
رجب واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن عند مغيب الشمس بالفسطاط ورجعوا
وراوا هلال شهر ربيع الاخر والاول اشهر قال ابن عدي انه قراه على لوح عند قبره وكان مولده
سنة خمسين ومائة فعاش اربعا وخمسين سنة قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان وقال ابن
زبر وهو ابن اثنتين وخمسين سنة والاول اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه
وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة
ليلة خلت من ربيع الاخر وهكذا قال الفضل بن زياد وقال نصر بن القاسم الفرايضي يوم الجمعة
لثلث عشرة بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقال
عباس الدوري ومطين لاثنتي عشرة خلت منه زاد عباس يوم الجمعة ببغداد واما مولده
فكان في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة نقله ابناه عبد الله وصالح ص

ثم البخاري ليلة الفطر لدى
ست وخمسين بخرتنك ردى
ومسلم سنة احدى في رجب
من بعد قرنين وستين ذهب
ثم لخمس بعد سبعين ابو
داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا
رابع قرن لثلث رفسا

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب
الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليلة السبت عند صلوة العشاء ليلة
عيد الفطر سنة ست وخمسين قاله الحسن بن الحسين البزاز قال وولد يوم الجمعة بعد الصلوة لثلث عشرة
ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكانت وفاته بخرتنك قرية بقرب سمرقند وذكر

ابن دقيق العيد في شرح الالمام انها بكسر الخاء والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وما ذكر من انه
مات بخرتنك هو المعروف وبه جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغرباء انه مات بمصر
بعد الخمسين ومائتين ولم اره لغيره والظاهر انه وهم وقولي ردى اي ذهب فاما بمعنى الهلاك
فردي بكسر الدال وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين
لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين قاله محمد بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم
عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي
في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين فعلى هذا يكون عمره بين السنين المذكورين
وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة
سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الاجري
عنه في سنة ثنتين ومائتين وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي بها ليلة الاثنين
لثلث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين قاله الحافظ ابو العباس جعفر
بن محمد المستغفري وغنجار في تاريخ بخارى وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي في الارشاد انه
مات بعد الثمانين ومائتين فقال على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
النساءي بفلسطين في صفر سنة ثلث وثلثمائة قاله الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلث
عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة
فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي
بها في شعبان سنة ثلث وقال ابو عبد الله بن منده عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلث وكان
مولده سنة اربع عشرة ومائتين ونسا من كور نيسابور وقيل من ارض فارس قال الرشاطي والقاضي
العنبري وقولي رفسا بيان بسبب موته وهو ما حكاه ابن منده عن مشايخه انه سئل بدمشق عن معاوية
وما روي من فضايله فقال الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل فما زالوا يرفسونه في خصيتيه
حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النساءي
ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجة فتبعته وكانت وفاته سنة ثلث
وسبعين ومائتين يوم الثلثاء لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته
يقول ولدت سنة تسع ومائتين وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلث وسبعين وقيل
سنة خمس وسبعين ص

ثم لخمس وثمانين تفي
الدارقطني ثم ثم الحاكم في
خامس قرن عام خمسة فني
وبعده بار بع عبد الغني
ففي الثلثين ابو نعيم
ولثمان بيهقي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة
خطيبهم والنمري في سنة

ش في هذه

الابيات وفيات اصحاب التصانيف الحسنة بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح سبعة من الحفاظ
في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن
علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين
وثلثمائة قاله عبد العزيز الازجي وكان مولده في سنة ست وثلثمائة قاله عبد الملك بن بشران زاد
غيره في ذي القعدة فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري
المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي في سنة خمس واربعمائة
بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد في صفر وكان مولده
ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن
علي البصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش
سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة
وغير ذلك توفي بكرة يوم الاثنين لعشرين من المحرم سنة ثلثين واربعمائة قاله يحيى بن عبد الوهاب
بن منده وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين
بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة ونقل تابوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة
ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي بها في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة قاله
ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجة قال ومولده في جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلثمائة
وقيل سنة اثنتين وهو المحكي عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنة ايضا يوسف بن عبد الله
بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الآخر منها بشاطبة من الاندلس عن خمس
وتسعين سنة وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز يوم الجمعة والامام
يخطب لخمس بقين من شهر ربيع سنة ثمان وستين وثلثمائة ص معرفة الثقات والضعفاء
واعن بعلم الجرح والتعديل فانه المرقاة للتفصيل بين الصحيح والسقيم واحذر
من غرض فالجرح اي خطر ومع ذا فالنصح حق ولقد احسن يحيى في جوابه وسد
لان يكونوا خصماء لي احب من كون خصمي المصطفى اذ لم اذب وربما رد كلام الجارح
كالنسائي في احمد بن صالح فربما كان لجرح مخرج غطى عليه السخط حين يخرج
ش اي واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفاء فهو من اجل انواع الحديث فانه المرقاة الى
التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه لائمة الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفاء وصنف
فيه البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي وكتابه

ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه
لم يذكر احدا من الصحابة والمتبوعين وفاته جماعة ذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في
الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك
السروجي ولم يكمله عندي منه بخطه الاحمدون في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء
كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة وهو كثير الفوائد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح
والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنسائي وغيرها وليحذر المتصدي لذلك من الغرض في جانبي التوثيق
والتخريج فالمقام خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين
حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح
خطرا فلا بد منه للنصيحة في الدين وقيل انا بانزاب البختشي قال لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلماء
فقال له احمد ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبيين
عند خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الجرح بئس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل ان عبد الله رجل
صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان
ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء فانه يريد اول من تصدى لذلك والا فقد تكلم
قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان يكون
هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من
ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك لم تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان
كان اماما معتمدا في ذلك فربما اخطأ فيه كما خرج النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا
مامون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري في صحيحه وقال ثقة ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة
وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والعجلي والآخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان
كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدم كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال
سمعت محمد بن هرون البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على ان تكلم فيه
قال الذهبي في الميزان اذى النسائي نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما
قال النسائي لم يكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معاوية بن صالح
عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف رايته يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة
وانه يخطر في مشيته ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ

تقي الدين بن دقيق العيد الوجوه التي تدخل الآفة منها في ذلك وهي خمسة احدها الهوى
والغرض وهو شرها وهو في تاريخ المتأخرين كثير والثاني المخالفة في العقائد والثالث
الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر
ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها
الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات وعلوم النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم
الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران
المتعاصرين بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولي فربما
كان الجرح مخرج كالجواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا نسب مثل النسائي وهو امام حجة
في الجرح والتعديل الى مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين
السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع
من مثله تعمدا للقدح يعلم بطلانه والله اعلم ص معرفة من اختلط من الثقات
وفي الثقات من اخيرا اختلط فما روى فيه او ابهم سقط نحو عطاء وهو ابن السائب
وكالجريري سعيد وابي اسحق ثم ابن ابي عروبة ثم الرقاشي ابي قلابة
كذا حصين السلمي الكوفي وعارم محمد والثقفي كذا ابن همام بصنعا اذ عمي
والراي فيما زعموا والتوأمي وابن عيينة مع المسعودي واخرا حكوه في الحفيد
ابن خزيمة مع الغطريفي مع القطيعي احمد المعروف ش قال ابن الصلاح هذا فن
عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا قلت بسبب كلام ابن
افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصر
ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل
من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدثه قبل
الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم
فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين
ولم يتميز فممن اختلط في اخر عمره عطاء بن السائب قال ابن حبان اختلط باخرة ولم
يفحش خطاؤه انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري قاله
يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان القطان استثنى حديثين سمعهما منه شعبة باخرة
عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا
قال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة وممن سمع منه بعد الاختلاط

جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم قاله احمد بن
حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان وممن سمع منه ايضا باخرة هشيم
قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت قد روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه
وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه في الحالتين معا ابو عوانة قاله
عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يحتج بحديثه اي بحديث ابي عوانة عنه وممن اختلط
اخيرا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال
يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون وكذا قال النسائي ثقة انكر
ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح
قلت وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان واسمعيل بن علية ومعمر
وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي وذلك لان هؤلاء كلهم سمعوا من ايوب السختياني وقد قال ابو داود فيما رواه عنه
ابو عبيد الآجري كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد انتهى وممن سمع
منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحق الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولذلك
لم يحدث عنه شيئا وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد
الله وعبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن
سليمان الضبعي وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد
الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هرون
وقد قيل ان يزيد بن هرون انما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن سعد عنه قال سمعت منه
سنة اثنتين واربعين ومائة وهي اول سنة دخلت البصرة ولم ننكر منه شيئا قال وكان قيل
لنا انه قد اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلث سنين قال وقد
راه يحيى بن سعيد القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين
ومائة ومنهم ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد بن
ثقة لكن هؤلاء الذين حملوا عنه باخرة وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة حدثنا ابو
اسحق في المسجد ليس معنا ثالث قال الفسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما
تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعدما اختلط قلت
ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة عنه شيئا انما اخرج له من طريقه الترمذي
وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط

قال وقد سمع منه سفيان بن عيينه وقد تغير قليلا واختلف في وفاته فقيل سنة ست و
عشرين ومائة وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان
لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على ما ياتي من الخلاف قال ابو حاتم
هو قبل ان يختلط ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج ابرهيم
سنة خمس واربعين ومائة وكذا قال ابن حبان سنة خمس واربعين وبقي خمس سنين في اختلاطه
مات سنة خمسين ومائة قال يحيى بن معين خلط بعد هزيمة ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن
حسن سنة اثنتين واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك ليس بشيء قلت وكذا
اقتصر ابن الصلاح حكاية عن يحيى بن معين ان هزيمة ابراهيم سنة ثنتين واربعين
والمعروف سنة خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ ان خروجه فيها وانه
قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتز راسه فممن سمع من ابن ابي عروبة
قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب بن اسحق
سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذلك يزيد بن هرون صحيح السماع منه
قاله ابن معين وكذلك عبدة بن سليمان قال ابن معين انه اثبت الناس سماعا منه وقال ابن
عدي ارواهم عنه عبد الاعلى السامي ثم شعيب بن اسحق وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب
الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى القطان قلت وقد قال عبدة
بن سليمان عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه
لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط فالله اعلم وممن سمع منه قديما سرار بن مجشر اشار اليه
النسائي في سننه الكبرى وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود كان عبد الرحمن يقدمه على يزيد بن
زريع وهو من قدماء اصحاب سعيد بن ابي عروبة ومات قديما وممن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم
الفضل بن دكين ووكيع والمعافا بن عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من رواية خالد
بن الحارث وروح بن عبادة وعبد الاعلى الشامي وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن سواء
السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له البخاري
فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن
عبد الله الانصاري وكهمس بن المنهال عنه وروى له مسلم فقط من رواية ابن علية وابي
اسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء
وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر عنه
قلت وقد قال ابن مهدي سمع غندر منه في الاختلاط واما مدة اختلاط سعيد فقد

تقدم

تقدم قول ابن حبان انها خمس سنين وقال صاحب الميزان ثلاث عشرة سنة وخالف ذلك في العبر
فقال عشر سنين مع قوله فيهما انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال ابن العلاف وابو موسى الزمن
وغير واحد في وفاته وقيل سنة سبع وخمسين ومائة ومنهم ابو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك
بن محمد بن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط
ويخرج الى بغداد قلت وممن سمع منه اخرا ببغداد ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك وابو بكر
محمد بن عبد الله الشافعي واخرون فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت
وفاته سنة ست وسبعين ومائتين ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد
الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة
ساء حفظه في الاخر وكذا قال يزيد بن هرون انه اختلط وقال النسائي تغير واما علي بن
عاصم فقال انه لم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه وقولي السلمي من الزيادات على ابن
الصلاح وفائدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم
بهذا النسب الا هذا ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعارم لقب
له وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري
تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط
فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعد ما اختلط
فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين
وقال الحسين بن عبد الله الذارع عن ابي داود بلغنا ان عارما انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه
عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى
كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتا
خرون
فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه
بالتخسيف والتهور وحكى الد قول الدارقطني تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث
منكر وهو ثقة اذا انفرد ذلك فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن احمد
المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن خالد الزريقي وقال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري
ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن
سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي وعلي بن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته سنة
اربع وعشرين ومائتين ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج
بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخرة وقال عقبة بن مكرم

انه اختلط قبل موته بثلث سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر تغيره حديثه فانه
ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدرك بقول ابي داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب فحجب الناس
عنهم ومات سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني
احتج به الشيخان قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو
ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة انتهى
فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع
في اخرين وممن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابرهيم
الدبري قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين وقال ابن عدي استصغر
في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين
او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره انتهى وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه
انما حدثه من كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث
استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة ومائتين ومنهم فيما زعموا ربيعة
الراي شيخ مالك وهو ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو احد الائمة الثقات احتج به الشيخان
ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك فلذلك
اتيت بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون الا ان ابن سعد بعد
ان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره البناني في ذيل الكامل وقال ان البستي ذكره
في الزيادات قلت قد ذكره البستي في الثقات قال توفي سنة ست وثلثين ومائة ومنهم
صالح مولى التوأمة وهو صالح بن نبهان اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط
وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينة وقال ابن معين
ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه
بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين
ومائة وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز
فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا عليه قلت قد ميز الائمة بعض من
سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قاله يحيى بن
معين وعلي بن المديني والجوزجاني وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي
وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك وسفيان ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست
ومنهم سفيان بن عيينة احد الائمة الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اشهد انه اختلط سنة

سبع

سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن
عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان مات
في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد
من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثناء
سنة سبع وقال سمع منه فيها اي سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال ويغلب على ظني
ان ساير شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه
احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح ويحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة
عمن تاخر سماعه من ابن عيينة واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي سنة تسع وتسعين قلت والمعروف
ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر
وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادى الاخرة ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن
بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره ورواية
المتقدمين عنه صحيحة وقال ابو حاتم تغير باخرة قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد الله
بن نمير كان ثقة فلما كان باخرة اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة
والبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في
زمان المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكة في ذي
الحجة سنة ثمان وخمسين فكانت مدة اختلاطه كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنة
ستين ومائة ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن بن
القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد قلت قد ميز الائمة
بين جماعة ممن سمع منه في الصحة والاختلاط فممن سمع منه قديما قبل الاختلاط ابو النضر هاشم
بن القاسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه باخرة عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن
هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله سلم بن قتيبة ومنهم
من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمة وكذلك
ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البرذعي ثم السمرقندي في
معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما قلت اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلث سنين وتجنب
الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع وثمانين وثلثمائة وقد احتج الاسماعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي
سنة سبع وسبعين وثلثمائة ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له
قال ابن الصلاح اختل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه وقال صاحب

الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم
وتوفي سنة ثماني وستين وثلثمائة لسبع بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم ان ما كان من هذا
القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه
قبل الاختلاط والله اعلم ص وللرواة طبقا فاعرف بالسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد صنفا فيها ولكن كم روى عن ضعفا ش من المهمات معرفة
طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتيهما
ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من
الرواة فربما كان احد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روى عنه الاخر فان اشتركا في الراوي الاعلى
وفيمن روى عنهما فالاشكال اشد حينئذ وانما يميز ذلك اهل الحفظ ويعرفون الراويين
او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الاخذين عنهم اما بكون شيوخ
هذا هم شيوخ هذا او تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدمت الاشارة الى نحو
ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد
التشابه في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات
غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد
تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة فمنهم من اختصر
كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلثة
تصانيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفائدة وابن سعد ثقة في نفسه وثقه
ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفا كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي
الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السائب الكلبي
ونصر بن باب الخراساني في اخرين منهم على ان اكثر شيوخه ائمة ثقات كسفيان بن عيينة وابن
علية ويزيد بن هرون ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس بن
عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين ثم انه
قد يكون الراوي من طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته
لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة
كلهم طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة
العشرة عند من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة
انهم اثنتا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين خمس عشرة طبقة والله اعلم ص

الموالي من العلماء والرواة
وربما الى القبيل ينسب مولى عتاقة وهذا الاغلب او لولاء الحلف كالتيمي
مالك او للدين كالجعفي وربما ينسب مولى المولى نحو سعيد بن يسار اصلا ش من المهمات
معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة مولاهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه
منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط
فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر
الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبائل منهم من يكون
المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي البختري الطائي وابي العالية الرياحي والليث
بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم
من يكون المراد به ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي صليبة
وقيل له التيمي لكون نفره اصبح موالي لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان
اجيرا لطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتجارة وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثاني
الذي تقدم ومنهم من اريد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان
جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وكالحسن بن عيسى الماسرجسي قيل له
مولى ابن المبارك لاسلامه على يديه وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن
يسار قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح
على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى
بني النجار فليس حينئذ مولى لبني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري
فانه مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح
في امثلة القسم الاول وهو هذا اليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان
وسؤاله عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم البصرة ثم الكوفة
وجواب الزهري له وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابرهيم النخعي فانه من العرب
وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب
لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما فراسة او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب
والله اعلم ص وضاعت الانساب في البلدان فنسب الاكثر للاوطان
وان يكن في بلدتين سكنا فابدا بالاولى وبثم حسنا ومن يكن من قرية من بلدة
ينسب لكل والى الناحية ش مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم

فانّ ذلك ربما ميّز بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا
او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلديهما هو المذكور في السند لا سيما اذا لم
تعرف له سماع بغير بلده وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين
الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله
بن محمد بن ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة
للحسن بن علي بن شبيب المعمري فمر حديث من رواية يونس بن محمد المؤدب عن الليث بن سعد فقلت
للمزي من اين سمع يونس من الليث فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال لا الليث ذهب
في الرسيلة الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدثت للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان
لما غلب عليها سكنى القرى والمداين وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى
البلدان وقد كانت العرب تنتسب قبل ذلك الى القبايل فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب اليهما
فليبدأ بالبلدة التي سكنها اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان ياتي بثم في النسب للبلدة
الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجايز ان ينسب
الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو من اهل داريا مثلا له ان
يقول في نسبه الداري والدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينها فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الدمشقي
الداري ص وكملت بطيبة الميمونة فبرزت من خدرها مصونة فربنا المحمود والمشكور
اليه منا ترجع الامور وافضل الصلاة والسلام على النبي سيد الانام
ش اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها
يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثماني وستين وسبع مائة وكان اول بروزها الى الخارج
الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع
والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدى وسبعين وسبعمائة بالخانقاه الطشتمرية خارج
القاهرة واجزت لكل من سمع مني الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح
عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته قاله وكتبه مؤلفه عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن
بن العراقي في التاريخ المذكور ثانيا حامدا الله ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
عودا على بدء وجعله الله تعالى خالصا له وموجبا
للفوز لديه الله حسبنا
ونعم الوكيل